وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي _الاغواط
كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان

الاختيارات الأصولية للإمام عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي

في كتابه نشر البنود من باب القياس إلى نهاية الكتاب

-جمع ودراسة-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:
ـ الزهرة عيساوي
ـ صفاء دقار

إشراف :
د. مايدي عبد الرحمن

السنة الجامعية: 1441- 1442هـ /-2020-2021م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي _الاغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان :

الاختيارات الأصولية للإمام عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي

في كتابه نشر البنود من– باب القياس إلى نهاية الكتاب–

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

. الزهرة عيساوي

. صفاء دقار

إشراف:

د. مايدي عبد الرحمن

أعضاء اللجنة المناقشة

اسم الأستاذ	الصفة	المؤسسة
أ– دمانة الأزهري	رئيسا	قسم العلوم الاسلامية –جامعة عمار ثليجي–الاغواط–
د–مايدي عبد الرحمن	مشرفا ومقررا	قسم العلوم الاسلامية –جامعةعمارثليجي –الاغواط–
د– بوفاتح الطيب	مناقشا	قسم العلوم الاسلامية –جامعةعمارثليجي –الاغواط–

السنة الجامعية: 1441- 1442هـ /-2020-2021م

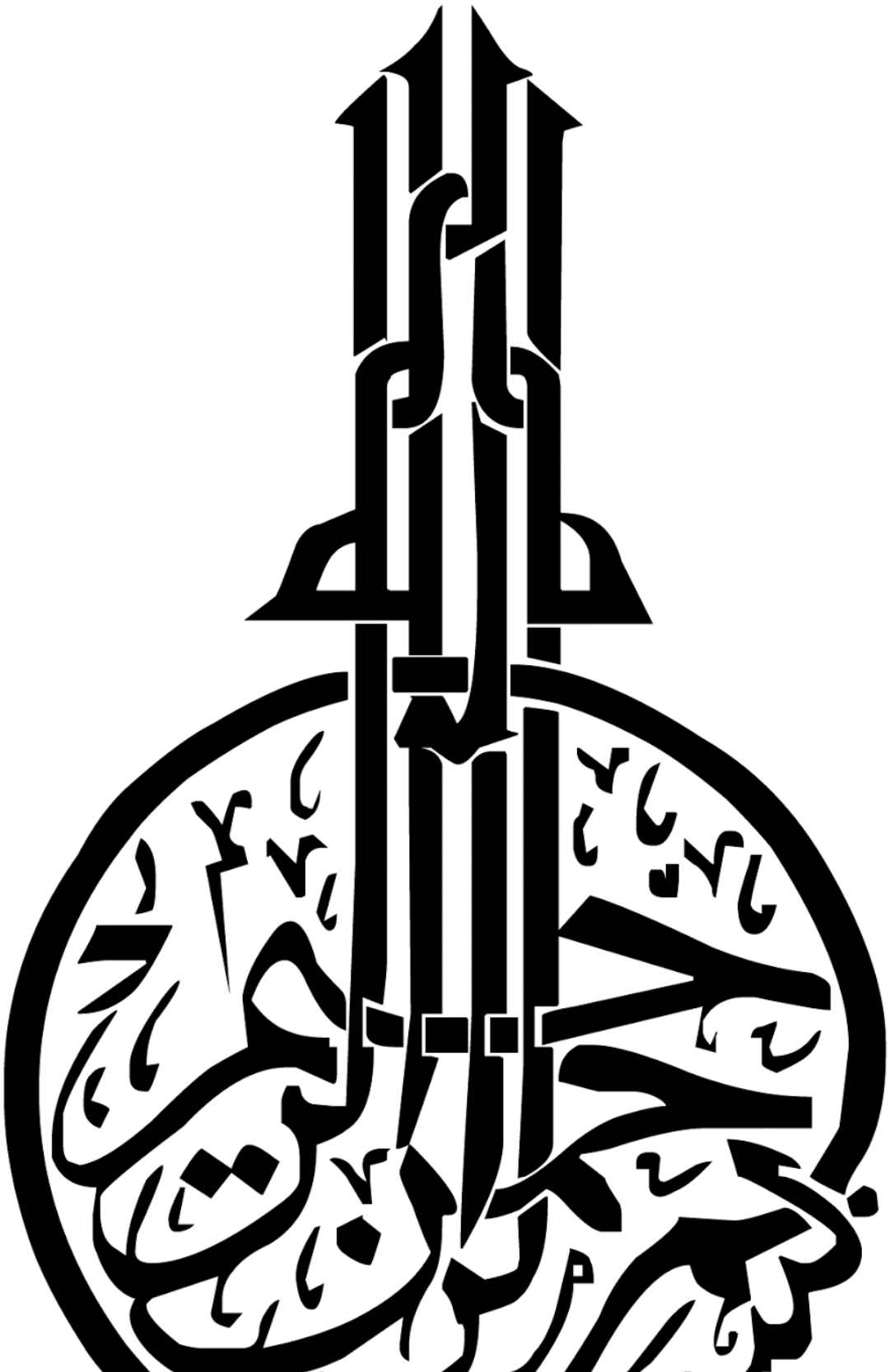

الإهداء

إلى أثمن ما أملك في هذا الوجود سبب سعادتي في الدنيا والآخرة: أبي الغالي، رعاني حبا وتشجيعا ونصحا وتوجيها وتعليما، مؤنسي في طريق العلم، ومعيني في المشقة ...فشكرا له بغير انتهاء.

أمي الحبيبة، رعتني بحبها ودعائها وتشجيعها قريبة وبعيدة فألف شكر لقلبها الجميل.

إلى أختي الغالية، رفيقتي في كل محطات الحياة...تشجعني على الاستمرار، وتثبت في قلبي الثقة والإصرار.

إلى أخوتي الرائعين: إسحاق، إسماعيل، يونس الطيب والأصغر الجميل زكريا عزام.

إلى جميع أهلي: أعمامي وعماتي، أخوالي وخالاتي وأبنائهم وبناتهم...

إلى جميع صديقاتي وأخص بالذكر الصديقتين الصدوقتين، رفيقاتي طيلة مشوار الخمس سنوات: خضرة أسماء، وزهرة؛ شريكتي في المذكرة تقاسمنا التعب والسهر والسعي والحلم... وكلل كل ذلك بفضل الله بالنجاح الجميل.

إلى كل أساتذتي وزملائي في قسم العلوم الإسلامية بجامعة الأغواط .إلى جميع هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من أوصنا بهما الله في كتابه العزيز وكان لهما الفضل بعد الله فيما أنا عليه، إلى من تحملا بعدي عنهما، وارتقبت عيونهما هذه اللحظة الجميلة، إلى أبي الغالي تاج الرأس وسواد العين، إلى أمي الغالية التي رافقتني دعواتها فكانت السند والعون.

إلى من كان دعائها رفيقي وحنانها بلسم جراحي إلى أختي فاتحة الخير

إلى الوجه المفعم بالبراءة، إلى التي لا يكتمل أنس البيت إلا بها أميمة.

إلى إخوتي رفقاء دربي، وبهم أكون أنا، إلى عبد الفتاح، زهير، أيمن

وأهدي هذا العمل إلى من أنارت طريقي بنور العلم، معلمتي وغاليتي فريحة ثامري حفظها الله

إلى كل أساتذتي وشيوخي، خاصة أساتذة قسم العلوم الاسلامية وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور: محمد ورنيقي. حفظهم الله جميعا.

إلى صديقات العلم، ورفيقات الدرب وخليلات الروح إلى صفوة القلب صفاء وسمة الروح أسماء.

وأختم إهدائي إلى شيخي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي طيب الله ثراه، وأكرم الله نزله ومثواه، ونفعنا بما خطت يمناه

عيساوي زاهرة

شـكر وعرفـــان

الحمد الله أن وفقنا، ويسر لنا، وسهل لنا إنجاز هذه المذكرة.

نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل ويسر لنا مواجهة صعوباته، ونخص بالذكر أستاذنا الفاضل الدكتور عبد الرحمن مبارك مايدي، الذي لم يتوان في إسداء النصيحة، فلقد كان صاحب الفضل الكثير في توجيهنا ومساعدتنا في إتمام هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذين الفاضلين عضوي اللجنة المناقشة الذين لا نشك في أنهما سيغنيان البحث بملاحظتهما وتقويمهما:

د/ دمانة الأزهري رئيسا د/ بوفاتح الطيب مناقشا

الشكر موصول كذلك لجميع من درسنا طيلة سنوات التحصيل العلمي من الطور الإبتدائي إلى الجامعي، كما لا ننسى الطاقم الإداري لقسم العلوم الإسلامية خاصة، وجامعة عمار ثليجي عامة .

الشكر للجميع.

مقدمة

توطئة

الحمد لله ولا استعانة إلا به، والشكر لله ولا ثناء إلا عليه، ونحمده بما هو أهله، فهو المحمود على كل شيء قبل وجود حامد، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، البشير النذير السراج المنير، من عم بالخير شرعه وعدله وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، الذي بين الحكم والأحكام، ووضح الحلال والحرام، وأصل الأصول وفصلها حتى استتم هذا الدين واستقام، فاللهم صل وسلم على محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه علم جليل القدر، غزير الفائدة، به يتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية على أسس سليمة، وقواعد صحيحة، لا يستغني عنه فقيه، ولا مفسر، ولا تتم علم الطالب المسلم إلا بهذا العلم؛ لأن هذا العلم هو المعين على فهم نصوص الشرع، واستنباط أحكامه منها؛ فمعرفة الفقه الإسلامي وأصوله و الأدلة الشرعية في استنباط الأحكام منها من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها.

وقد سعى العلماء قديما وحديثا لخدمة الفقه الإسلامي، فاستنبطوا الأحكام وألفوا الكتب واختاروا الراجح من الأقوال في المسائل المختلف فيها، ومن هؤلاء الجهابذة الإمام المالكي عبد الله ابن إبراهيم العلوي الشنقيطي واحد آحاد عصره ذكاء وعلما واجتهادا؛ وقد ظهرت براعته من خلال كتابة نشر البنود على مراقي السعود، لهذا سلطنا الضوء على إتمام الدراسة الخاصة بكتابه من جزء القياس إلى نهاية الكتاب، فجاءت دراستنا موسومة ب: " اختيارات عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي من خلال كتابه نشر البنود من جزء القياس إلى نهاية الكتاب".

إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في التساؤلات التالية:

ماهي الاختيارات الأصولية للإمام عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي التي برزت في كتابه نشر البنود على مراقي السعود؟ .

وتعالج في العناصر التفصيلية الآتية:

1/ من هو الإمام عبد الله الشنقيطي؟ وماهي الحالة السياسية والعلمية والثقافية التي زمنها العلامة خلال تأليفه لموروثه العلمي(نشر البنود على مراقي السعود) ؟ وماهو منهجه الذي سار عليه رحمه الله في شرحه؟.

2/ اتسم الكتاب نشر البنود باختيارات الأصولية للشيخ على المذهب المالكي. فإلى أي مدى كان حضور أصول المذهب المالكي في الكتاب؟ وما مدى التزام الشيخ الشنقيطي بهذه السمة؟.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذه الدراسة بموضوعها إلى:

1/ دراسة الاختيارات والوقوف على مواطن النزاع تثري الملكة والخبرة لدى الباحث في معرفة كيفية التحقيق والترجيح في هذا الفن

2/ مدى تحقيقه في اختياراته الأصولية، ولما لها دور كبير في معرفة الراجح والمرجوح من المسائل الأصولية على المذهب المالكي، وبهذا يسهل للطالب الذهاب إليها مباشرة دون الرجوع والبحث في مضامين أقول المالكية في المسائل المختارة.

3/ أن مدار الموضوع في عمق الأصول يرتكز على أهمية الاختيار والترجيح الأصولي الذي بدوره يعتبر الغاية من علم أصول الفقه، وهذا أبرز ما يكون قد حواه الموضوع، حيث تناول اختيارات الشنقيطي في شرحه للنظمه، من مباحث القياس إلى أخر الكتاب.

4/ أن كتاب نشر البنود لم يكن كتاب لشرح النظم وفقط، بل تخطى وغطى جل المسائل الأصولية تحريرا وتوضيحا وتوثيقا وفق قالب مالكيا.

5/ التعرف بمكانة الشيخ عبد الله الشنقيطي بين علماء المذاهب العامة، وتميز آرائه بين أئمة المالكية خاصة.

أسباب اختيار الموضوع

لقد كان وراء اختيارنا لهذا الموضوع جملة من الدوافع والأسباب منها ماهي ذاتية ومنها ما هي موضوعية أبرزها:

الأسباب الذاتية

1/ هذا البحث هو من اقتراح فضيلة الدكتور مايدي عبد الرحمن وبغية منا في دراسة بحث أصولي يتماشى مع تخصصنا. وقصدنا منه المراجعة وزيادة المطالعة لتلك المباحث الأصولية .

2/ طموحنا لحفظ النظم وفهم الشرح، كونهما يشتركان في المادة الموضوعية على أصل واحد.

الأسباب الموضوعيّة

1/ الرغبة الملحة لدينا لدراسة هذا الكتاب وإكمال هذا البحث العلمي المقدم العام الماضي كدراسة للموضوع نفسه من بداية الكتاب إلى باب النهي وتكميلا له في المباحث الباقية من باب القياس إلى نهاية الكتاب .

2/ أن دراسة الاختيارات الأصولية عند عالم أصولي متمكن، كمنزلة عبد الله الشنقيطي تحظى الطالب بالذكاء وتكسبه قدرة تمكنه من السير على منهجهم وعلمهم

3/ تناسق ألفاظه في النظم، وسلاستها في الشرح، هذا ماجعلنا نتأثر به ونجعل اختياراته موضوع بحثنا

4/ الحاجة لمثل هذا النوع من الدراسة، وهذا ما التمسناه من عدم وجود تأليف شامل يتناول كل مسائل عبد الله الشنقيطي المذكورة في شرحه والله اعلم

5/ لكون الدراسة حول هذا الكتاب قليلة.

أهداف البحث

إن المقصود من وراء هذا البحث والمتمثل في استخراج اختيارات الشنقيطي مجموعة من الأهداف هي:

1/ توضيح المفاهيم ذات الصلة بالموضوع

2/ إبراز الراجح والمرجوح للمسائل الأصولية المرتبة على حسب الجزء المخصص لقيد الدراسة

3/ الترجمة للشنقيطي رحمه الله، والتعرف بجهوده ومساعيه في خدمته لهذا العلم بعد الفتور الذي شهده آنذاك، وبيان أهم جوانب من حياته الشخصية والعلمية

4/ إبراز المادة الأصولية المكنونة في ثنايا هذا المؤلف العلمي

5/ بيان قيمة هذا العالم الفذ وما يتميز به من إجادة ونبوغ ومعرفة شخصيته القوية من خلال كتابه المتميز في أسلوبه ومنهجه وطريقة عرضه

6/ إبراز منهج الإمام رحمه الله في كتابه (نشر البنود على مراقي السعود)، والوقوف على المسائل الخلافية المتعلقة باختياراته بجمعها من مباحث القياس إلى نهاية الكتاب.

7/ النظر لاختيارات الشنقيطي ومدى تحقيقه لبعض المسائل الأصولية إما باختياره أو باختياره لأقول علماء المذهب المالكي .

المنهج المتبع

اعتمدنا في دراسة الموضوع على المنهج الوصفي التاريخي في الفصل الأول من خلال التعريف بالإمام الشنقيطي وحياته العلمية والثقافية والسياسية لما تقتضي طبيعة موضوعنا، كما استعملنا المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك باستقراء الاختيارات الأصولية في الأبواب المعنية بالدراسة وتحليلها من خلال اطلاعنا على الشرح في جزئه الثاني

منهجية البحث

لقد اعتمد عملنا في هذا البحث على منهجية تقوم على:

1/ قمنا باستقراء الجزء الأخير من كتاب نشر البنود الذي هو محل دراستنا.

2/ استخرجنا الاختيارات الأصولية التي صرح بها الشيخ بلفظ الاختيار أو بألفاظ الترجيح و الجواز، منها ما وجدناه مصرح به من خلال نظمه، ومنها ما وقعه في شرحه.

3/ اعتمدنا في ترتيبنا لموضوعات المسائل في البحث تبعا لترتيب الكتاب.

4/ أحيانا نعبر على المسألة التي فيها اختيار بمطلب لوحدها وأحيانا إذا كانت مسألة رئيسية تضم جزئيات نعبر عن المسألة بعنوان عريض في مطلب وندرج المسائل الفرعية المختارة في فروع حتى ننتقل إلى جزئية أخرى من مسألة جديدة .

5/ التزمنا أن يكون العمل موحد خلال تدرجنا في السير للتوثيق كل المسائل بمنهجية فرعية أننا:

- أننا نضع العنوان الذي تندرج فيه المسألة الأصولية المختارة
- نبرز محل الخلاف في الأعم الأغلب لكل مسألة لكن نتراجع أحيانا في بيان نوع الخلاف لكل مسألة لنتجنب التطويل.
- لتوضيح وإبراز قول الشيخ في المسألة التي فيها اختيار نذكر البيت الشاهد ونسبق البيت بقولنا (قال الناظم) وعند بسط رأي الشنقيطي في المسألة مقارنة بالأقوال المذكورة نبدأ الكلام بقولنا (اختار الشنقيطي) ثم نذكر اختياره ونوثق موضع اختياره من خلال الشرح.
- قمنا برد كل الأقول إلى أصحابها من مظانها الأصلية المعتمدة ليسهل على القارئ الرجوع إليها مباشرة، ولا نكتفي بنقل الشنقيطي على القرافي أو على السبكي أوعلى المحلي بل نرجع إلى الإستشهاد والتوضيح الذي ذكره الشنقيطي في شرحه إلى شرح التنقيح إذا كان القائل القرافي، وجمع الجوامع إذا كان القائل السبكي، والضياء اللامع إذا كان القائل المحلي ونفس العمل للمراجع ومصادر الأصول المذكورة في الحاشية .

6/ إكتفينا بذكر بعض المصادر والمراجع التي اعتمد عليها الشيخ الشنقيطي في كتابه نشر البنود بذكر النص الذي أخذه من الكتاب، والرجوع للنص من مصدره الأصلي وهذا لا يعني أننا عزونا كل ماأخذه من كتب الأصولين إلا أننا أكتفينا بالقدر المسموح لتوضح عنوان مطلب: مصادر المؤلف في نشر البنود

/ بما أن دراستنا استنباطية من كتاب نشر البنود أكثر من أنها استدلالية لهذا قل أن نمثل للمسألة بآية قرآنية أو حديث نبوي وكون مدار بحثنا يتمحور وفق الأدلة المختلف فيها (القياس والاستدلال التقليد والترجيح) فنادر ما نجد الشواهد القرآنية أو الحديثية إلا في جزء القياس عامة والعلة خاصة.

7/ قمنا بالتعليق على بعض المسائل التي ظهر لنا فيها الاختيار غير قوي في الهامش، والتعليق على بعض القضايا والأمور التي لها علاقة بالاختيار مثال: مسألة التحسين والتقبيح وعلاقتها بحقيقة العلة عند المعتزلة.

8/ نشير أحيانا في الهامش إلى تعريف لغوي أو معنى لمصطلح ورد في المتن حتى نجعل المفتاحية للصفحة وتسلسل العمل بالنظر هنا وهناك وكل هذا على حسب الحاجة لذلك.

9/ إذا لم يظهر لنا لفظ اختيار الشيخ ولم يصرح به ويذكر الصواب خلاف ما رواه المذهب المخالف، مثال قوله: الصواب خلاف ما ذهب اليه السبكي والاختيار هنا خلاف قول السبكي أي راجح من الأقوال .

10/ ضبطنا النظم مشكلا في المتن وجعلنا رقم الأبيات في الحاشية لسهل الرجوع إليها مباشرة.

10/عزونا الآيات القرآنية إلى سورها من الكتاب العزيز في المتن مع ذكر السورة ورقم الآية معتمدين على رواية ورش عن نافع.

11/ تخريج الأحاديث الواردة في البحث، من مظانها فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإننا نكتفي به وإن لم يكن الحديث فيهما فنخرجه من كتب السنن الأخرى مع بيان رقم الحديث، والباب، والصفحة .

12/ ترجمنا الأعلام الوارد ذكرهم في البحث، واكتفينا بقدر معين.بإسمه تاريخ وفاته أهم مؤلفاته وأعماله إن وجدت

13/ عند بداية كل فصل نذكر تمهيدا نبين فيه الغرض من دراسة مضمون الفصل، وطريقة السير خلال البحث فيه وما اشتمل عليه من مباحث ومطالب.

15/ وضعنا فهارس لكل من الآيات والأحاديث النبوية والأعلام وفهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات وختمنا البحث بخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة

لقد سبقنا إلى هذه الدراسة طالبتين في قسمنا هذا، حيث أن بحثهم اقتصر على الأبواب الأولى من كتاب نشر البنود، وهي رسالة ماستر بكلية العلوم الاسلامية جامعة الأغواط لكن غيرها لم نعثر دراسة سابقة مستقلة حول اختيارات الإمام عبد الله الشنقيطي الأصولية والفقهية في كتاب نشر البنود، غير أنه اعتنى بعض الباحثين بشرح مراقي السعود وتحقيق لكتاب نشر البنود،ومن بين هده الدراسات نذكر منها:

الدراسات العامة

لقد تسابق الكثير من العلماء القدماء والمعاصرين إلى شروح المراقي، وذلك بعد شرح المؤلف، ومن بين أهم ما ألف في هذا الموضوع شرحا وتحقيقا:

1/ تقديم وتحقيق كتاب، **نشر البنود على مراقي السعود** ،الشيخ التيجاني بن أحمدي، التاه بن محمدن بن أجمد، دار الضياء، كويت، ط1، 1439هـ 2018م، الجزء الأول والثاني.

2/ نثر الورود للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ومن من حققه علي بن محمد العمران

3/ تحقيق كتاب نشر البنود من قبل الشيخ محمد المختار بن محمدالأمين الشنقيطي وأصله حقق لنيل شهادة العالمية الماجستير في شعبة أصول الفقه بالدراسات العليا بالجامعة اللإسلامية بالمدينة المنورة في

الدراسات الخاصة

نذكر أهم الدراسات والبحوث المعاصرة التي تناولت جانب، من موضوعنا

1/ **المسائل الأصولية التي خالف فيها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الشارح في كتابه نثر الورود(الناظم) سيدي عبد الله الشنقيطي في نظمه مراقي السعود من باب (الفروع) إلى باب (المجاز) ومن باب (التخصيص) إلى باب (التقليد في الفروع)** رسالة جامعية لنيل درجة الماجيستير بجامعة أم درمان الاسلامية –السودان–للطالب الكندري، عبد الرحمن، بإشراف محمد الهادي جار النبي. حيث تناولت هذه الرسالة جانب من الفصل النظري لموضوع الاختيارات فكان الجزء الذي نتقاطع فيه مع بحثنا هو عصر العلامة عبد الله الشنقيطي.

2/**الشيخ سيدي عبد الله العلوي وإعتناء المدرسة الأصولية الشنقيطية قراءة في كتاب،(طرد الضوال والهمل)**، محتوى(بحوث المؤتمرات) من أعمال الندوة العلمية الأولى حول الحركة الفكرية والثقافية في بلاد شنقيط من خلال إسهامات العلامة سيدي عبد الله ولد الحاج إبراهيم خلال القرنين 13/12هـ. جامعة نواكشوط- موريتانيا .

3/ **العلوي الشنقيطي صاحب مراقي السعود ومنهجه في نقد علوم الباطل من خلال كتابه رشد الغافل**، اصدار المجلة العلمية(ع28،ج2)، لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق جامعة الأزهر كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق للمؤلف الشنقيطي محمد بن أحمد الأمسمى

وكل هذه الدراسات اكتفت بذكر بعض الجوانب من الجزء النظري لموضوع بحثنا لكن كل هذا وجدناه في كتب تترجم لحياة العلامة أما عن دراستنا فركزنا فيها عن الاختيارات الأصولية للعلامة عبد الله الشنقيطي في كتاب نشر البنود فدراستنا كانت مخصصة ولم نجد في حدود علمنا واطلاعنا لهذا. إن لم نقل انه لا يوجد من سبقنا لهذا. حيث أنه اتمام لعمل سابق قامت به زميلاتنا السنة الماضية تحت إشراف ذات المشرف: د/ مايدي عبد الرحمان

صعوبات البحث

ومع كل الأسباب التي أدلينا بها لرغبتنا في هذا الموضوع إلا أن مشوار بحثنا فيه لم يخلو من الصعوبات والعوائق

1/ سعة الموضوع وطوله وذلك لشموله أبواب الأدلة المختلف فيه والحديث فيها يطول والأقول فيها تتباين، وهذا ما استلزم منا مشقة وعناء في استخراج وحصر تقريبا 45مسألة وقع فيها الشنقيطي اختياره من أبواب مختلفة (القياس، الاستدلال،التعادل والترجيح، الاجتهاد والتقليد)والتزامنا بعدد مطلوب من الصفحات فهذا نضيق عليه المقام في الإجتهاد رحمه الله .

2/ رجوع الشارح كثيرا لكتاب(**الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع)** في شرحه وتوضيحه للنظم، وهذا ما ألزم علينا الرجوع له، ولم نجد الأجزاء المطلوبة في موضوعنا على شبكة الانترنات من باب القياس إلى نهاية الكتاب إلا اننا كسبنا تعبا حتى تحصلنا عليه على شكل صور بالماسح الضوئي وأيضا بالنسبة لترجمة الشنقيطي لتأليف الشيخ محمد محمود بن الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي التى وسمها ابنه بعنوان :

الدر الخالد في معرفة الوالد، لقينا في ذلك صعوبة للحصول عليها من وراقة إسماعيل قبالة المعهد العالي بموريتانية.

3/ موضوع الاختيارات الأصولية موضوع دقيق ويلزم على الباحث فيه أن يكون ملما بأقوال العلماء في المسائل الأصولية وترجيحاتهم فيها، خاصة في المصادر المختلف فيها هذا ما جعل الدراسة صعبة علينا في الأعم الأغلب خاصة في باب القياس.

الخطة

قسمنا موضوع بحثنا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس على النحو التالي:

المقدمة

ذكرنا فيها توطئة، واشكالية البحث، أهمية الموضوع، أهداف الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، الدراسات السابقة، المنهج المتبع، المنهجية المتبعة، صعوبات البحث، خطة البحث

أما الفصلين:

الفصل الأول: التعريف الإمام عبد الله الشنقيطي وكتابه نشر البنود

يتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مصطلحات ومفاهيم

المطلب الأول: معنى الاختيار مقصود الدراسة وما يتصل به

المطلب الثاني: تعريف الترجيح

المطلب الثالث: تعريف النقد الفقهي

المطلب الرابع: ماهية الأصول

المبحث الثاني: حياه الشيخ الشنقيطي وآثاره العلمية

المطلب الأول: حياته

المطلب الثاني: عصر الشيخ و مؤلفاته

المبحث الثالث: دراسة وصفية لكتاب نشر البنود على مراقي السعود

المطلب الأول: نشر البنود وسبب تسميته

المطلب الثاني: المنهج العلمي لكتاب نشر البنود

الفصل الثاني: اختيارات عبد الله الشنقيطي الأصولية

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: القياس

المطلب الأول: حقيقة القياس

المطلب الثاني: أركان القياس

المطلب الثالث: مسائل التعليل

المطلب الرابع: مسالك العلة

المطلب الخامس: قوادح العلة

المطلب السادس: خاتمة كتاب القياس

المبحث الثاني: الاستدلال

المطلب الأول: تعريف الاستدلال

المطلب الثاني: استصحال العدم الأصلي هل هو حجة

المبحث الثالث: التعادل والترجيح

المطلب الأول: الترجيح بين الأقيسة باعتبار ثبوت العلة في الأصل

المطلب الثاني: الترجيح بين العلة المتعدية والعلة القاصرة

المبحث الرابع: الاجتهاد

المطلب الأول: شروط المجتهد

المطلب الثاني: تجزؤ الاجتهاد

المطلب الثالث: اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة

المطلب الرابع: الإصابة والخطأ في الاجتهاد

المبحث الخامس: التقليد

المطلب الأول: حكم تقليد العامي للمجتهد المفضول

المطلب الثاني: هل يجوز للعامي الرجوع إلى قول المجتهد الذي استفتاه أم لا

المطلب الثالث: هل يجب على العامي والعالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد بمذهب معين وهل يجوز الانتقال عنه أولا

خاتمة: نتائج و توصيات، ملخص البحث(بلغتين: اللغة العربية ، واللغة الإنجليزية).

الفهارس.

الفصل الأول: التعريف بالإمام عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي وكتابه نشر البنود

ويشتمل على أربعة مباحث.

- المبحث الأول: مصطلحات ومفاهيم.
- المبحث الثالث: حياة العلامةعبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي وآثاره العلمية.
- المبحث الثالث: دراسة وصفية لكتاب نشر البنود على مراقي السعود.

تمهيد:

الفصل الأول جعلناه للدراسة النظرية، وخصصناه مدخلا لموضع بحثنا

" الاختيارات الأصولية للشيخ عبد الله الشنقيطي من خلال كتابه نشر البنود على مراقي السعود"، فكان لابد من الاستهلال بالتعريفات للمفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع، كالاختيارات والترجيح والنقد الفقهي وماهية الأصول باعتبارها اسما إضافيا، ثم باعتبارها اسما علما لتتضح الدراسة.

ثم عرجنا عن حياة الشيخ صاحب الكتاب للتعريف به وترجمته، والتكلم عن عصره وكيف كانت الأوضاع السياسة والثقافية آنذاك، وعن حياته ومكانته العلمية وأهم مؤلفاته.

وجعلنا دراسة وصفية لكتاب نشر البنود، تأليف نشر البنود وتكلمنا عن أهم طبعاته ومنهجه في الشرح للمراقي وكيفية الاختيار وأهم الصيغ الدالة على ذلك.

وقد قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مصطلحات ومفاهيم.

المبحث الثاني: حياة عبد الله الشنقيطي وأثاره العلمية.

المبحث الثالث: دراسة وصفية لكتاب نشر البنود.

المبحث الأول: مصطلحات ومفاهيم

يعتبر مصطلح الاختيار محور الموضوع لذا وجب علينا أن نعرفه وكل ما يتصل به للتفريق بينه وبين ما يشابهه من ألفاظ ومفاهيم.

المطلب الأول: معنى الاختيار مقصود الدراسة وما يتصل به

الفرع الأول: تعريفه لغة

" الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه. فالخير: خلاف الشر؛ لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه. والخيرة: الخيار، والخير: الكرم

والاستخارة: أن تسأل خير الأمرين لك: وكل هذا من الاستخارة، وهي الاستعطاف"[1]

" الخيرة اسم من الاختيار مثل الفدية من الافتداء، وخيرة إذا فضلته عليه وخيرته بين الشيئين، فوضت الاختيار فاختار إحداهما وتخيره " [2]

وخلاصة هذين الأمرين هي الميل والخير التفضيل.

الفرع الثاني: اصطلاحا

" الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين، ويميل إلى أحدهما "[3]

والاختيار ورد في القرآن يراد به الانتقاء والاصطفاء، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَۖ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى ١٢ وَأَنَا ٱخۡتَرۡتُكَ فَٱسۡتَمِعۡ لِمَا يُوحَىٰٓ ١٣﴾ طه: ١٢ – ١٣

---

[1] ابن فارس(390هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ط) 1399هـ 1979م، (ج2ص232).

[2] الفيومي، أحمد بن محمد(ت770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت)، (ج1 ص185).

[3] الكفوي أيوب بن موسى(ت:1049هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تح: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د ط)، (د ت)، (ج1ص62).

أي اصطفيتك برسالتي"[1]

وقال صلى الله عليه وسلم: " تخيَّروا لنُطَفِكم، فانكِحوا الأكفاءَ و أَنكِحوا إليهم "[2]

أي: " لا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر أي تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الخبث والفجور"[3]

ومن خلال هذا يتبين لنا أن مصطلح الاختيار قد ورد في كل من القرآن والسنة؛ بمعنى التكلف والسعي وبذل الجهد لطلب ماهو خير.

" و الاختيار: تكلف طلب ما هو خير"[4]

" ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره وهو أخص من الإرادة والمشيئة"[5]

وهذا فيه نظر فتعريف الإختيار بالترجيح يتطلب منا معرفة معنى الترجيح للتفريق بينهما، فكان تعريف الترجيح كالآتي:

---

[1] محمد الأمين الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1415هـ، 1995م، (ج3ص431).

[2] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم: 1968،(ج1ص633).

[3] المناوي القاهري (ت1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1(1356)، (ج3ص237).

[4] ابن عاشور(ت1393هـ)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ، (ج16ص198).

[5] التهاوني محمد علي القرافي(ت 115هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون**، تح: علي دحروج مكتبة لبنان، بيروت، (د ط)، (د ت)، ص 119.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح

الفرع الأول: لغة

"الترجيح مصدر من رَجّح الشيء يرجح ترجيحا، يقال: رجح الشيء بيده: وزنه، ونظر ما يثقله، والرَّاجح: الوَازن، وأَرْجَح الميزان أي: أَثْقله حتى مال، ورَجَحَ في مَجْلسه يَرجُح: إذا ثَقُلَ فَلم يَخف "[1]

الفرع الثاني: اصطلاحا

" الترجيح عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً"[2]

" الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر فيُعلم الأقوى فيُعمل به ويُطرح الآخر"[3]

" هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرا "[4]

" الترجيح: تقديم أحد طرفي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة"[5]

ومنهم من عرفه بـ: " تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل أولى به من الآخر"[1]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1، مادة رجح، (ج2445) ، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ2005م، (ج 1ص221).

[2] البزدوي(ت730هـ)، **كشف الأسرار**، تح: عبد الله محمود محمد عمر،الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ ،1997م، (د ط)، (ج4ص111).

[3] فخر الدين الرازي، (ت:606هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1412هـ1992م، (ج5 ص370).

[4] الزركشي(ت 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تح: محمد بن عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ2000م، (ج4 ص370).

[5] ابن اللحام(803هـ) **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تح: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، (د ط)، (د ت)، ص168.

كل هذه التعريفات إنما هي في تعريفها الأصولي لدى علماء الأصول ونستفيد منها معنى التفضيل والتقوية، الميل والتقديم لطريق أو قول من الأقوال.

المطلب الثالث: تعريف النقد الفقهي

الفرع الأول: تعريف النقد

أولا: لغة

تستعمل كلمة النقد في اللغة للدلالة على عدة معان، نذكر منها ماله صلة بالمعنى الاصطلاحي:

فتطلق كلمة " النقد" على تفحص الشيء والنظر إليه، " ونقد بإصبعه أي نقر، ونقد الرجل الشيء بنظره ينقده نقدا ونقد إليه: اختلس النظر نحوه. ومازال فلان ينقد بصره إلى الشيء إذا لم يزل ينظر إليه. والإنسان ينقد الشيء بعينه، وهو مخالسة النظر لئلا يفطن له"[2].

وتستعمل الكلمة أيضا في تقشير الشيء، والكشف عنه وإظهاره، " النقد تقشر في الحافر وتأكل في الأسنان "[3].

والنقد تمييز الجيد من الرديء، " (نَقَدَهُ) الدراهم وَ (نَقَدَ) له الدراهم أي أعطاه إياها (فَانْتَقَدَهَا) أي قبضها. وَ (نَقَدَ) الدراهم و (انْتَقَدَهَا) أخرج منها الزيف وبابهما نصر. و درهم (نَقْدٌ) أي وازن جيد و(نَاقَدَهُ) ناقشه في الأمر[4].

والنقد هو:" مناقشة الأمر، تقول ناقدت فلانا إذا ناقشته في الأمر"[5]

---

[1] البرزنجي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1413هـ1993م، (ج1ص89).

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، فصل النون، (ج3ص426).

[3] ابن منظور، المصدر نفسه، (ج3 ص426).

[4] الرازي(ت666هـ)، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ1999م، باب (نقد)، (ج1ص317).

[5] الرازي، المرجع السابق، ص317.

ثانيا: اصطلاحا:

"عملية رصد لمواطن الخطأ والصواب، في موضوع علمي معين، بعد دراسته وفحصه، يستند فيه الباحث إلى الأصول والثوابت العلمية المقررة في مجال العلم الذي ينتمي إليه هذا الموضوع، وذلك من أجل تقويم وتصحيح بعض المفاهيم المتعلقة بذلك الموضوع " [1]

إلا أنه" اجتهد الباحثون في مجال المناهج العلمية لوضع تعريف يحدد مفهوم النقد، وتنطلق مختلف هذه التعريفات في تحديد مفهوم النقد، من خلال بيان وظيفته، التي هي الحكم على الشيء من خلال إظهار محاسنه وعيوبه، بعد دراسته وتفحصه "[2].

الفرع الثاني: مفهوم النقد الفقهي

" كل شيء أفتى فيه المجتهد، فخرجت فتياه على خلاف الإجماع، أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله إلى الناس، ولا يفتي به في دين الله...، فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم الفتوى به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر "[3]

المطلب الرابع: ماهية الأصول

عرف الأصوليون أصول الفقه باعتبارين، الأول: باعتبار الإضافة، الثاني: باعتبار العلمية فكان كالأتي:

الفرع الأول: تعريف أصول الفقه باعتبار الإضافة

تعريف أصول الفقه باعتبار الإضافة أي باعتباره مركبا إضافيا، يحتاج منا إلى تعريف كل من المضاف والمضاف إليه؛ ألا وهو الأصل والفقه.

---

[1] فريد الأنصاري، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، دار الفرقان، المغرب، ط1، 1417هـ1999م، ص98.

[2] صرصوم رابح، **منهج النقد في الفقه الاسلامي" المذهب المالكي أنموذجا"**، اطروحة دكتوراه، جامعة وهران، قسم العلوم الإسلامية، ص32.

[3] القرافي، **الفروق**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ1998م، (ج2 ص205).

أولا: تعريف الفقه

لغة: (الْفِقْهُ) الفهم وقد(فَقِهَ) الرجل بالكسرِ (فِقْهًا)وفلان لا يفقه ولا ينقه. و(أَفْقَهْتُهُ) الشَّيْءَ.هذا أصله. ثم خص به علم الشريعة. والعالم به(فَقِيهٌ). وَقَدْ (فَقِهَ) من باب ظرف أي صار فقيها. وَ (فَقَّهَهُ) اللَّهُ (تَفْقِيهًا). وَ (تَفَقَّهَ)إذا تعاطى ذلك. وَ (فَاقَهَهُ) باحثه في العلم.[1]

الفقه: "إدراك الشيء والعلم به"[2]، ومنهقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ التوبة: ١٢٢

اصطلاحا: اختلف العلماء في تعريف الفقه، منهم من عرفه بالعلم ومنهم من عرفه بالمعرفة، نذكر من بين هذه التعريفات ما يلي:

عرفه الباقلاني: "العلم بأحكام بأفعال المكلفين الشرعية، التي يتوصل إليها بالنظر دون العقلية"[3]

وقيل:" معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد."[4]

وقيل:"معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة."[5]

وقصده "بالفعل "أي الاستدلال، و"بالقوة القريبة" بالتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال.

---

[1] الرازي، **مختار الصحاح**، (مصدر سابق)، باب (فقه)، (ج1 ص242).

[2] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (مصدر سابق)، (ج4ص442).

[3] الباقلاني(ت403هـ)، **التقريب والإرشاد الصغير**، تح: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418 هـ 1998 م، (ج1ص171)

[4] الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط1424،2هـ 2003 م، (ج1 ص6).

[5] أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، **شرح مختصر التحرير للفتوحي**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي http://alhazme.net،الدرس 77. وقت الاطلاع 29مارس 2021، 22:20:11.

ثانيا: تعريف الأصول.

لغة: جمع أصل، (ء ص ل): أصل الشيء أسفله وأساس الحائط أصله واستأصل الشيء ثبت أصله وقوي ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول."[1]

اصطلاحا: يطلق الأصل على معان منها:

1) الصورة المقيس عليها .
2) الراجح: الأصل في الكلام الحقيقة، أَيْ: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجازُ.
3) الدليل: كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أصول الفقه، أي: أدلته.

حيث أن الزركشي ذكر معنى رابع للأصل، وهو: القاعدة المستمرة ، كقولهمْ: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل"[2].

وقال الزركشي بقي أمور لم يذكرها القرافي: "أحدها: التعبد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل. يريدون أنه لا يهتدي إليه القياس. الثاني: الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع.

الثالث: استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له.

الرابع: المخرج، كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا." [3]

---

[1] الفيومي(ت 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية بيروت، (د ط)، (د ت)، (ج1 ص16).

[2] الزركشي، **البحر المحيط**، دار الكتبي، ط1، 1414هـ 1994م، (ج1 ص26).

[3] الزركشي، **البحر المحيط**،(مصدر سابق) ص26.

الفرع الثاني: تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا لعلم خاص

" هي أدلته وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية وأقسامها نص الكتاب ونص السنة المتواترة والإجماع ومستند "[1].

" أُصُولَ الْفِقْهِ عِبَارَةٌ عَنْ أَدِلَّةِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ "[2] وأدلة الأحكام عنده: الكتاب، السنة، الإجماع.

" أصول الفقه فهي الأدلة التي يبنى عليها الفقه وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال.. والأدلة عنده هي خطاب الله عزوجل وخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الأمة والقياس، وفتيا العالم في حق العامة". [3]

المبحث الثاني: حياة عبد الله الشنقيطي(رحمه الله) وآثاره العلمية

المطلب الأول: حياته.

وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول:نسبه ونشأته.

أولا: نسبه.

"هو: عبد الله بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد أحمد بن يعقوب بن اندموك بن يحي بن أحمد بن يحي بن علي الذي هو الجد الجامع لمعظم قبيلة العلويين"،[4]الشنقيطي نسبة إلى

---

[1]الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1418 هـ 1997 م، (ج1ص8).

[2]الغزالي، **المستصفى**، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1413هـ1993م ، (ج1 ص5).

[3]الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، (مرجع سابق)، ص6.

[4]محمد الامين بن محمد بيب، **فتاوى العلامة عبد الله بن الحاج إبراهيم**، (ب د)، ط1، 1423هـ 2002م، ص10.

شنقيط من قبيلة تدعى (إدعول) مشهورة في بلاد شنقيط بالعلم والفضل والتحضر رغم تبدي بقية سكان الإقليم" [1]

" يعود نسبه رحمه الله تعالى إلى الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه والمشهور عند هذه القبيلة أنه من ذرية محمد بن علي الشهير بابن الحنفية قيل له ذلك لأن أمه من بني حنيفة بطن من بكر بن وائل بن قاسط بن ربيعة و ربما وجدوا أنهم من ذرية فاطمة الزهراء وإلى كرم نسبهم".[2]

ثانيا: ولادته ونشأته

"ولد الشيخ عبد الله الشنقيطي سنة 1152هـ بتجكجة، أما عن نشأته فقد نشأ في بيت علم، فوالده إبراهيم الملقب بالحاج إبراهيم كان عالما عابدا زاهدا، أخذ عن العلامة ابن رازكه وغيره، وجده الإمام عبد الرحمن كان أيضا عالما صالحا بارعا في علم السير، وكان زعيم قومه في زمنه، وكان كثير البركات والخير مشهودا له بذلك."[3] لهذا تربى على حب العلم والمعرفة وعلو الهمة في التحصيل العلمي، وهو ما حدا به للوصول إلى هذه المرتبة العلمية التي تبوأها.

الفرع الثاني: شيوخه و تلامذته ومكانته

أولا: شيوخه.

"قد بدأ تحصيله المعرفي عند بلوغه سن الدراسة، فقد حفظ القرآن الكريم على خاله، الشيخ أحمد بن عبد الله حفظا متقنا مجودا ولما يبلغ الحلم، وكان قد أظهر نبوغا علميا مبكرا، حيث كان يحفظ ما في لوحه بسرعة خارقة، ثم بعد ذلك توجه إلى مدرسة العلامة المختار

[1] أحمدو بن ممون، **فتح العليم في معرفة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم**، بمساعدة بن النني بن مولاي الزين، (د ت)، (د ط)، 16ص.

[2] محمد محمود بن عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، **الدر الخالد في معرفة الوالد**، وراقة تحتوي مكتبة من المخطوطات الموريتانية والكتب المطبوعة النادرة، (د ط)، (د ت)، ص4.

[3] محمد محمود، **الدر الخالد**، (مرجع سابق)، ص 4.

بن بونا الجكني[1]، صاحب الاحمرار[2] المشهور على ألفية ابن مالك، فدرس عليه عدة كتب في النحو والعقيدة، منها الكافية والتسهيل، وألفية السيوطي، وكبرى السنوسي ووسطاه، وصغراه، ثم انتقل إلى مدرسة عبد الله بن الفاضل، فدرس فيها علوم العربية، من تصريف وبلاغة، ودواوين الستة الجاهليين، وديوان غيلان. وبعد ذلك رحل إلى خارج البلاد، فقدم إلى المغرب فنزل بمراكش وفاس، وأخذ فيها من علمائهما، ولم تذكر المصادر إلا أخذه عن الشيخ البناني[3] صاحب الحاشية على الزرقاني على شرح مختصر خليل، والشيخ التاودي بن سودة والفاسي والمختار بن الجكني"[4]، وبن بارك الله أبي زيد اليعقوبي الشمشاوي وغيرهم.[5] "

"وقد قضى أزيد من عشرين عاما في طلب العلم، قضى سبع سنوات منها في أرض القبلة : ثلاث سنوات مع المختار بن بونه، وأربع سنوات مع عبد الله بن الفاضل بمنطقة إينشري، وسبع سنوات على الأقل بالمغرب، وبعضهم قال عشر سنوات، وست سنوات في المشرق بين الحجاز وجامع الأزهر بمصر، وبعد هذه المدة رجع إلى بلاده، وعاد بمكتبة هائلة من المغرب زوده بها سلطان المغرب في زمنه، محمد بن عبد الله، وكانت تلك المكتبة تقدر بأربعمائة كتاب"[6]

---

[1] هو المختار بن محمد سعيد المعروف بالمختار بن بونا، الجكني الشنقيطي توفي سنة 1220هـ بعد عمر مديد قدره بن 120و140 سنة. يصف بعض الباحثين عمل ابن مونا بأنه "أعاد بناء أسس مدرسة بن مالك". محمد بن عبد الله بن مالك، **الفية بن مالك مع احمرار بن بونا** ، تح: المختار بن بونا الجكني الشنقيطي، ط1، 1442هـ 2003م، ص10،11.

[2] نظم له مزجة بألفية ابن مالك

[3] الشيخ البنانى: هو الإمام العلامة الشيخ عبد الرحمن بن جاد الله البنانى المغربي، وبنانة قرية من قرى منستير بإفريقية، ورد إلى مصر، المتوفي سنة 1198هـ ثمان وتسعين ومائة والف، صنف حاشية على جمع الجوامع واختصر فيها سياق ابن قاسم مقبول في بابه.

إسماعيل باشا البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين واثار المصنفين**، مؤسسة التاريخ العربي، (د ط)، (د ت)، (ج1 ص555).

[4] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، تح: التيجاني بن أحمدي و التاه بن محمدن بن أحمد، دار الضياء النشر والتوزيع، بيروت، (د ط)، 1233هـ، (ج1ص14).

[5] محمد محمود، **الدر الخالد في حياه الولد**، (مصدر سابق)، ص9.

[6] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، ص14،15.

ثانيا: تلامذته

لقد أسس الشيخ سيدي عبد الله محضرته التي ما لبثت أن أصبحت قبلة لطلاب العلم من جميع مناطق البلاد، فتخرج فيها جيل بعد جيل من العلماء الذين نشروا العلم والمعرفة، ورفعوا لواء الدين حيثما توجهوا.

وقد تميزت هذه المحضرة من بين المحاضر بأنها أول مدرسة تم فيها تدريس مادة الأصول، كما اهتمت اهتماما متميزا بمصطلح الحديث وبعلوم البلاغة والبديع والبيان، ومن أبرز أولئك الذين أخذو عنه نذكر:

الشيخ عبد الله بن سيد محمود الحاجي، ومحمد بن ابات المرازي، وسيد امحمد بن محمد بن الحبيب التنواجيوي، وسيد مولود بن محمد الشيخ الجكني، وسيد احمد بن علي بن المختار العلوشي، والطالب أحمد بن اطوير الجنة الحاجي، وكان لازمه أكثر من عشرين سنة، وأقرأ عليه ما لم يقرأ سواه، وكان من أحب الناس إليه، ونال منه خيرا كثيرا وغيرهم.[1]

وخلاصة لهذا لا يسعنا أن نحصر كل طلبته في عجالة إلا أننا اكتفينا بهذا القدر.

ثالثا: مكانته العلمية وثناء العلماء له.

الثناء الحسن من عاجل بشرى

المؤمن قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٦٤﴾ يونس: ٦٤

فثناء الناس دليل الخير والتوفيق، فالمؤمنون هم شهداء الله في أرضه. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم(مَن أَثْنَيْتُمْ عليه خَيْرًا وَجَبَتْ له

[1] ذكرهم هكذا، محمد محمود، في **الدر الخالد في حياة الوالد**،(مصدر سابق)، ص9.

الجَنَّةُ، وَمَن أَثْنَيْتُمْ عليه شَرًّا وَجَبَتْ له النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ في الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ في الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ في الأَرْضِ)[1]

واذا كان الثناء في حياة المرء قد يكون القصد منه محاباته أو مداراته فإنه بعد موته يكون أعظم دلالة من صلاح الخير وخيرية الممدوح، لعدم رجاء نفعه أو دفع ضره، ويعم مقدار الثناء عند ما يكون من العلماء، الإمام عبد الله الشنقيطي رحمه الله قد شهد له بالفضل والتقى، وأثني عليه بالعلم والهدى من قبل الكثير من العلماء .

" لا يختلف اثنان من الذين لم يكتبوا عنه، على اعتباره مجدد العلم في عصره ، وفي قطره، وكلهم يعتبرونه حجر الزاوية في بنيان النهضة العلمية والدينية و التي عرفها الشنقيطي في تلك الفترة . ويعتبرونه أبا للمدرسة الأصولية كما سبقت الإشارة إليه، وكتبه حتى الآن تعتبر أهم المراجع لدراسة فن الأصول، فكل علماء هذا القطر، وكل مثقفيه يعطونه مكانة علمية عالية، وبعضهم يقول إنه مجتهد تورع عن الاجتهاد، وبعضهم يقول إنه أرسخ قدما في الصوفية والعلم الباطن من العلم الظاهر.

ولذلك جعله علماء المنطقة مرجعا في أقوالهم وأفعالهم، فلا تكاد تقف على كتاب لأحدهم إلا وجدته يرجع في كثير من أحكامه إلى كلام سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم "[2]

قال عنه المختار بن حامد: "سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلامة المتفنن الفقيه الأصولي المحدث المفتي المؤلف، وهو أحد أربعة يقال أنهم أعلم أهل القطر".[3]

وقال عنه العلامة بدي أثناء عده لأشياخ الشيخ محمد الحافظ "ومن أشياخه في رحلته خاتمة المجتهدين، وأحد المجددين، ذو المحاسن الأثيرة والتصانيف الكثيرة، وكان رحمه الله تعالى من العلماء العاملين وأولياء الله العارفين. "[1]

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، باب فيمن يثنى عليه خيرا أو شر من الموتى، رقم: 949،(ج2ص655).

[2] أحمدو بن ممون، **فتح العليم**، (مصدر سابق)، ص67.

[3] المختار بن حامد، **حياة موريتانيا**، الحياة الثقافية، دار العربية للكتاب (ج2ص207).

وقال الطالب محمد بن أبي بكر البرتلي: " كان رحمه الله عالما فقيها أثريا أصوليا بيانيا مفتيا مدرسا يقتصر في القتوى على محل الحاجة ولا يطيلها، جامعا بين الشريعة والحقيقة، سريع الانقياد والرجوع إلى الحق، قائما بامتثال الأمر واجتناب النهي"[2]

وقيل عنه: " الأديب الكبير الشاعر البليغ لسان قومه المعرب عن مغربيتهم وعربيتهم العريقتين."[3]

ووصف في كتاب الوسيط "العلامة التحرير، طال ذكره وانتشر، واشتهر علمه في الآفاق وابذعر، ما عاصره مثله علما وفهما"[4]

"وقال عنه العلامة محمد الأمين بن محمد بيب في مقدمة لكتاب فتاوى العلامة سيدي عبد الله "العلامة التحرير والعلم الشهير طود العلوم الشامخ وصاحب القدم الراسخ سليل دوحة العلم والصلاح "[5]

الفرع الثالث: وفاته ورثائه(رحمه الله)

أولا: وفاته

توفي العلامة الإمام سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم ليلة الجمعة عند المغرب من اليوم الثامن والعشرين من ربيع الثاني عام 1233 هجرية تغمده الله برحمته عن عمر بلغ ثمانين

---

[1] ينظر: محمدي بن سيدنا العلوي، **نزهة المستمع واللافظ في مناقب الشيخ محمد الحافظ**، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1433هـ.2012م ص (183،137).

[2] ينظر: الولاتي، **فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور**، دار النجيبوية، القاهرة، (د ط)، (د ت) ، ص(309،308).

[3] عبد الله كنون، **النبوغ المغربي في الأدب العربي**، طنجة، ط2 1380هـ1960م ج1، ص314.

[4] أحمد بن الأمين الشنقيطي، **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**، مطبعة المدني، السعودية، ط4، 1409هـ 1989م ص37.

[5] محمد الأمين بن محمد بيب، **فتاوى العلامة سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم**، ط1، 1423هـ2002م، ص10.

عاما، ودفن ب "القبة " شرقي تجكج على بعد نحو ستين كيلومترا وبني على قبره بعد موته بيت، ودفن في هذا البيت بعد ذلك إلى جنب قبره ثلاثة من أخص تلامذته، كما دفن في البيت أيضا أربعة من ذريته.[1]

ويقول ابنه محمد مؤرخا لوفاته:

قضى أبي السيد عبد الله في سنة البشر على انتباه

ليل حيى من الربيع الثاني بعد غروب الشمس والآذان

وليلة الوفاة تدعى الجمعة جمعنا الله في جنة معه

ولاح في الثاني بعيد الخميس ضوء جبينه إلى الثمانين[2]

وقد نعى نفسه بنحو عشرة أيام قبل موته بالبيتين التالين، وذلك عند آخر قضاء قضاه، فقال:

ماكنت أحسب أن الشمس قد أفلت حتى رأيت الدجى ملقى على القمر

ناشدتك الله في حفظ الوداد فقد بانت سليمى وهذا آخر الخبر[3]

ثانيا: رثاؤه

إذا ذهب الأحباب، وتوارى الأصحاب في التراب، سالت عليهم الدموع، وأبكتهم القلوب، وجاش نعتهم بأحلى الأوصاف، فرثاء العلامة الإمام الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم إنما هو لعظيم المحبة ودليل وصدق اللهجة، ووفاء لعلمه وهذا لا يخفى أثر الشيخ عبد الله في خدمة كتاب الله تدريسا وفي علم أصول الفقه تأليفا و تصنيفا، فنعته الأفئدة قبل العيون.

ورثاه إبنه محمد محمود بقصيدة نصها فيما يلي:

---

[1] عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، **تاريخ موريتانيا**، تاريخ الإضافة 02/فيفري/2016 ،تاريخ وقت الاطلاع عليها،19/مارس/2021 ،https://www.rimhistory.com/2016/02/02.21:04:02

[2] أحمدو بن ممون، **فتح العليم**، (مصدر سابق)، ص 110.

[3] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، ص18

افاض على جأش وشاك جنان دماء شؤوني أعظم الحدثان

سقاني كؤوسا من طلاء وعلقم فأمرر بما قد كان منه سقاني

وغادر نارا في حشاي تأججت وسم حبـــــاب ذا أذى وهوان

وقد رثاه ابنه وريث علمه وحلمه بدر الدجى صاحب الحجا فارس الصنعة ومجلي رهان الحلبة سيدي محمد بالقصيدة مطلعها:

هو الدهر لا يثنيه عن عزمه سد يروح ويغدو يعتمي من له جـد

هو الدهر يدهو من رمى وبنبلة يؤم كـــرام الناس يعدو ويرفـــد

هو الدهر لا يغررك منه تبسم فما القرب إلا النأي والهجر والصد[1]

المطلب الثاني: عصر الإمام عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي

الفرع الأول: الحياة السياسية والثقافية

أولا: الأوضاع السياسية

لقد بدأ القرن الثالث عشر الهجري وتنظيم المجتمع الشنقيطي مستقر، من حيث رسوخ التقسيم الفئوي، وتحدد كل فئة بميزاتها الفكرية والاقتصادية، واستقرار نظام الإمارات في مجاله المحدد مع استمرار الصراعات داخل كل إمارة وبينها وبين سائر الأخريات، إلا أن هناك أحداث بارزة يمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

1) الإمارات (القمة والأزمة): إن الناظر في تاريخ الإمارات الشنقيطية خلال هذا القرن نظرة تأليف، يلحظ أنها قد بلغت فيه أوج قوتها واكتمال سلطانها، كما شهدت فيه أعنف أزماتها وأعتى صراعاتها، ومن السمات المشتركة بين هذه الإمارات في هذا القرن أنها

[1] أحمدو بن ممون، **فتح العليم في معرفة سيدي عبد الله ابن الحاج ابراهيم**، (مصدر سابق)، ص 111.110.

[2] ينظر أحمد ولد الحسن، الشعر الشنقيطي في القرن الثالث عشر الهجري مساهمة في وصف الأسانيد، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط1، 1454هـ1995م، ص95.

شهدت كلها قريبا من بدايته تحولا كبيرا من أسرة مالكة إلى أخرى، فكأنما هي حركة تجديد قد عمت، فأخذت بزمام كل إمارة قوة ناشئة متحفزة أنجبت خلال القرن أعاظم الأمراء وانتهت قريبا من نهايته إلى الضعف والانحلال.[1]

2) **تصاعد النفوذ الأوروبي:** لقد كان للحضور الأوروبي تأثير في حياة أهل بلاد شنقيط وإلى العلاقات القائمة بين هذا الحضور وبين مختلف فئات المجتمع.

حيث شهد النصف الثاني من القرن 12هـ/18م بداية استئثار فرنسا بهذه المناطق.[2]

3) **ازدهار الطرق الصوفية:** سنعرج هنا على ظاهرة اجتماعية وثقافية ذات ارتباط وثيق بما نحن في سياقه من رسم إطار الحياة الشنقيطية في القرن 13هـ، وخاصة أوضاع الزوايا وازدهار الطرق الصوفية، ومع انتشار الطريقة القادرية في غرب إفريقيا كله انطلاقا من بلاد شنقيط، حيث أدخلها الشيخ محمد الحافظ، وكان لهذه الطرق بالغ الأثر في حياة المجتمع الشنقيطي[3]

ثانيا: الأوضاع الثقافية

إن مكانة الشيخ الاجتماعية والثقافية معروفة فهو غصن من دوحة أسرة آل إمام وهي أسرة تتمتع في القبيلة بمكانة مرموقة خاصة من الناحية الدينية، فهي معروفة بعراقتها بالعلم والسيادة[4].

إذا جاز إطلاق تسمية (العصر الذهبي) على فترة من تاريخ الثقافة العربية الإسلامية في بلاد الشنقيط فهي، ولا ريب، القرن الثالث عشر الهجري؛ ففيه بلغت هذه الثقافة أقصى مداها انتشارا وعطاء، ومن أهم ملامح هذه الحياة الثقافية:

1) **التوحيد والاكتمال:** لئن لم يخضع المجتمع الشنقيطي لسلطة سياسة واحدة، ولم تجمع سكان هذه الصحراء راية ولا جباية، فإنهم خلال القرن 13هـ كانوا ذوي ثقافة متجانسة

---

[1] ينظر: أحمد ولد الحسن، **الشعر الشنقيطي في القرن الثالث عشر الهجري** (مرجع سابق)،ص95.

[2] نفسه، ص98،99.

[3] أحمد ولد الحسن، **الشعر الشنقيطي**، ص104،105.

[4] ينظر، أحمد بن ممون، **فتح العليم في معرفة سيدي عبد الله ابن الحاج ابراهيم**، المصدر السابق، ص71.

إلى حد كبير، وما كان هذا الوعي بالتوحيد ليتم لولا التجانس في الأطر المرجعية والبرامج المدرسية.[1]

2) **ازدهار علوم اللغة العربية:** إن الاتجاه إلى علوم اللغة العربية كان منذ البداية ملازما لتعرب النخبة الشنقيطية. وقد بلغ في القرن 13هـ أقصى مداه. فقد انتشر الدرس النحوي والبلاغي المتعمق مع مدرسة ابن بونا في جميع أنحاء البلاد، " فقد وجد الناس لا يتجاوزون ما في الألفية وشروحها ".[2]

وقد أسهم في هذه النهضة رجال غيره، نخص بالذكر منهم ابن الحاج إبراهيم العلوي. وذكرنا في المبحث الثاني ترجمته أنه كان لابن بونا تلميذا، فإن رحلته إلى المغرب والمشرق العربيين ومقتنياته من الكتب ومستفاداته من الأسانيد جعلته يفجر رافدا متميزا في مسار الدرس اللغوي الشنقيطي

3) **الشعر في القرن الثالث عشر:** إن الحياة الثقافية الشنقيطية في القرن 13هـ قد اتسمت باكتساب الشعر شرعيته الكاملة إذ يعتبر ميزة هذا العصر وذلك تحت تأثير مدرسة ابن بونا الجكني. فقد كان شيخ النحو والبلاغة والمنطق "كما كان يدعو تلاميذه إلى قول الشعر والتباري فيه"[3]

الفرع الثاني: حياته العلمية ومؤلفاته

أولا: حياته العلمية

عبد الله بن إبراهيم بن عطاء الله بن العلوي الشنقيطي. عالم، أديب، أصولي فقيه مالكي. " طار ذكره وانتشر، واشتهر علمه في الآفاق وابذعر، ما عاصره مثله علما وفهما، مكث أربعين سنة يرتاد لطلب العلم لم يشبع منه، يأخذ عن من وجد عنده زيادة، حتى انتهى إلى الغاية القصوى، جمع أول ما في الصحراء، ثم أقام بفاس مدة كثيرة للنظر والتحرير،

---

[1] ينظر، أحمد ولد الحسن، **الشعر الشنقيطي في القرن الثالث عشر الهجري**، المصدر السابق، ص108.

[2] الشنقيطي(1331هـ)، أحمد بن الأمين، **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**، الشركة الدولية للطباعة، مصر، ط5، 1422 هـ 2002 م، ص277.

[3] ابن حامد، **الحياة الثقافية**، الدار العربية للكتاب، (د ط) ، (ج2 ص16).

وتلقى على البناني مُحَشِى عبد الباقي، وتلقى البناني عنه أيضا، فحج ولقي من يشار إليه من علماء مصر، وذاكرهم أيضا وأفادهم واستفاد منهم."[1]

ثانيا: مؤلفاته

كما سبق أن قلنا لقد جمع العلامة عبد الله العلوي الشنقيطي علوما شتى، وفنونا جمة، فهو أديب، وعالم أصولي، وفقيه مالكي، لم يبلغ أحد من العلماء هناك مبلغه في الحديث، اشتهر بالمتون وبشروحها في شتى المجالات والعلوم نذكر من أهمها:[2]

- **في أصول الفقه:** ألف هذا النظم المسمى ب"**مراقي السعود**"، ألفية في أصول الفقه على أصول الإمام مالك رضي الله عنه، لم يأت الزمان بمثلها، ولا جاد فيما مضى بشكلها. و "**نشر البنود على مراقي السعود** " هو شرح على مراقي السعود، يقع في ثلاث مجلدات، طبع مرتين في المغرب.

- **في مصطلح الحديث:** ألف منظومته في مصطلح الحديث " **طلعة الأنوار**"، وشرحها " **هدى الأبرار على طلعة الأنوار** "، وألف " **روضة النسرين في الصلاة والسلام على سيد المرسلين**".

قال العلامة باب بن أحمد بيب، في منظومة يرثيه بها:

قد كاد أن يوصف بالترجيح ... لفهمه ونقله الصحيح

وكان في الحديث لا يبارى ... كأنما نشأ في بخاري[3]

وله أيضا: غرة الصباح فيما يلزم لطالب معرفة صحيح البخاري من الاصطلاح ورد ذكرها

---

[1] أحمد بن الأمين الشّنْقِيطي، **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**، (مرجع سابق)(ج1ص40).

[2] ينظر، الزركلي خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م، (ج4 ص65).عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج6ص18)
أحمد بن الأمين الشّنْقِيطي، **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**، (ج1 ص40).

[3] أحمد بن الأمين الشّنْقِيطي، **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**، (مرجع سابق)(ج1ص40).

في كتاب (رفع الستار)، واقتبس بعضا من أبياتها.

- **في علم البيان:** ألف منظومته في علم البيان " **نور الأقاح** "، وشرحها " **فيض الفتاح على نور الأقاح** " طبع بالمغرب سنة 1329هـ.

المبحث الثالث: دراسة وصفية لكتاب نشر البنود على مراقي السعود

إذا أراد الله أمر هيأ له أسبابه وأزال له عواقبه وأتمه ووضع القبول له في الأرض، وإذا رآه أحد أحبه وأثنى عليه بالخير.

وحتى يتجلى لنا أسباب تأليف كتاب نشر البنود نذكر ذلك في ما يلي:

المطلب الأول: نشر البنود وسبب تأليفه

الفرع الأول: تأليف كتاب نشر البنود

أولا: سبب تأليف كتاب نشر البنود

إن الكلام عن سبب تأليف هذا الكتاب إنما يلفت بنا إلى عناية الله وكرمه

–سبحانه وتعالى– بعباده وأوليائه، فربما ما كان يخطر ببال الشيخ عبد الله العلوى

–رحمه الله – قبل رحلاته العلمية إلى تأليف هذا العطاء الأصولي وأن تلك الأمالي التي أشربت في قلبه وعقله العلم والمعرفة والتقوى أنها ستكون في يوم من الأيام طليعة وباكورة كتب الأصول على مذهب الإمام مالك، فكانت البركة غامرة والثمرة نافعة، فحاز بذلك علما نافعا وعطاء وافرا، وهذا ما انعكس على منتوجه العلمي، لتأليف هذا الكتاب، الذي هو محل دراستنا. وتتمحور دواعي تأليفه فيما يلي:

1- "قدرة الله وتوفيقه والهمة في حرص الشيخ سيدي عبد الله الشنقيطي على إتمام النظم والاشتغال بشرحه. وهذا ما قاله في بدء كتابه " لما منّ الله تعالى عليّ بإتمام النظم المسمى مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، ألهمني الله الاشتغال بشرحه، فشرعت فيه مستعينا بالله "[1]

[1] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (مصدر سابق)، (ج1ص9)

2- قال رحمه الله واصفا شرحه مفصحا على دواعي تأليفه " فمرادي إن شاء الله أن أسهل ما استصعب وأجلب كل منتخب من حيث معقول وعلم منقول حتى لا يعدله كتاب في الإيضاح وتحرير الصواب"[1]

3- ملاحظة الشيخ رحمه الله وتركيزه الملحوظ على مؤلفات أصول الفقه نظرا لما شاهده في بلاده من عدم الاهتمام بها، وغياب مصادرها ومراجعها عن الدرس العلمي، والرد على التهمة التي توجه للمالكية على أن جل اعتمادهم في هذا الفن على الشافعية، وندرة أو عدم التأليف عند مالكية الغرب الإسلامي في الأصول، فنهض نتيجة لهذه الأسباب إلى التأليف هذا الكتاب في هذا الفن وإظهار استقلال المالكية بآرائهم واجتهاداتهم عن الغير، فألف نظمه "مراقي السعود" وشرحه في كتاب سماه "نشر البنود "[2]

4- ومن أسباب تأليف كتاب " نشر البنود" أنه جاء مكملا لبناء المشروع العلمي الأصولي العظيم ألا وهو نظم المراقي

ثانيا : تاريخ تأليف نشر البنود

يعتبر البحث في تاريخ تأليف أي علم من العلوم أمر يجعل الدارس فيه يجلي صور هذا العلم وتتضح له الكثير من المراحل والأطوار التي نشأ فيها، ومن المعلوم أن علم أصول الفقه وجد مع نشأة الفقه نفسه، لكن إفراده وتخصيصه بالتدوين كان مع نهاية القرن الثاني للهجرة .

ومن أهم ما كتب في علم أصول الفقه – بعد رسالة الإمام الشافعي،رضي الله عنه

كتاب "العمد" للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني المتوفى سنة 415هـ و كتاب "المعتمد" لأبي الحسن البصري المتوفى سنة 436هـ وكتاب "البرهان" لإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني[3] المتوفى سنة 478هـ وكتاب "المستصفى" لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي[1] المتوفى سنة 505هـ [2]

---

[1] نفسه، ص10

[2] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج1، ص12)

[3] عبد الملك بن يوسف الجويني: (419 – 478 هـ = 1028 – 1085 م)عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ.

فهذه الكتب الأربعة تناولت جميع مسائل هذا العلم الجليل بجملة من المباحث الأصولية بعد تكاملها.

فكانت هذه الكتب الأربعة بمثابة القواعد والأركان لهذا الفن عند العلماء فقام بتلخيصها وتنقيحها الإمامان: فخر الدين الرازي[3] المتوفى سنة 606هـ في كتابه

" المحصول " والإمام سيف الدين الآمدي المتوفى سنة 631هـ في كتابه سماه

" الإحكام في أصول الأحكام"[4]

ثم ظهرت بعد ذلك كتب أكثر احتواء وشمولية من أهمها كتاب تاج الدين السبكي الشافعي[5] المسمى "جمع الجوامع" وقال فيه في أوله: أنه جمعه من زهاء مائة

ولد في جوين (من نواحي نيسابور)، له مصنفات كثيرة، منها (غياث الأمم والتياث الظلم) و (العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية)و (البرهان)في أصول الفقه، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (ج4ص160).

[1]محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد الامام الفقيه، زين الدين حجة الإسلام، توفي في 505هـ ، من مؤلفاته:(المستصفى)و(احياء علوم الدين)، صلاح الدين بن بيك الصفدي(764)، **الوفي بالوفيات**، تح: أحمد الأرنأووط، تزكي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ 2000م، (ج1 ص211).

[2] شعبان محمد اسماعيل ،**أصول الفقه تاريخه ورجاله** ،دار المريح، الرياض، ط1، 1401هـ . 1981م ص36

[3]الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب بفخر الدين، ولد في الري بطبرستان، سنة أربع وأربعين وخمسمائة (544هـ)، أخذ العلم عن كبار علماء عصره، كان عالما في التفسير وعلم الكلام والفلك، ترك مؤلفات كثيرة أبرزها: تفسيره الكبير المعروف (مفاتيح الغيث)، فخر الدين الرازي(544هـ604)، **تفسير الفخر الرازي**، دار الفكر، ط1، 1401هـ 1981م، (ج1 ص3).

[4] شعبان محمد اسماعيل، **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، (مرجع سابق)، ص37

[5]السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي الشافعي، أبو نصر، ولد في القاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة، من تصانيفه؛ (جمع الجوامع)و(شرح مختصر ابن الحاجب)و(الإبهاج في شرح المنهاج). أبو الفلاح عبد الحي (ت 1089)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1406هـ 1986م، (ج1ص67 –66).

مصنف .[1]

وكان في تلك الفترة تقصير وفتور شديد في العناية بأصول الفقه المالكي لأسباب وفراغات تم ذكرها في عصر الإمام، ومن شأن هذه الفراغات عمل سيدي عبد الله الشنقيطي على سدها بتأليفه لنظم " مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود". وهو في الأصل نظم لمتن جمع الجوامع للسبكي على مذهب المالكية[2]، وضعها ناظمها في مقدمة، وسبعة كتب، وخاتمة واستوفى فيها جميع مباحث علم الأصول على مذهب الإمام مالك بن أنس، خاصة، والمتكلمين عامة[3] وهو متن منظوم يقع في ألف بيت.

فجاء كتاب "مراقي السعود" سادا للفراغ وملبيا لتلك الحاجة ألا وهي غياب متن جامع في أصول الفقه ثم جاء شرحه " نشر البنود" مكملا لبناء هذا المشروع العلمي الأصولي العظيم في جمادى الأولى سنة 1206هـ بقرية تجككة وختمة في بداية منتصف شوال سنة 1214هـ.

من خلال التطلع والتفحص في كتاب نشر البنود يبدو أن الشيخ عبد الله نحا نحو كتاب جمع الجوامع في جمعه للمادة العلمية حتى وأنه لم يوافقه في بعض الأمور، بل زاد عليه وجعل فيه بعض الإضافات مما استفاده من بعض الكتب الأصولية والفقهية، وخاصة ما استفاده من شرح أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن المشهور بحلولو[4] إضافة إلى شرح التنقيح، للقرافي رحمه الله.

---

[1]تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ)، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ، ط2، 1424هـ2003م ص11.

[2]عبد العزيز بن إبراهيم ، **الدليل إلى المتون العلمية**، دار الصميعي، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ 2000م ص302

[3]حسن بن محمد المشاط، **الجواهر الثمينة**، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط2، 1411هـ 1990م ،ص84.

[4]حلولو: هو محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي، ويقال أحمد بن خلف بن حلولو القروي ويكنى بأبي العباس فقيه أصولي المتوفي بعد سنة 895م، من مؤلفاته (الضياء اللمع في شرح جمع

الفرع الثاني: تسمية الكتاب وطبعاته

أولا: تسمية الكتاب

اسمه "نشر البنود على مراقي السعود" تسمية الشرح بهذا الاسم إنما ترجع إلى الشيخ عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي نسبة له. حيث قال في مقدمة كتابه: " لما من الله تعالى علي بإتمام النظم المسمى مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، ألهمني الله الاشتغال بشرحه فشرعت فيه مستعينا بالله " ثم قال "فسميت هذا الشرح نشر البنود على مراقي السعود"[1]

وقال في النظم:

سَمَّيْتُهُ مَرَاقِيَ السُّعُوْدِ...لِمُبْتَغِي الرُّقِيِّ وَالصُّعُوْدِ[2]

وقال شارحا له: يعني أني سميت هذا النظم مراقي السعود بضم السين جمع سعد بمعنى السعادة لمن أراد الرقي إلى سماء الفقه وفهم موارد الشرع ومقاصده. والمراقي جمع مرقاة بالكسر ما يرقى به كالسلم والرقي بضم الراء والتشديد التحتية وهو الصعود.[3]

ثانيا: طبعات الكتاب

طبع كتاب نشر البنود على مراقي السعود عدة طبعات، طبعتين عصريتين وأخرى حجرية، هذا بالإضافة إلى نسخة مصورة من إحدى الطبعات الأصلية وذكر المحقق الشيخ التيجاني بن أحمدي، في مقدمة الكتاب نشر البنود، سردها مرتبة ترتيبا زمنيا

1- الطبعة الحجرية، وهي موجودة متداولة ، وبحاشيته كتاب الضياء اللامع لحلولو .

الجوامع).البغدادي إسماعيل(ت1399هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، وكالة المعارف الجليلة، استانبول، 1951م، (د ط)، (ج1ص 137).

[1] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (مصدر سابق)، (ج1 ص9).

[2] الشنقيطي، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود**، (رقم البيت:11 ص444).

[3] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**،(ج1، ص13).

2- طبعة إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المغرب والإمارات العربية المتحدة، واصطلح على تسميتها بطبعة وزارة الأوقاف المغربية: هذه الطبعة جاءت عقب الطبعة الحجرية, ولا يعلم عما إذا نسخت من الطبعة الحجرية أم من نسخة أخرى، لأنها تتفق معها في بعض الأخطاء، وتزيد عليها

3- طبعة دار الكتب العلمية: وفيها الكثير من الأخطاء في النص وتراجم بعض المؤلفين، وهي نسخة من الطبعة السابقة مزيدة وموحشة بالأخطاء والأغلاط المطبعية[1]

4- طبعة القاضي محمد الأمين بن محمد بيب:

وهذه الطبعة تمتاز عن سابقاتها بإقامة نص الكتاب قريبا من مراد المؤلف، ومقابلته على عدد من النسخ، كي يتلاقى ما وقع في مطبوعاته السابقة من سقط، وتحريف، وأغلاط، وكذلك النصوص التي وردت في الكتاب لم تنل أي جهد لتوثيقها وتمحيصها، وتقويمها، كذلك اعتماد منهج واضح في تحقيق الكتاب، ثم تقديم نص الكتاب مصححا، وخدمته بالعديد من الفهارس التفصيلية التي تزينه وتقربه للقارئ.[2]

الفرع الثالث: مصادر المؤلف في الشرح نشر البنود

لا يختلف اثنان في أن معرفة مصادر أي كتاب ستعطي للقارئ فكرة واضحة عن قيمة وجهود مؤلفه في الإثراء والبحث والجمع ومدى اطلاعه وتفننه، ومن خلال تطلعنا للشرح بدا لنا أن الشيخ عبد الله قد تناول عدد الكثير من الكتب الأصولية في بناء نظمه والشرح الذي وضع عليه، ذكرها في آخره، فإن دل هذا على شيء فإنما يدل على سعة اطلاعه وكشفه للجهود والمساعي في جل هذه المصادر خزانته العلمية اتخذ منها كتابا جعلها عمدته، وجمع منها مادته، وهذا ما ذكره لتلك الكتب التي اعتمد عليها في مقدمته حيث قال:

" ومشيرا بلفظ المحشي للكمال بن أبي يوسف، و بزكرياء لشيخ الاسلام زكرياء.

وبحلولو لأبي العباس أحمد الشهير بابن حلولو القروي المالكي شارح جمع الجوامع.

---

[1] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، تح: التيجاني بن أحمدي، التاه بن محمدن بن أجمد، دار الضياء، كويت، ط1، 1439هـ 2018م، (ج1ص42).

[2] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، الكتاب المحقق، ص42

وحيث قلت قال في التنقيح، أو في شرح التنقيح فمرادي شهاب الدين القرافي[1] وحيث قلت قال في الآيات البينات فالقائل أحمد بن قاسم الشافعي العبادي[2]"[3].

ونذكر من المراجع ما يلي :

1. –المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي(474هـ)[4] ورد النقل والإفادة منه في القياس على الأمور العادية بقوله : وقال الباجي: لايصح القياس في الأمور العادية، إلا أن تكون عليها أمارة، كالحيض فيجوز[5]
2. –المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي(606هـ): ورد النقل منه في قوادح العلة بالضبط في مسألة عدم جواز التعليل باسم اللقب،

قال في المحصول: " اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم: مثل تعليل تحريم الخمر بأن العرب سمته خمرا، فإنا نعلم_ بالضرورة _أن مجرّد هذا اللّفظ لا أثر له، فإن أريد به تعليله بمسمَّى هذا الاسم: من كون مخامرًا للعقل فذلك يكون تعليلا بالوصف، لا بالاسم"[1]

---

[1] أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن عبد الله الصنهاجي باع في الفقه و الأصول، من مؤلفاته (الذخيرة في الفقه) توفي رحمه الله، بدير الطين في جماد الآخرة عام 684هـ دفن بالقرافة، ابن فرحون(ت 799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، (د ط)، (د ت)، (ج1ص 239).

[2] القاضي أبو عاصم محمد بن عبد الله بن عباد، العبادي الهروي، الفقيه الشافعي؛ تفقه بهراة على القاضي أبي منصور الأزدي، ومن بين مصنفاته (أدب القضاء)،و (المبسوط)، توفي في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة؛ رحمه الله. أبي العباس ابن خلكان(ت681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء الزمان**، تح: يوسف علي طويل، مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (د ط)، (د ت)، (ج4 ص57).

[3] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، الكتاب المحقق، (مصدر سابق)، (ج1،ص9)

[4] الباجي(403–474هـ): هو سليمان بن خلف الباجي، استقر بشرق الأندلس وأخذ علم الفقه وعلم الكلام وبرع في الحديث.أهم مؤلفاته:(المنتقى في شرح الموطأ)و(إحكام الفصول في إحكام الأصول)و(الإشارة في أصول الفقه)و(المنهاج في ترتيب الحجاج). الصدفي صلاح الدين(ت: 764هـ)، **الوافي بالوفيات**، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ 1989م، ص32.

[5] أبو الوليد الباجي، **المنهاج في ترتيب الحجاج**، تح: عبد المجيد تركي، دار العرب الإسلامية ،بيروت ، لبنان، ط2001،3م ص152.

1- تنقيح الفصول وشرحه للعلامة شهاب الدين القرافي(648هـ)، وقد أشار العلامة إلى نقله من كتاب القرافي لبعض الأقوال في المسائل نستعرض منها في مسألة تعارض القياس مع خبر الواحد حيث قال:

قال في التنقيح: "وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك، لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة على خبر. "[2]

3. نهاية السول للاسنوي(772هـ)[3] ورد النقل منه والافادة في دخول الفاء على الحكم قال الاسنوى " ويكون الفاء في الوصف أو الحكم في لفظ الشارع أو الراوي"[4]

4. الضياء اللمع على شرح جمع الجوامع لأبي العباس أحمد الشهير بابن حلولو القروي المالكي(864هـ)، حيث أودع الشارح في شرحه نقولا كثرة منه، وذلك في حصر وإيضاح مذهب مالك في جل المسائل الأصولية، لأن حلولو مالكي ويمتلك العناية الكاملة بالمذهب المالكي،" وأن كتابه يعتبر مرجعا مهما بالنسبة للباحثين في المذهب المالكي"[5]، وهذه الأخيرة ما ذكرها محققه في مقدمه.

---

[1] فخر الدين الرازي(ت606هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت ، ط2، 1412هـ 1996م، (ج5، ص312.311) .

[2] القرافي(648هـ) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، دار الفكر، بيروت– لبنان، (د ط)، 1424هـ2004م، ص301 ، عبد الله العلوي، نشر البنود، ج2،ص109،

[3] الاسنوي: (704 – 772 هـ = 1305 – 1370 م)عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة 721 هـ، من كتبه (المبهمات على الروضة) فقه، و (الهداية إلى أوهام الكفاية) .الزركلي، **الأعلام**، (مصدر السابق)، (ج3ص344).

[4] الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، عالم الكتب، (د ط)، (د ت)، (ج4ص65)

[5] حلولو(898هـ)، **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه**، تح: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، ط2، 1420هـ1999م،(ج1 ص4).

5. حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[1] الشافعي(923هـ) على شرح المحلى وقد استعملها الشيخ الشنقيطي في عدة مسائل نذكر منها مسألة مسالك العلة بتحديد مسلك النص وذكر جواب الشيخ زكريا في مسألة إن قيل: "إن كي تأتي للتعليل وبمعنى أن المصدرية وهما متغايران، فكيف عدها من الصريح مع احتمال كونها لغير التعليل؟"[2]
نقل جواب الشيخ زكريا قال:" (كي) لا تنافي صراحتها في التعليل مجيئها بمعنى (أن)المصدرية لأن محل كونها للتعليل الذي هي صريحة فيه إذا لم تكن مصدرية"[3]

6. حاشية ناصر الدين اللقاني المالكي(958هـ) [4]على شرح المحلى[5]
7. الآيات البينات حاشية العلامة أحمد بن قاسم الشافعي العبادي(ت993هـ)، على جمع الجوامع.

ورد النقل منها في الكثير من المواضع نختصر الذكر كمثال في مسألة الاحتجاج بالسبر والتقسم الظني بتحديد نقل الشيخ منها جوابا " للقائل أن يقول إن وجوب العمل بالظن إنما

---

[1]أبو يحي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الأزهري الشافعي الخزرجي، يرجع أصله إلى قبيلة الخزرج من الأنصار، ولد سنة 826هـ، وصنف تصانيف منها: حاشية على شرح البهجة للولي العراقي وشرح لشذور الذهب. الشوكاني اليمني(1250هـ)**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة، لبنان، بيروت، (د ط)، (د ت)، (ج1ص252).

[2]عبد الله العلوي، **نشر البنود**، (ج2،ص222)

[3]مصطفى سعيد الخن، **حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلى على جمع الجوامع**، تح: عبد الحفيظ الجزائري، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 1428هـ2008م، (ج3ص332)

اللقاني، الناصر(873_958هـ): هو محمد بن حسن اللقاني ناصر الدين، أبو عبد الله، من أهل مصر، كان فقيها مالكيا وأصوليا، له طرر(حواش)على التوضيح؛ وحاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع، شجرة النور الزكية ص271.

[5](791 – 864 هـ = 1389 – 1459 م)محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعيّ: أصولي، مفسر. مولده ووفاته بالقاهرة. من أهم مصنفاته: كتابا في التفسير أتمه الجلال السيوطي. فسمي (تفسير الجلالين و(كنز الراغبين) مجلدان، في شرح المنهاج في فقه الشافعية. و (البدر الطالع). الزركلي، **الأعلام**، (مصدر سابق)،(ج5ص333).

هو في حق الظان ومقلديه دون غيره، فكيف يكون حجة على الناظر، وهو من حيث المناظرة لا يلزمه تقليد ذلك الظان"[1]

ويجيب عليه بما في الآيات البينات "بأن هذا ليس من باب التقليد بل هو من قبيل إقامة الدليل على الغير وإن لم يفد إلا مجرد الظن لوجول العمل بالدليل الظني فيتوجه عليه ما لم يدفعه."[2]

8. حاشية البناني على شرح المحلى(ت 1198هـ)، على جمع الجوامع، أورد الشيخ النقل منها كثيرا وذلك خلال شرحه للنظم، ونقتصر على موضع كمثال جاء في قوله:

"والفساد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح."[3]

وهذا خلال حديثة عن القياس الصحيح والقياس الفاسد.

وقد أخذ منها أيضا في مسألة القياس الأدون في ظن العلية، وهو أن يظن علية الشيء في الأصل وإن قطع بوجوده في الفرع .

مثال: " كقياس الشافعية التفاح على البر بجامع الطعم الذي هو علة الربا عندهم

ويحتمل الكيل الذي هو علة عند الحنفية. وليس في التفاح إلا الطعم، فثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته في البر المشتمل على الأوصاف الثلاثة، فأدونية القياس من حيث الحكم لا من حيث العلة"[4]، "إذ لا بد من تمامها، اي لا بد أن يعلم علة الحكم في الأصل ويعلم ثبوت مثلها في الفرع، وحينئذ ظهر أن الأولى والمساوي لا يكون إلا قطعيا لأن معناه الأولى ثبوت الحكم فيه لحكم الأصل كما قرره الشارح، وذلك لا يتأتى في الأدون".[5]

---

[1] محمد بن قاسم العبادي(ت993هـ)، **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (1433هـ2012م) (ج4ص117) .

[2] العبادي، **الآيات البينات**،(مرجع سابق)، (ج4، ص117).

[3] عبد الرحمن البناني (ت 1198هـ) **حاشية البناني على شرح محلي على متن جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، (ج2ص191)، **نشر البنود**، (ج2،ص146)

[4] عبد الله العلوي، **نشر البنود**، (ج2 ص173).

[5] عبد الرحمن البناني، **حاشية البناني** (مصدر سابق)، (ج2ص220).

1- شرح الحدود ابن عرفة [1] ورد النقل منه في مسألة حد القياس الصحيح و الفاسد على مذهب المخطئة والمصوبة ،حيث استعان الشيخ به في تقريب المعنى عند قوله "والزيد أسد" أي زيادة (عند الحامل) أصوب لأنه لابد منه في تعريف القياس الصحيح على مذهب المصوبة لاشتماله صحيحه وفاسده ومثل لهذ المسألة من كتاب شرح الحدود لابن عرفة قال: " صلاة صحيحة وصلاة فاسدة لأنها تشمل الأمرين: قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط ." قال ابن عرفة : " والمعرف حقيقته المعروضة للصحة والفساد ".[2]

34-المقدمات الممهدات لابن رشد(520ه)[3]، ورد النقل والإفادة منه في ركن العلة الشرعية حيث قال" مثال ذلك أن السكر كان موجودا في الخمر ولم يدل على تحريمها حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريمها، فليست علة على الحقيقة، وإنما هي أمارة على الحكم وعلامة [4]

6-الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي[5]، الذي اعتمد عليه في نقل بعض المسائل اللأصولية ونستعرض لاحقا لبعض المسائل التي أخذها من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى

---

[1]أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي من كبار الأئمة في زمانه، توفي سنة 803ه ومن بين مؤلفاته: شرح الحدود. الثعالبي(ت1376ه)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416ه 1995م، (ج2ص293).

[2]عبد الله الأنصاري الرصاع، (ت894ه)، **شرح الحدود ابن عرفة**، تحقيق محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الاسلامي، لبنان، بيروت، ط1، (1413ه،1992م) ص68 .

[3]أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المشهور بابن رشد الجد(450ه-1058م)(520ه-1126)، شيخ المالكية أبرز مؤلفاته (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه)،و (المقدمات الممهدات)،. ابن رشد القرطبي (ت520ه)، **المقدمات الممهدات**، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط1، 1408ه1988م، (ج1، ص5).

[4]أبي الوليد محمد ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، (مرجع سابق)، (ج1ص40،39)

[5]ابن العراقي:(726 -862ه/1361-1423م) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي المعروف بأبو زرعة، قاضي الديار المصري، مولده ووفاته بالقاهرة، من كتبه:(البيان والتوضيح)، و(فضل الخيل)و (الاطراف بأوهام الأطراف).الزركلي ،**الأعلام**،(ج1ص148).

7-الموافقات للشاطبي[1]قوله "والمعنى أن حفظ الضروريات المذكورة واحب على كل إنسان مكلف."[2]

8-مدونة الفقه المالكي وأدله الجزء الأول، أخذ منها في مسألة انتفاء الحكم لانتفاء حكمته سواء لإلغاء المظنة من أصلها أو لدليل مخصوص اقتضى إلغاء المظنة فيها، وعلى هذا يتخرج كثيرا من المسائل منها ما نقلها من المدونة "عدم نقض الوضوء إذا لم توجد اللذة في اللمس بباطن الكف أو الأصابع، والنقض بالقبلة على الفم إذا لم توجد لذة "[3]

9-لسان العرب وورد النقل منه في ركن العلة قال:" علة إكرام عمرو لزيد علمه، ومن التكرار، ومنه العَلَل بالتحريك للشرب بعد النهل" [4]

10- الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي.

11- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين إسماعيل.

12- المستصفى في أصول الفقه أبي حامد محمد بن محمد الغزالي.

13- التلويح على التنقيح لسعد الدين التفتزاني.

و غيرها...و بها حرص الشيخ سيدي عبد الله على الاستفادة من مختلف هذه المصادر والمراجع وغيرها في الإتيان بأكبر عدد من المسائل الأصولية وسكبها في قالب النظم ثم توثيقها و توضيحها في الشرح بالبيان و التفصيل.

---

[1]أبو محمد القاسم الرعيني الشاطبي، ولد في آخر سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة، وتوفي سنة تسعين وخمسمائة من مؤلفاته: (كتاب الموافقات)،و (كتاب الاعتصام). بن محمد ابن خلكان(ت: 681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء الزمان**، تح: يوسف علي طويل، مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (د ط)، (د ت)، (ج4 ص72).

[2]للشاطبي، **الموافقات**، (ج2ص20).

[3]عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، الكتاب المحقق ،(ج2 ص196).

[4]ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، لبنان، بيروت، (د ط)، (د ت)، (ج11 ص149)

المطلب الثاني: المنهج علمي لكتاب نشر البنود

الفرع الأول: منهج المؤلف في شرح نظم المراقي

أولا: منهجه العام: الإمام عبد الله العلوي صاحب منهج علمي في مؤلفاته وأبحاثه وتدريسه؛ والدليل على ذلك منهجه في ترتيب الأبواب للنظم، والذي سار عليه أيضا في شرحه نشر البنود، أنه يقوم بذكر النظم المراد شرحه، ثم الابتداء بالشرح، فيبين المعنى من البيت بيانا وافيا، ويزيد على بيان المعنى ذكر الأقوال في المسائل التي فيها خلاف، ثم يبين ما يراه راجحا ووجه الاختيار

ثانيا: منهجه في الاختيار والترجيح:

- عندما يقف على المسائل يجمع أهم الأقوال والمذاهب الأصولية، ويصحب ذلك الجمع تبيان موقف المالكية في تلك المسائل مدعما موقفهم بما استندوا إليه من أدلة. مثال ذلك ما ذكره الشيخ في مسألة كون حكم الأصل ثابت بالعلة أو بالنص قوله:" أن حكم الأصل ثابت بالعلة لا بالنص على صحيح مذهب مالك وذكر خلاف القول وهو مذهب الحنفية في قولهم بالنص "[1] ودعم موقفهم بما استندوا إليه من أن العلة منشأ التعدية المحققة للقياس، وهو الصحيح وما اختاره الشيخ أن حكم الأصل ثابت بالعلة لا بالنص .
- من خلال النظر في الشرح يبدو أن الشيخ عبد الله الشنقيطي يفضل منهج الإسناد بدل الاجتهاد، بعيدا عن عبارات الذاتية: قلت، ويكثر النقل والعزو لأي مسألة يريد تقريرها وتحريرها، تارة يكتفي بذلك إظهار ما يختاره وتارة يبين ترجيحاته واختياراته لكن قد لا يظهر في الصيغة المذكورة أختار وأرجح، وهذا لا يعني التقليل من شأن الاجتهاد وتهوين أمره وإنما من باب ترتيب الثمرة على الثمرة، والطريق على الأصل.
- أحيانا قد يذكر الشيخ خلافا واضحا بين علماء الأصول، في مسألة أصولية إلا أنه يسكت عن الاختيار، وأحيانا يصرح بالاختيار في نظمه ولا يوقعه في الشرح. مثال قوله في المسألة السابقة كون حكم الأصل ثابت بالعلة او بالنص، فصرح رحمه الله اختياره مباشرة في النظم قوله:_"والحكم ثابت بها فالتبع" "قوله: الحكم بها" أي بالعلة .

[1] عبد الله الشنقيطي، نشر البنود، (ج2ص 130).

- أنه اتبع وقتفى نفس التقسيم والأثر للسبكي في جمع الجوامع من خلال تنظيم أبوب ومباحث بعض المسائل، وهذا لا يعني أن اقتفاءه لأثره أنه اتبعه في كل شيء، وتباعه في التقسيم أنه سايره في كل الأبواب؛ بل إنما اقتفاؤه لأثر السبكي، كان لرسم منهج خاص به، وهذا ما رأيناه في حذفه لبعض المباحث التي أوردها جمع الجوامع (كمبحث الحروف)، واتباعه في تقسيمه، ليس الأمر كذلك، وإنما كان لتنظيم المسائل على حسب ما في التنقيح والضياء وكتب الفقه، ودليل ذلك أنه تجاوز أيضا بعض المسائل في كتاب جمع الجوامع والضياء اللمع، مثال: مسألة التصوف والعقائد.
- أنه في بعض الأحيان يخصص أهل الأصول من المالكية بالذكر مع قول الجمهور كما هو مذكور في هذه المسألة، يقول في نشر البنود: "والقول بالوجوب الموسع قول الباجي مع جمهور المالكية"[1].
- سار الشيخ في شرحه إلى ذكر البيت الشاهد للمسألة من المراقي، فأحيانا يذكر بيت وأحيانا يذكر بيتين أو ثلاثة وأحيانا يستدعي به الأمر إلى ذكر صدر البيت فقط أو العجز وحده؛ على حسب الوحدة الموضوعية التي اختارها الشيخ، فيشرع بذكر المعنى الاجمالي أولا ويبدأ غالبا شرحه بقوله" (يعني:...) وأحيانا يبدأ شرحه بإعراب البيت كلمة كلمة ويأخر المعنى الإجمالي للبيت .
- يذكر الشيخ الشنقيطي في الكثير من المواضع ما يترجح لديه من الأقوال، ويستخدم في ذلك اختيارات في بعض المسائل منها ماهي أصولية ومنها ماهي فقهية، وهذه الاختيارات إما باعتبار اختياره أو باعتبار اختيارات لبعض علماء المذهب المالكي، فمن خلال استقرائنا لكتابه نشر البنود و استخراج الاختيارات منه من باب (القياس، الاستدلال، التعادل والترجيح، الاجتهاد، التقليد) تبين لنا أن الألفاظ التي يستعملها كتعبيرا عن اختياره نذكر بعضها على سبيل المثال هي على النحو الآتي:
- (الأصح): وذكر لفظ هذا الاختيار في مسألة مسلك الايماء كون الوصف والحكم أحدهما ملفوظ والآخر مستنبطا فعبر الشيخ على هذا الاختيار بقوله " والأصح إيماء"[2].

[1]– عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**،(ج1ص187)

[2]عبد الله الشنقيطي، **نشر لبنود**، (ج2 ص228).

- باعتبار اختيارات بعض علماء المذهب المالكي كاختيار له: ظهر ذلك في العديد من المواضع مثاله: في مسألة اشتراط المناسبة في الوصف المومئ إليه في الحكم، عبر الشيخ عن اختياره بقوله " وعلى كلام العضد وكلام المحلي يحمل قولنا" [1]
- الظاهر عندي: ذكر الشيخ لفظ الاختيار "الظاهر" في مسألة تعدد الأصل لفرع واحد حيث عبر رحمه الله عن اختياره بقوله: والظاهر أن مراده أي (المانع) عدم دعوى لزوم الانتشار.
- هو الذي مشينا عليه: ذكر الشيخ هذه الصيغة تعبيرا عن اختياره في مسألة قوادح العلة، بالضيط في قادح قبول قلب المساواة في قادح القلب، حيث ذكر في موضع اختياره "هو الذي مشينا عليه في قولنا والقدح به لا يعترض" [2]
- الصواب: ذكر الشيخ لفظ اختار" الاصوب " في مسألة : ضبط حدّ القياس بزيادة قيد الحامل(المثبت) فعبر عن اختياره بعد ذكره للبيت مباشرة

"**وإن ترد شموله لما فسد... فزد لدى الحامل والزيد أسد**"[3]

"أي اصوب" [4] أي أن زيادة عند الحامل أصوب

- الجواز: يظهر اختياره بلفظ "يجوز" وهذا ما أثبته في النظم بجواز الاجتهاد في قوله "يجوز الاجتهاد في فن فقط ... أو في قضية وبعض قد ربط"[5]
- الحق والمختار: ذكره الناظم في مسألة جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه منه وعبر عن اختياره في هذه المسألة بقوله " هو الحق والمختار "
- استعمل الشيخ للتعبير عن اختياره في مسألة حقيقة القياس في قوله:" وذلك سر التعبير" وهو لفظ دال على اختيار القياس في الإصطلاح بأنه الاستواء دون الاشتراك قال: وذلك سر التعبير بالاستواء دون الاشتراك

وغيرها من الصيغ الدالة على اختياراته وترجيحاته في مذهبه، رحمه الله .

---

[1] نفسه، (ج2ص235).

[2] عبد الله الشنقيطي، **نشرد البنود**، (ج2 ص224).

[3] الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البيت 632 ص469).

[4] عبدالله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2ص 108.).

[5] الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البت :935 ص

الفرع الثاني: حضور المذهب المالكي في نشر البنود

إن المبدأ الذي أسس عليه العلوى فكرة مشروعه هو إبراز وجمع ما يختص به المذهب المالكي فقد التزم الشيخ عبد الله الشنقيطي كما ذكرنا سابقا ببيان مذهب مالك حيث استطاع أن يغطي معظم المسائل الأصولية مبينا المذهب فيها، ومن الطبيعي بروز ذلك في نظمه وزاد ذلك في الشرح، فقد اهتم المصنف بآراء المالكية، فكان حريصا على بيان مذهبه والتقيد به وتوضيحه، وظهرت أقوال أهل المذهب في شرحه لنظم المراقي. فهنا نريد أن نبرز بعض النماذج التي التمسناها من كتاب نشر البنود على مراقي السعود، في حضور المذهب المالكي

فإذا بدأنا من بداية الكتاب عند حديث المصنف: عن مسألة ذوي الأعذار وهل يجب عليهم الصوم؟

عند قوله في المراقي:

وُجُوبُهُ في غَيْرِ الاَوَّلِ رَجَحْ ... وَضَعْفُهُ فِيْهِ لَدَيْهِمُ وَضَحْ[1]

فقد نقل عند شرحه لهذا البيت ما نصه يعني: " أن ابن رشد ذكر في المقدمات أن الراجح عند المالكية في المرض والسفر وجوب الصوم وأنه في الأول الذي هو الحيض ضعيف "[2].

وفي مباحث الأقوال عند حديثه عن المشترك نجده يشير لرأي جماهير المالكية الذين أجازوا إطلاق المشترك على معنييه أو معانيه بأن يراد به المعنيان أو المعاني من متكلم واحد في وقت واحد مجازا[3]

أما في مبحث المجاز فقد بدا بوضوح استناد المصنف واعتناؤه برأي أهل المذهب حيث ذكر طرفا من ذلك عند قوله في المراقي:

---

[1] الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البيت104 ص452).

[2] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، ج1ص68. ينظر ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، (مصدر سابق)، (ج1ص240).

[3] ينظر: عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج1ص125).

وَاللَّفْظُ مَحْمُوْلٌ عَلَى الشَّرْعِيِّ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ فَمُطْلَقُ الْعُرْفِيِّ[1]

قال في نشر البنود: " قوله فمطلق العرفي يعني عاما كان أو خاصا قوليا كان أو فعليا على المشهور المراد بقوله على الجلي خلافا للقرافي القائل بعدم اعتبار العرف الفعلي، وتبعه خليل في المختصر بقوله عرف قولي، وخلافا لمن قدم اللغوي على العرفي ولمن أخر الشرعي في الجميع كما فعل خليل في مختصره"[2].

كما أنه تارة يعبر عنهم بأهل المغرب ويعني المالكية من أهل المغرب

كقوله في المراقي:

وقال بالتأخير أهل المغرب ... وفي التبادر حصول الأرب[3]

والمقصود أن أهل المغرب من المالكية قالوا إن فعل الأمر للتأخير.[4]

والكتاب حافل بأقوال المالكية وما عليه رأي أهل الفقه والأصول منهم فهو المعتمد عنده.

ثم إنه يشير إلى تعدد الأراء داخل المذهب وقول الجمهور منهم

يقول في المراقي:

وقائل منا يقول العزم ... على وقوع الفرض فيه حتم[5]

يعني: أن جمهور المالكية قائلون بالواجب الموسع وقته،[6] بل إنه في بعض الأحيان يخصص أهل الأصول من المالكية بالذكر مع قول الجمهور كما هو مذكور في هذه المسألة.

---

[1] الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البت: 214ص452).

[2] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج1ص 136).

[3] الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البيت247ص454).

[4] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج1،ص151).

[5] الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البيت320ص 456).

[6] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج1ص187)

يقول في نشر البنود: "والقول بالوجوب الموسع قول الباجي مع جمهور المالكية"[1].

وفي باب القياس يظهر اعتداده برأي مذهبه المالكي وخصوصا في حديثه على مسألة القياس على الفرع المقيس التي أخذها من كتاب المقدمات لابن رشد

يقول (رحمه الله) في النظم:

وَحُكْمُ الاَصْلِ قَدْ يَكُوْنُ مُلْحَقَا ... لِمَا مِنِ اعْتِبَارِ الاَدْنَى حُقِّقَا[2]

فقال في شرحه لهذا البيت: "يعني أن ابن رشد ذكر في المقدمات أن مذهب مالك وأصحابه جواز كون حكم الأصل ملحقا أي مقيسا على الآخر"[3]

قال ابن رشد: ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض.[4]

فقول السبكي: " الثاني[5] حكم الأصل ومن شروطه ثبوته بغير القياس [6]"خلافا لمذهبنا [7]

وهذا بعض الأمثلة لجهود العلامة عبد الله الشنقيطي في بيان حضور مذهب مالك في المسائل الأصولية، وسعة اطلاعه على كتب الفقه ففي هذا المثال الأخير يبدو لنا من جهة أنه مدرك لهذه المسألة في كتاب "المقدمات الممهدات" ومن جهة أخرى أنه بين كلامه كما رأينا أن ما مشى عليه السبكي في كتابه جمع الجوامع هو خلاف مذهب مالك(رحمه الله) .

وأيضا ما ذكره في مسالك العلة ذلك عند قوله في النظم:

---

[1]نفسه، ص 187

[2]الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البيت643 ص 469).

[3]عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**،(ج2 ص116).

[4] ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، (مرجع سابق)، ص38،39.

[5]الركن الثاني من أركان القياس.

[6]السبكي، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط2، 1424هـ 2003م، ص82.

[7]عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2، ص116).

وَالْوَصْفُ حَيْثُ الِاعْتِبَارُ يُجْهَلُ ... فَهُوَ الِاسْتِصْلَاحُ قُلْ وَالْمُرْسَلُ[1]

(نقبله لعمل الصحابـــــــه) فقد بين هذا في نشر البنود بقوله: "يعني أنا معشر المالكية نجوز العمل بالمرسل رعاية للمصلحة حتى جوز مالك ضرب المتهم بالسرقة ليقر فجواز ضرب المتهم هو الحكم وتوقع الإقرار هو المصلحة المرسلة والمراد بالمتهم بالسرقة المعروف بها وإنما جوزه المالكية لعمل الصحابة به"[2].

ونختم بهذا أن التزامه بالتعبير الجاري على مذهبه إنما هو لعنايته المذهبية المالكية و حصر هذه المسألة إنما يضيق عنه المقام رحمه الله، وإلا فالكتاب حافل بتقريرات أهل المذهب وترجيحاتهم وقصدنا هنا التمثيل لا الحصر.

الفرع الثالث: شروح مراقي السعود

لقد تسابق العلماء في شرح نظم مراقي السعود شروحا متباينة في كمها وكيفها، فهي وإن كانت في جملة اختصارات لشرح المؤلف إلا أنها ساهمت في بناء هذا الفن وانبعاث همم العلماء للانشغال بها وهذا ما رأيناه من شروح مكتوبة وأخرى عبارة عن تسجيلات صوتية، فنسوق هنا جملة ما توصلنا إليه من الأعمال التي قام بها العلماء على النظم من شروح :

نشر البنود على مراقي السعود للناظم نفسه : ويعتبر عمدة الشرّاح للنظم بعده، ومن الشروح التى جاءت بعده هي:

أولا: الثمار المخضود على مراقي السعود

للعلامة الكبير السالك بن الإمام الحاجي ت(1245هـ)وهو معاصر للمؤلف وربما يكون قد أخذ عنه وهو أول شرح عليه بعد شرح مؤلفه ولا يزال مفقودا بينما توجد نتف منه وهي عبارة عن حواش على نشر البنود في مكتبتين من مكاتب تشيت هما

مكتبة أهل الشريف عبد المؤمن وكتبة أهل شيخنا بوي أحمد

ثانيا: مراقي السعود إلى مراقي السعود

---

[1] الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البيت733ص 473).

[2] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج 2ص189).

وهذا الشرح هو للشيخ محمد الأمين بن زيدان الجكني، حيث قال في مقدمة شرحه: "لما كان العلماء يسألون عن تبليغ علمهم، كما يسأل المرسلون عن تبليغ ما قيل لهم يبلغون، شرعت معتصما بالله من حظ نفسي أريد أن أجعل معينا لأبناء جنسي، على تأليف أمام حاضر بلده والبدوي الشيخ عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، ولما جعل تأليفه سلما إلى سماء الأصول، جعلت بهذا المعين إلى ذلك التأليف الوصول فسميته: (مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود إلى مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود)"[1]

كما اعتمد رحمه الله في شرحه على شرح الناظم نشر البنود قال: " والاعتماد في ذلك إنما هو على نشر البنود، وقد أرجع تارة إلى كلام فأفصح به كلامه هو وربما أذكر لفظ صاحب جمع الجوامع[2]

ثالثا: فتح الودود على مراقي السعود

يعتر كتاب فتح الودود على مراقي السعود من أشهر شروح المراقي شرحه الفقيه محمد يحيى الولاتي حيث قال في مقدمة شرحه :

"...وذلك أني اتخذت شرحه نشر البنود خلا مواسيا، وطبيبا آسيا ولكنه طويل ممل يعجز عن مطالعته المبتدي المقل، فأردت أن أختصره مع الإيضاح والتفسير لعبارته بعبارات ذات بيان وتحرير ليسهل الإقراء به ومطالعته على المبتدئين وتتضح معانيه ومقاصده للعلماء المنتهجين مع أني استكملته في التقييد إلا قليلا مما لا يجدي لكونه لا يثمر أو لكونه عيلا وسميته (بفتح الورود بسلم الصعود على مراقي السعود)[3]

رابعا: نثر الورود على مراقي السعود

---

[1]محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، **مراقي السعود إلى مراقي السعود**، تح: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1413،1هـ .1993م، ص 47.

[2]المرجع نفسه، ص48.

[3]الولاتي، **فتح الورود بسلم الصعود على مراقي السعود**، مطبعة المولوية، فاس العليا المحمية، ط1، 1327هـ، ص2،3.

هو شرح على مراقي السعود شرحه الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي وحققه علي بن محمد العمران

خامسا: حلي التراقي من مكنون جوهر المراقي

هو شرح كبير على مراقي السعود للشيخ العلامة محمد فال أباه بن عبد الله العلوي الشنقيطي.

وهذا إضافة إلى البحوث والرسائل الجامعية والتعليقات التي تعد قيد الإنجاز.

الفصل الثاني: اختيارات عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي الأصولية

ويشتمل خمسة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: كتاب القياس
- ❖ المبحث الثاني: كتاب الاستدلال
- ❖ المبحث الثالث: كتاب التعادل والترجيح
- ❖ المبحث الرابع: كتاب الاجتهاد
- ❖ المبحث الخامس: كتاب التقليد

تمهيد

يعتبر الحديث عن اختيارات الشنقيطي الاصولية، جانب مشرق في أصول الفقه المالكي، والتي استطاع من خلالها أن يغطي اغلب المسائل الأصولية التي تضمنها كتابه "نشر البنود"، اختيارا وترجيحا، مبينا مذهب المالكية فيها، موضحا علة اختياره لها.

لهذا وسم الفصل الثاني من مذكرتنا بعنوان: الاختيارات الأصولية للعلامة عبد الله الشنقيطي في كتاب نشر البنود وخصصنا الدراسة من باب القياس إلى نهاية الكتاب وهي، متوزعة و متوزعة في عدة ابواب من الكتاب، محاولين تغطية معظم الاختيارات في الأبواب الاخيرة ساعين إلى تناولها في مختلف الصيغ التي خصها بالذكر في شرحه (رحمه الله) .

فقسمنا هذا الفصل إلى خمسة مباحث على حسب الترتيب الموجود في الكتاب، وخصصنا لهذا الترتيب خمسة مباحث كل مبحث يأخذ عنوان الباب الذي حواه كتاب نشر البنود، ويندرج تحث كل واحد منهم مطالب على حسب العنوان العريض للمسألة التي يوجد فيها اختيارا له ثم جعلنا كل مسألة تندرج من المطلب في فرع مستقل.

المبحث الأول: القياس: قسمناه إلى خمسة مطالب وتناولنا في كل مطلب اختياراته الأصولية في حقيقته القياس، جريانه، أركانه، وكذا العلة مسالكها وقوادحها وأنهينا المبحث بمطالب خامس تضمن خاتمة القياس

المبحث الثاني: الاستدلال، تناولنا فيه تعريف الاستدلال وخلصنا إلى إستخراج مسألة واحدة التمسنا فيها اختيار الشيخ، وهي مسألة حجية استصحاب العدم الأصلي

المبحث الثالث: التعادل والترجيح، استهلينا بدايته المبحث بالتعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من التعادل والترجيح، ثم قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين

الاول: الترجيح بين الأقيسة باعتبار ثبوت العلة في الأصل أو لا

والثاني:الترجيح بين العلة المتعدية والعلة القاصرة

مقيدين في ذلك على حسب اختيار الشيخ للمسائل

المبحث الرابع: الاجتهاد، وتناول هذا المبحث أربعة مطالب يحمل كل مطلب منهم العنوان العريض للمسألة تناولنا في كل واحد منهم فروع عبارة عن اختياره في باب الاجتهاد

المبحث الخامس: التقليد، عرجنا من خلال هذا إلى تعريف التقليد عند علماء اللغة والأصول، ذاكرين اختيارات الشنقيطي(رحمه الله) في باب التقليد

ومن خلال هذا الفصل تتبين دراستنا لهذه المباحث والتفصيل فيها أكثر حتى نستخرج عدد من المسائل الأصولية التي وقع فيها الشنقيطي اختياره وفق مذهبه محاولين تجنب المسائل خلاف التي ذكرنا .

المبحث الأول: كتاب القياس

يعتبر القياس الأصل الرابع من أصول الأحكام ومن الأدلة المتفق عليها، وجعل كون القياس في المرتبة الرابعة إنما هو راجع من حيث القوة في حجيته ولأن المخالف فيه أكثر من المخالف في الإجماع، ولأن دلالته لا تخرج عن دائرة الظن في الأعم الأغلب من صوره.

أما ترتيب القياس من حيث الزمن فإنه في المرتبة الثالثة من مصادر التشريع المتفق عليها ذلك لوقوعه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومباحث القياس تعتبر ذروة مباحث الأصول وأدقها وذلك لأن القياس سبيل الاجتهاد، والحوادث المجتهد فيها لا حصر لها، مع ما فيها من التشابه والتباين، لذا وجب أن تكون ضوابط القياس واضحة، متباينة، مطردة.

المطلب الأول: حقيقة القياس

الفرع الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا

أولا: القياس في اللغة: بمعنى التقدير والمساواة: قال جاء في لسان العرب: "قاس الشيء يقيسه قيساً وقياسًا واقتاسه: إذا قدره على مثاله "[1]

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت،(د ط)، (د ت)، (ج6 ص180).

يقال: " قايست بين الشيئين، إذا قادرت بينهما. "[1]، ويقال قاس النعل بالنعل إذا حاذاه فساواه [2]

ويأتي بمعنى الاعتبار والنظر، ومنه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ [الحشر: ٢]

ثانيا: القياس اصطلاحا

عرفه صاحب كتاب تقريب الوصول بأنه: " هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما." [3]

وقال ابن العربي[4]: "أقرب ما فيه أن يقال: إنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفية بإثبات صفة أو نفيها، وقد تألف من أربعة أشياء: فرع: وهو المطلوب بيان الحكم فيه، ووصف: وهو العلة الجالبة للحكم، وحكم: وهو المطلوب إثباته، وأصل: وهو المتفق عليه."[5]

وقال إمام الحرمين: "فأقرب العبارات ما ذكره القاضي، إذ قال: القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما."[6] وصحح الغزالي ما قاله القاضي في المنخول "والأصح ما قاله القاضي (رحمه

---

[1] ينظر: **لسان العرب**، (ج6 ص187).

[2] القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، **دستور العلماء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ 2000م، (ج3ص76).

[3] محمد بن أحمد الجزي الكلبي(ت:741هـ)، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، تح: محمد الأمين الشنقيطي، ط1423،2هـ2002م،ص 345.

[4] ابن العربي:أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور، خاتم علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها،
ينظر: صلاح الدين بن بيك الصفدي(764)، **الوفي بالوفيات**، (مصدر سابق)،(ج1ص296)

[5] أبو بكر بن العربي (543هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، اعتنى به حسين علي اليدري، دار البيارق، عمان، الأردن، ط1، 1420هـ1999م، ص124.

[6] إمام الحرمين أبي المعالي(ت:478هـ) ،**البرهان في أصول الفقه**، تح: عبد العظيم الديب، ط1، 1399هـ، (ج1ص845).

الله)."[1]، وقال الرازي: " واختاره جمهور المحققين منا أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما: من اثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما."[2]

الفرع الثاني: مسألة ضبط حد القياس بلفظ الاستواء دون الاشتراك.

ذكر الناظم في هذه المسألة عند إرادته ضبط حد القياس بأنه تسوية بين الفرع والأصل بدل الاشتراك وذلك في قوله:

قال الناظم:

بِحَمْلِ مَعْلُوْمٍ عَلَى مَا قَدْ عُلِمْ ... لِلِاسْتِوَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ وُسِمْ[3]

اختلف الأصوليون في تعريف القياس، والسبب في هذا الاختلاف هو اختلافهم في القياس هل هو دليل مستقل أو هو من فعل المجتهد، واختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:" أن القياس من فعل المجتهد، لا يتحقق إلا بوجوده وهو مذهب جمهور العلماء "[4]فعرف بعضهم [5] القياس بأنه "إثبات"، "اشتراك"، "تسوية"، "تعدية"، "حمل".

عرفه الرازي: "القياس عبارة عن اثبات مثل حكم صورة في صورة أخرى لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت. "[6]

---

[1]أبي حامد الغزالي (ت:505هـ)، **المنخول من تعليقات الأصول**، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر،(د ط)، (د ت)، ص324.

[2]فخر الدين الرازي(ت606هـ)، **المحصول في علم الأصول الفقه**، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1316هـ 1996م، (ج5ص 5).

[3] الشنقيطي، **مراقي السعود**،(مصدر سابق)، (رقم البيت: 631 ص469).

[4]عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، الرياض، المملة العربية السعودية، ط1، 1420هـ 1999م، (ج1ص 1725).

[5]فخرالدين الرازي والبيضاوي في المنهاج والغزالي في المستصفى والباجي ...وغيرهم .

[6]فخر الدين الرازي (ت: 606هـ)- **المعالم في أصول الفقه**، تح: عادل عبد الموجود، دار المعرفة، القاهرة، د ط،1414هـ 1994م، ص 153.

عرفه البيضاوي[1]: "هو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت. "[2]

الغزالي:" حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما. "[3]

ونحو ذلك مما يفيد أن القياس من فعل المجتهد ومكتسب منه.

المذهب الثاني: "أن القياس دليل مستقل كالكتاب والسنة وضعه الشارع لمعرفة حكمه، سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر فيه وليس فعلا للمجتهد وهو مذهب الآمدي، وابن الحاجب، والكمال ابن همام[4]، وابن عبد الشكور[5]،الأنصاري."[6]

ومن أخذ بهذا المذهب عبروا عن القياس بأنه:"استواء"أو "مساواة"أو نحو ذلك فلا يتعلق بفعل فاعل.

---

[1]البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي، صنف الكثير من التصانيف منها: (شرح المطالع، شرح المنتخب في الأصول، الإيضاح، مختصر الكشاف، شرح الكافية .)
الداوودي(945هـ)، **طبقات المفسرين**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط)،(د ت) (ج1ص)248

[2]البيضاوي(ت:685هـ)، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**،(مصدر سابق)، (ج4 ص2)

[3]صلاح الدين بن بيك الصفدي(764)، **الوفي بالوفيات**، تح: أحمد الأرنأووط، تزكي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ 2000م، (ج1 ص211).

[4]الكمال ابن همام: (790 – 861 هـ = 1388 – 1457 م)محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميدالمعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب توفي بالقاهرة. من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و (التحرير) في أصول الفقه. الزركلي، **الأعلام**، المصدر السابق،(ج6ص255).

[5]ابن عبد الشكور: ابن عبد الشكور:(000 – 1119 هـ = 000 – 1707 م) محب الله بن عبد الشكور الهندي: قاض، من الأعيان، من كتبه(:مسلم الثبوت) في أصول الفقه، و(والجوهر الفرد) رسالة. الزركلي، **الأعلام**، المصدر السابق،(ج5ص283).

[6]النملة، **المهذب في أصول الفقه المقارن**، (مصدر سابق)، ص 1726.

كما عرفه الآمدي: "حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ بِأَمْرٍ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا"[1]

اختيار الشنقيطي:

يظهر من تعريفه للقياس في النظم والشرح أنه اختار قول المذهب الثاني حيث أورد على نظمه تعريف الآمدي وبن الحاجب وأبي بكر الباقلاني[2]،وقد حكاه الناظم في قوله:"هو حمل معلوم على معلوم أي إلحاقه به في حكمه لمساواة المحمول للمحمول عليه في علة حكمه بأن توجد بتمامه في المحمول وذلك سر التعبير بالاستواء دون الاشتراك الواقع في عبارة بعضهم لأن الاشتراك لا يستلزم وجود معنى بتمامه وإنما عبرنا بالمعلوم دون الشيء ليتناول الموجود والمعدوم، والمراد بالعلم مطلق الإدراك وإن كان ظنا" [3].

ووضّح الشيخ أن وجود المعنى بتمامه هو سبب اختياره بلفظ الاستواء دون الاشتراك وقال بعد التعريف المختار بقوله: " و ذلك سر التعبير بالاستواء دون الاشتراك " وهذه علة اختياره لهذا الإصطلاح.

الفرع الثالث: مسألة ضبط حدّ القياس بزيادة قيد الحامل(المثبت).

قال الناظم:

وَإِنْ تُرِدْ شُمُوْلَهُ لِمَا فَسَدْ ...فَزِدْ لَدَى الْحَامِلِ وَالزَّيْدُ أَسَدْ[4]

---

[1]الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق العفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، (ج3ص 190).

[2]ابي بكر الباقلاني: هو القاضي أبو بكر محمد علي بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري، المتكلم المشهور أشعري المذهب ولد في البصرة سكن في بغداد وتوفي فيها يوم السبت ودفن يوم الأحد في شهر ذي القعدة سنة ثلاث و أربعمائة أهم مؤلفاته (الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به)و(تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل)و(التقريب و الإرشاد)

البرمكي(ت: 681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1971م، (ج4 ص269).

[3]عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2 ص 104-105).

[4]الشنقيطي، **مراقي السعود**،، (رقم البيت: 632 ص469).

اتفق الأصوليون أن المصيب في العقائد واحد واختلفوا في الفروع هل كل مجتهد مصيب أم لا وكان اختلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب المخطئة وهم القائلون أن المصيب واحد

المذهب الثاني: مذهب المصوبة وهم القائلون أن الكل مصيب.

بناء على الخلاف السابق اختلف الأصوليون في التعريف بين زيادة (قيد)، عند (المثبت) أو (الحامل)[1] ونحوه فإن زيادة عند المثبت أو الحامل في مذهب المخطئة يدخل القياس الفاسد في حد الفساد.

وذكر الشيخ شارحا ذلك في قوله: "أن زيادة عند الحامل أصوب لأنه لابد منه في تعريف الصحيح على مذهب المصوبة، وأما على مذهب المخطئة فإنه لايذكر لإدخال الفاسد"[2]أتى به ليشمل التعريف الصحيح والفاسد في نفس الأمر، وذلك لأن الاشتراك في العلة اذا اطلق انصرف إلى الاشتراك في الواقع ونفس الأمر فإذا أريد تعريف الصحيح حذف القيد.[3]

اختيار الشنقيطي:

لما اختار الشيخ تعريف القياس على مذهب المخطئة أكد ذلك تبعا في النظم للسبكي:

" وقد تبعنا في النظم للسبكي الماشي في تعريف القياس على مذهب المخطئة وهم القائلون أن المصيب واحد، فالمعتبر عندهم في صحة القياس مساواته في نفس الأمر، فإن لم يساوى ما في نفس الأمر فهو فاسد، وإن ساوى في ظن المجتهد."[4]

---

[1](الحامل) أو(المثبت) عبر عنه بالقائس ليعم المجتهد والمقلد ولم يقل عند المجتهد لأنه اذا اطلق انصرف إلى المجتهد المطلق فلا يشتمل قياس مجتهدي المذهب والفتوى المقلدين لإمام معين الذين يقيسون على مقتضي قواعد امامهم. ينظر: عيسى منون، **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، مطبعة التضامن الأخوى، مصر، ط1، (د ط)،(د ت)، (ج1ص24).

[2]عبدالله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2ص 108.).

[3] عيسى منون ، **نبراس العقول**، (ج1ص24).

[4]عبدالله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2ص 107)

وقد قال الشيخ مختار: "أن الأكثر على تعريف الشيء بما يشمل صحيحه وفاسده، ولذا يقولون مثلا:" صلاة صحيحة وصلاة فاسدة، عرفوها بما يشمل الأمرين حيث قالوا:قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط"[1].ومقتضى هذا أن الفساد يطلق عليه قياس بدليل قولهم القياس إما صحيح وإما فاسد. [2]

الفرع الرابع: مسألة تقديم القياس علي خبر الآحاد

ذكر الناظم في مسألة تعارض القياس وخبر الواحد أيهما يقدم؟

قال الناظم :

وَالْحَامِلُ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ... وَهُوَ قَبْلَ مَا رَوَاهُ الْوَاحِد[3]

اختلف الأصوليون في مسألة جرى فيها الخلاف كثيرا وهي مسألة تعارض القياس مع خبر الآحاد وكان اختلافهم من قبيل مخالفة الخاص للعام والكلام فيها يطول، فاقتصرنا فقط على بسط الأقوال الثلاثة فيما يلي: منهم من انتصر إلى دلالة النص، فقدم خبر الآحاد على القياس، وهو مذهب الجمهور،[4]لأن الشرط في حجية الرأي أن لا يكون مخالفا للنصوص الشرعية.

ومنهم من قدم القياس على خبر الواحد، وهو ما ذهب اليه الإمام مالك، موازنا كون خبر الواحد فيه احتمال سهو الراوي والكذب عليه، مع قوة الظن الحاصل بالقياس، ومنهم من قال بوجه التفصيل بين الرواية كون الراوي فقيها يقدم خبر الواحد على القياس وإذا كان الراوي غير فقيه فإنه يقدم خبر الآحاد عند الضرورة.

اختيار الشنقيطي:

---

[1]عبد الله الأنصاري الرصاع، **شرح الحدود ابن عرفة** ، (مصدر سابق) ص 68.

[2]عيسى منون، **نبراس العقول**، (مصدر سابق)، (ج1ص25).

[3]الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البيت:633 ص 469.)

[4]مجد الدين ابن تيمية، شهاب الدين ابن تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، تح: محمد محيي الدين عبد المجيد، مطبعة المدني، القاهرة، د ط، 1384هـ 1964م، ص239.

اختار الشنقيطي القول بتقديم القياس على خبر الواحد وأظهر مصنفنا اختياره من خلال قوله في النظم ...**وهو قبل ما رواه الواحد**[1]

وتبعه بالشرح قال:" يعني أنه إذا تعارض القياس وخبر الآحاد قدم القياس". [2]

وعلل قوله بما جاء في التنقيح: "وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك(رحمه الله)، لأن الخبر إنّما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر."[3]

وعلة اختياره في تقديم القياس على خبر الواحد، وجه قولهم " أن خبر الواحد يجوز عليه النسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص ولا يجوز من الفساد على القياس إلاّ وجه واحد وهو: هل الأصل معلوم بهذه العلة أم لا"[4] فصار أقوى من خبر الواحد فوجب تقديمه عليه .

الفرع الخامس: مسألة جريان القياس في الحدود و الكفارات والتقديرات

هنا ذكر رحمه الله بيان ما يجوز فيه القياس وما لا يجوز فيه، بخلاف ما اتفق على جواز القياس فيه، وبيان هذا الأمر أن يقال إن القياس يجوز في أمور ثلاثة ذكرها الناظم.

قال الناظم:

وَالْحَدُّ وَالْكَفَّارَةُ التَّقْدِيْرُ ... جَوَازُهُ فِيْهَا هُوَ الْمَشْهُوْر[5]

اختلف الأصوليون في مسألة جريان القياس في الحدود والكفارات والتقديرات بين جمهور واحناف إلى فريقين، "هل يجري الْقياس في الْحدود، والْكفَّارات، أَم لا؟ فَمنَعه الْحنَفية، وَجوَزه غيرهم"[1]

---

[1]الشنقيطي، **مراقي السعود**،(رقم البيت:633 ص:469).

[2]عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2 ص 109.)

[3]القرافي(ت684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ1973م، (ج1 ص387) .

[4]ابن رشد القرطبي(ت:520هـ)- **البيان والتحصيل**- تح: محمد العرايشي و أحمد الحبابي- دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ1988م، (ج17ص 331).

[5]الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البيت:636 ص 469.)

وذكر العبادي في كتابه الآيات البينات منع الحنفية لجريان القياس في الحدود والكفارات والتقديرات، قال: "أنها لايدرك المعنى فيها وأجيب بأنه يدركه في بعضها فيجري فيه القياس كقياس النباش على السارق في وجوب القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز خفية".[2]

اختيار الشنقيطي:

لقد بين أن المشهور في المذهب هو إجراء القياس فيها وذلك بقوله: "أن جواز القياس في الثلاثة والعمل به هو مشهور مذهبنا، فقد نقل القرافي عن الباجي وابن القصار[3] من المالكية اختيار جريان القياس في المقدرات و الحدود والكفارات ." [4]

وقد أسند ذلك إلى قول القرافي و الباجي وابن القصاركتعضيد لاختياره

الفرع السادس: مسألة جريان القياس في الرخص والأسباب والشرط والمانع.

وبعد ذلك انتقل رحمه الله لبيان ما لا يجوز القياس في الأربعة المذكورة في النظم.

قال الناظم:

وَرُخْصَةٌ بِعَكْسِهَا وَالسَّبَبُ ... وَغَيْرُهَا لِلِاتِّفَاقِ يُنْسَبُ[5]

اختلف العلماء في إجراء القياس في الرخص والأسباب والمانع والشرط ونجد أن الناظم أثبت للمالكية أنهم لا يجرون القياس فيها، قال: "المشهور أنه لا يجوز إجراء القياس في

---

[1]الشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، عناية أحمد عزو، دمشق ، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ 1999م، (ج2 ص144).

[2]العبادي ، **الآيات البينات**، (مصدر سابق)، (ج4 ص7).

[3]ابن القصار: أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار الأبهري الإمام الفقيه الأصولي المتكلم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث وطريق الأشعري. أخذ عن ابن مجاهد وأبي بكر الأبهري وابن أبي زيد. صنف التصانيف الكثيرة الشهيرة في علم الكلام وغيره، منها (كتاب الإبانة) و(شرح اللمع) و(الإمامة الكبيرة والإمامة الصغيرة)و(الإرشاد في أصول الفقه). وتوفي في ذي القعدة سنة 403هـ.
محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1424هـ 2003م، (ج1 ص138،139.).

[4]القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص 324.

[5]الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البيت:637 ص469).

الأسباب كقياس اللواط على الزنا في وجوب الحد، لأنه لا يحسن أن يقال في طلوع الشمس إنه موجب للعبادة كغروبها"[1]، " حجة المنع:" أن الرخص مخالفة للدليل، فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل،" وأنها منح من الله تعالى وعطايا فلا نتعدى بها عن مواضعها؛ فإن القياس غير النصوص على المنصوص في الأحكام "[2]فوجب أن لا يجوز"[3].

اختيار الشنقيطي:

واختار الشيخ عدم جريان القياس في هذه الأمور الأربعة التي ذكرها في شرحه:" يعني أن الرخصة والسبب والشرط والمانع، بعكس الثلاثة المذكورة في البيت الأول(الحدود و الكفارات والتقديرات)، فإن المشهور فيها عندنا عدم جواز القياس فيها."[4]

وعلته اختيار الشيخ لعدم جريان القياس في كل من السبب، والشرط، والمانع:

لأن القياس على السبب يؤدي إلى إبطال سببيته.

والقياس على الشرط يؤدي إلى إبطال شرطيته .

والقياس على المانع يؤدي إلى إبطال مانعيته

الفرع السابع: مسألة جريان القياس في الأعراف والعادات

ختم (رحمهُ الله) مقدمة القياس بأبيات هل القياس يدخل في الأمور العادية؟ والجواب عن هذه المسألة أنّ فيها تفصيلا.

---

[1] القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص322.

[2]عبد الكريم النملة، **الرخص الشرعية وثباتها بالقياس**، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، 1410هـ 1990م، ص185

[3]القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، (مصدر سابق)، ص324.

[4]الشنقيطي ، **نثر البنود**، (ج2 ص111).

قال الناظم:

وَإِنْ نُمِيْ لِلْعُرْفِ مَا كَالطُّهْرِ ... أَوِ الْمَحِيْضِ فَهْوَ فِيْهِ يَجْرِيْ[1]

اختيار الشنقيطي:

أجاب الشيخ في شرحه على مسألة جريان القياس في الأعراف و العادات على التفصيل، إذا كانت منضبطة يدخلها القياس، وإذا كانت غير منضبطة لا يدخلها جريانه، كون الانضباط أمر لازم في القياس، وأورد ذلك مختارا: "يعني أن القياس يجوزجريانه في الأمور العادية إذا كانت منضبطة."[2]

المطلب الثاني: أركان القياس

تكلم المؤلف (رحمه الله) في البداية على ضبط حد القياس ثم انتقل بعدها إلى الحديث عن أركان القياس ركنا، ركنا. وقبل ذلك أشار إلى حقيقة الأصل[3] ،

---

[1] الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البيت: 638 ، ص469).

[2] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2ص 113).

[3] الأصل: "ما قيس عليه الفرع بصلة مستنبطة منه. "

.ينظر: أبو الوليد الباجي (ت473هـ)، **الحدود في الأصول** تح: نزيد حماد مؤسسة الرعي، ط1392،1هـ1973م، ص 80.

- ذكر الشارح في مسألة حقيقة الأصل أن الأصل اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأصل هو الحكم المشبه به، وقال به الإمام الرازي ، القول الثاني: الأصل هو محل الحكم المشبه به وبه قال الفقهاء وبعض المتكلمين ، القول الثالث: الأصل هو دليل الحكم في المحل المشبه به وبه قال جمهور المتكلمين.

ينظر: أبي زرعة(771هـ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تح: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1425هـ 2006م، ص 522 .

واختيار الشنقيطي في هذا أن الأصل هو محل الحكم وهو المختار والخلاف في حقيقة الأصل خلاف في التسمية ولا مشاحة في الاصطلاح قال الزركشي: قال جماعة منهم ابن برهان: "أن النزاع لفظيّ يرجع إلى الاصطلاح فلا مشاحة فيه، أو إلى اللغة فهو يجوز إطلاقه على ما ذكر. ولا فائدة لهذا الخلاف إلا الصورة. " ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**،(مصدر سابق)،(ج5ص 76).

وبيان شرطٍ خالف فيه عثمان البّتي [1] وما نذكره أولا معنى الركن لغة واصطلاحا ثم بيان اختيارت الشيخ في أركان القياس

الركن لغة: أحد جوانب الشيء التي يستند عليها، وهو جانب الشيء الأقوى، والناحية القوية، وركن الانسان قوته وشدته، وهو يأوي إلى ركن شديد. أي: إلى عز ومنعه، كما يطلق على جزء من أجزاء ماهية الشيء التي لا توجد إلا بوجوده[2]

الركن اصطلاحا: يطلق على ما كان داخلا في حقيقة الشيء وماهيته[3]

الفرع الأول: مسألة إشتراط الإجماع على وجود العلة في الأصل

قال الناظم:

وَعِلَّةٌ وُجُوْدُهَا الْوِفَاقُ ... عَلَيْهِ يَأْبَى شَرْطَهُ الْحُذَّاقُ[4]

---

[1] **هو عثمان البتي** بن مسلم – البتي أبو عمرو البصري شيخ أهل الرأي بالبصرة، روى عن أنس وشعبي، وغيرهما، نسب الى ما كان يبيعه ويتجر فيه، وهي البتوت أي الثياب التي تتخذ من الوبر أو الصوف، من أهل الكوفة وانتقل إلى البصرة، توفي سنة (143ه) أخذ عن الحسن. الشيرازي(476ه)، **طبقات الفقهاء**، تح: إحسان عباس، ط2، 1401ه1981م ص 91.

–ذكر الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى مسألة لا يشترط دال على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه، وذكر فيها خلاف ضعيفا يشير اليه أكثر الأصوليون وهو خلاف عثمان البتي رحمه الله، كونه خالف عامة العلماء في هذه المسألة و شترط أن يدل دليل على جواز القياس عليه بخصوصه إما بنوع أو بشخص وهذا الشرط غير معتبر عند جميع العلماء فالناظم رحمه الله أراد أن يقرر في نظمه أنه لا يشترط عند عامة العلماء قال: " يجوز القياس على الأصل الذي يقاس عليه دون اشتراط نص، أي دليل على جواز القياس على ذلك الأصل، لا باعتبار نوعه، ولا باعتبار شخصه، " واختار مذهب الجمهور في هذه المسألة .

ينظر: الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2،ص 115.)

[2] أحمد بن فارس بن زكريا(390ه)، مقايس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، (د ط)،(د ت)، (ج4 ص120).

[3] ينظر: السرخسي(483ه)، أصول السرخسي ، (ج2ص 174).

[44]الشنقيطي، **مراقي السعود**،(رقم البيت ،ص 469).

عقد الناظم هذا البيت ردا على ما نقله الأصوليين على بشير المريسي[1] من أنه لابد من الإجماع على وجود العلة في الأصل المقيس عليه .

فقد حكا الشيخ أن جمهور العلماء،على أنه يصح القياس على أصل اختلف في وجود العلة فيه، خلاف لبشر المريسي، حيث قال شارحا: "يعني أنه لا يشترط عند الحذاق؛ أي المحققين من أهل الأصول الإجماع على وجود العلة في الأصل، فيصح القياس على أصل اختلف في وجود العلة فيه، خلافا لبشر المريسي. "[2]

اختيار الشنقيطي:

يرى الشنقيطي أنه لا يشترط الإجماع على وجود العلة في الأصل وهو الصحيح وما عليه الجمهور من الأصول، قال الزركشى[3]" لا يشترط في الأصل أن يكون انعقد الإجماع على أن حكمه معلل، أو أن تثبت عليته عينا بالنص، بل لو ثبت ذلك بالطرق العقلية أو الظنية جاز القياس عليه "[4]

---

[1] **بشر بن غياث بن** أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، العدوى بالولاء، فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يرمي بالزندقة. وهو رأس الطائفة (المريسية) القائلة بالرجاء، وإليه نسبتها. أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، وهو من أهل بغداد ينسب إلى درب المريس، له تصانيف،(كتاب النقض على بشير المريسي). خير الدين الزركلي(ت:1396) ،**الأعلام**، دار العلم للملاين، ط2002،5م (ج2ص 55).

[2] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2 ص116).

[3] الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي مولده سنة خمس وأربعين أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني. بن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، تح:الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت – 1407 هـ، ط1(د ت)، (ج3ص167).

[4] الزركشي(ت894هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تح: عبد الستار أبو غدة، دار الصفوة، الكويت، ط2، 1413هـ1992م، (ج5ص77) .

الفرع الثاني: مسألة اشترط الاتفاق في حكم الأصل بين الخصمين

قال الناظم:

وَالْوَفْقُ فِي الْحُكْمِ لَدَى الْخَصْمَيْنِ ... شَرْطُ جَوَازِ الْقَيْسِ دُوْنَ مَيْنِ[1]

أورد مصنفنا في شرحه لهذه المسألة خلاف بين الأصوليون، وجمهور العلماء حول مسألة؛ اعتبار كيفية الاتفاق على حكم الأصل فمنهم من قال: يشترط أن يكون حكم الأصل متفقا عليه بين الخصمين، وهو قول الجمهور، ومقابل قول الجمهور،قيل لابد من اتفاق جميع الأمة على حكم الأصل.

قال الشارح: "أنه إنما يشترط في حكم الأصل أن يكون متفقا عليه بين الخصمين لا كل الأمة"،[2]لأنه لو اشترطنا بين الأمة في حكم الأصل لزم خلو أكثر الوقائع عن الأحكام وندر مثل هذا القياس.[3]

اختيار الشنقيطي:

يري الشنقيطي أنه يشترط في حكم الأصل أن يكون متفقا عليه بين الخصمين واختار القول الأول وهو مذهب الجمهور وهذا ما ظهر في نظمه (رَحِمَهُ اللَّهُ) تقيده الشرط بالخصمين وما وقعه من اختيار في شرحه قال:" والأول هو الأصح، ومذهب الجمهور"،[4]"المتفق عليه بين الخصمين ."[5]

---

[1]الشنقيطي، **مراقي السعود**،(رقم البيت:649 ص469).

[2]عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2ص 119) .

[3]حلولو، **الضياء اللمع شرح جمع الجوامع**، تح: نادي فرج درويش العطار، محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك رضي الله عنه، موريتانيا، نواكشوط، ط1، 1425هـ 2004م، (ج2 ص 306)

[4]عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2 ص120) .

[5]صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأموي الهندي،(715هـ)، **الفائق في أصول الفقه**، تح: محمود نضار، دار الكتب العمية، لبنان، بيروت، ط1، 1426هـ2005م (ج2ص248).

والعلة في اختياره اشتراط أن يكون حكم الأصل متفق عليه بين الخصمين، لأن البحث بينهما، وإلاّ أنتشر الكلام ففات المقصود، "فمتى حصل الاتفاق على الحكم الأصل انتفى الانتشار"[1] وحصلت الفائدة .

الفرع الثالث: حقيقة العلة

أولا: معنى العلة لغة

العِلة بالكسر: "هي اسم لما يتغير الشيء بحصوله، فهي معنى يَحُلُّ بالمحَل فيتغير به حال المحل، ومنه سمي المريض علة، لأنّ بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف"[2]، والعِلةُ: "حدث يشغل صاحبه عن وجهة كأّن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول"[3] "والعلة المرض يقال منع عل يعل واعتل وأعله الله تعالى ورجل عليل "[4]

ثانيا: معنى العلة اصطلاحاً

اختلف العلماء في تعريف العلة على اقوال نذكرها:

القول الأول: وهو قول أهل السنة. أنها المعرفة للحكم؛ أي تدل على وجوده ولا تؤثر فيه، لأن المؤثر هو الله تعالى.[5]

وقال صاحب المراقي في تعريفه للعلة: "معرف الحكم بوضع الشارع...والحكم ثابت بها فاتبع" .[6]

قال الباجي: "العلة عند مالك والفقهاء: هي الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها".[7]

---

[1]عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2 ص120) .

[2]مرتضى الزبيدي(ت1205ه)، **تاج العروس** دار الهداية، (د ط)، (د ت)، (ج30ص48).

[3]ابن منظور، **لسان العرب**، (ج11 ص 149).

[4]الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شريف النووي (ت676ه)، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت)، (ج3ص40).

[5]حافظ ولي الدين العراقي **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، (مصدر سابق)، ص535.

[6]الشنقيطي، **مراقي السعود**، (مصدر سابق)، (رقم البيت:661 ،ص 470).

[7]القاضي أبي الوليد الباجي(ت:474ه)، **الإشارة في أصول الفقه**، تح: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1424ه2003م، ص 45.

وقال الباجيفي الحدود: "العلة: هي الوصف الجالب للحكم".[1]

القول الثاني: "أنها الموجبة للحكم بذاته، لا بجعل الله. وهو قول المعتزلة، بناء على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين[2]، والعلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل."[3]

القول الثالث: أنها المؤثرة لا بذاتها ولا بصفة فيها، ولكن بجعل الشارع لها مؤثرة، قاله الغزالي، كما ذكر ابن العراقي.[4]

القول الرابع: أنها الباعث على التشريع بمعنى اشتمال الوصف على مصلحة صالحة أن تكون المقصودة للشارع من شرع الحكم ".[5]وهو ما اختاره الآمدي وابن الحاجب .

---

[1]الباجي(ت: 474هـ)، **الحدود في أصول الفقه**، (مصدر سابق)، ص72.

[2]**التحسين والتقبيح عند المعتزلة:** أن الحسن والقبح في الأشياء ذاتيان، وهي من مدارك العقول على الجملة، ولا يتوقف إدراكهما على السمع، فالأحكام تابعة لما أدركه العقل على ذلك الفعل. والشرع في تحسينه وتقبيحه للأشياء مخبر عنها لا مثبت لها والعقل مدرك لها لا منشئ.

- ينظر: القاضي أبي بكر، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، تح: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ- 1987م، . وقال البوطي في هذه المسألة: وأعلم أن المعتزلة خالفوا أهل السنة والجماعة في مسألة التحسين والتقبيح، فاعتبروا أن للأشياء حسنا وقبحا عقليين منبعثين من ذات الشيء .

- ينظر :سعيد رمضان البوطي، **كبرى اليقينيات الكونية**، دار الفكر المعاصرة ، دمشق، ط8، 1417هـ 1997م، ص 154.

[3]الشوكاني، **إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول**، تح: أبي حفص سامي الأشري، دار الفضيلة، الرياض، ط1421،1هـ2000م، (ج1ص 871).

[4]الغزالي،**للمستصفى**، (مصدر سابق)، (ج2ص305).

[5]الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عفيفي،(مصدر سابق)، (ج3 ص 202).

ثالثا: الفرق بين العلة و الحكمة [1]

أولا- الحكمة اصطلاحا: وهي الاصطلاح تطلق على ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها.[2]

والحكمة: "في الأصل هي اتقان الفعل والقول وإحكامهما".[3]

عرفها الناظم الشنقيطي (رحمه الله) "وهي التي من أجلها الوصف جرى"[4]

والحكمة عند جميع أهل الأصول: " هي التي لأجلها صار الوصف علة، كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة. والحكمة عبارة عن جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها." [5]

- فرق علماء الأصول بين الحكمة والعلة التي تتعلق بالأحكام الشرعية فقالو:

أن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع مناطا لثبوت الحكم؛ حيث ربط الشارع به الحكم وجودا وعدما بناء على أنه مظنة لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم.

---

[1] **الحكمة في اللغة:** والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، وتأتي بمعنى إتقان الأمور، فيقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها حكيم.

ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (ج14ص 141).

والحكمة، بالكسر: العدل، والعلم، والحلم، والنبوة، والقرآن، والإنجيل، وأحكمه: أتقنه فاستحكم، ومنعه عن الفساد.

ينظر: الفيروز آبادي(ت817)، **القاموس المحيط**، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، 1462هـ2005م، ص 1095 .

[2] عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ص2116.

[3] محمد عميم الإحسان البركتي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ2003م، ص 81.

[4] الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم المتن :664 ،ص 470).

[5] الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2 ص 133).

اما الحكمة فهي: المصلحة نفسها، ولذلك فإنها تتفاوت درجاتها في الوضوح والانضباط.[1]، فهي وصف مناسب للحكم غير منضبط.

خامسا: مسألة حقيقة العلة

ذكر الشنقيطي في ركن العلة عدة اختيارات نذكر منها:

ذكرنا سابقا اختلاف الأصوليون في تعريفاتهم للعلة منها ما يتعلق تعريفها عند أهل السنه بأنها الوصف المشتمل على الحكمة التي من أجلها شرع الشارع الحكم، ومنها ما يتعلق تعريفها عند الأصوليين الأشاعرة بكونها أمارة على الحكم، ومنها ما نقرأه عند المعتزلة وما فيه من مبالغة في إثبات التعليل بل يوجبون وجود الحكم إذا وجدت العلة

قال الناظم:

مُعَرِّفُ الْحُكْمِ بِوَضْعِ الشَّارِعِ...وَالْحُكْمُ ثَابِتٌ بِهَا فَاتَّبِعِ[2]

يظهر تعريف العلة للناظم في نظمه بقوله: "معرف الحكم بوضع الشارع "

و أشار الشيخ في تعريفه للعلة إلى تعريف ابن رشد: "أن العلة الشرعية لا توجب الحكم في الأصل بنفسها وإنما توجبه بجعل صاحب الشرع لها علة"، مثال ذلك أن السكر قد كان موجودا في الخمر ولم يدل ذلك على تحريمها حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريمها، فليست علة على الحقيقة، وإنما على الحكم وعلامة عليه"[3]

و هذا التعريف حكاه الشارح وهو المشهور عند أهل السنة خلافا للمعتزلة كما ذكرنا سابقا.

اختيار الشنقيطي:

يرى الشنقيطي أن العلة هي "الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع، أي بجعلها علامة عليه"[4]، ليست بالمؤثر للحكم ولا هي المقتضية له، إذ فعلى هذا اختار الشيخ تعريفه

---

[1] عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ص 2116.

[2] الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البيت :661 ،ص 470).

[3] ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، (ج1 ص 39-40).

[4] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2 ص 130).

وقوله: واشتراط المناسبة في العلة دون السبب مع ترادفهما عند أهل الحق اصطلاحا مخالف لما هم عليه" فقوله "مخالف" هذه إشارة إلى اختياره تعريف ابن رشد، في العلة.

الفرع الرابع: مسألة حكم الأصل ثابت بالعلة أو بالنص.

قال الناظم:

مُعَرِّفُ الْحُكْمِ بِوَضْعِ الشَّارِعِ... **وَالْحُكْمُ ثَابِتٌ بِهَا فَاتَّبِعِ**[1]

حكا الناظم على الصحيح من مذهب المالكية والشافعية أن حكم الأصل ثابت بالعلة لا بالنص خلاف للحنفية، قال في الشرح: "أن حكم الأصل ثابت بالعلة على صحيح مذهب المالكية. " [2]

اختيار الشنقيطي:

يرى الشنقيطي أن حكم الأصل ثابت بالعلة وهو ما اختاره تبعا لمذهب مالك .

وعلة اختياره لهذا القول" الحكم ثابت بها" أي باعتبار تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع أي باعتبار التعدية، لأن النص يدل على الحكم دون أن يفيد أنه أصل يقاس عليه، وما يقابله من القول أن العلة دالة على الحكم وعلى كون أصله محل يقاس عليه. وحكم الأصل ثابت بالعلة بقيد، وهو: كون محله أصلا يقاس عليه، وهذا ما يتضح في قوله: "قولنا: بقيد كون محله أصلا يقاس عليه، معناه أنها تعرف كون الحكم منوطا بها حتى إذا وجدت بمحل آخر ثبت الحكم فيه أيضا" [3]

الفرع الخامس: مسألة وصف العلة بالبعث

لقد اختلف العلماء في ضبط اصطلاح العلة تبعا لتفسيرها إلى عدة إطلاقات منها من يراد بها الباعث، ومنها من يطلق عليها الامارة وعلامة غيرها.ويظهر أن الشيخوصفها بالباعث في قوله:

---

[1] الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البيت:661 ص469).

[2] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2ص 130).

[3] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2 ص 130) .

قال الناظم:

وَوَصْفُهَا بِالْبَعْثِ مَا اسْتُبِيْنَا ... مِنْهُ سِوَى بَعْثِ الْمُكَلَّفِيْنَا[1]

ذكر بعض الأصوليين الأشاعرة كالآمدي وبن الحاجب، وصف العلة بأنها الباعث على تشريع الحكم و هذا ينافي عقيدة الأشاعرة كون العلة عندهم هي العلامة وأمارة على وجود الحكم، وبهذا المعنى أشكل عليهم لما وجدو بعضهم عرفوها بأنها الباعث فاختلفوا في الجواب على هذا على طريقتين: منهم من يرد قولهما ويغلطهما، ومنهم من يتأول كلامهما، بأن المراد من البعث؛ أنها باعثة للعبد على الفعل، لا لله عز وجل .

اختيار الشنقيطي:

سار الناظم على طريق الثاني وهو طريق تأويل عبارة البعث وهذا هو المقصود من قوله في النظم:" ووصفها بالبعث ما استبينا...منه سوى بعث المكلفين."[2]، " وقد بين تقي الدين السبكي أن المراد بالبعث بعث المكلفين على الامتثال"[3] لا أنها باعثة للشارع؛ لأن أفعاله لا تعلل بالأغراض، فالمعلل فعل المكلف لا حكم الله تعالى"[4] وهذا جواب السبكي وتبعه الناظم فيه وعزاه إليه.

---

[1]الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البيت:662 ، ص469).

[2]الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البيت :662 ص 469).

[3]السبكي (ت771هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، تح: أحمد جمال الزمزمي و نور الدين عبد الجبار صغير، دار البحوث الدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، (د ط)، (د ت)، ص 2287.

[4]عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**،(مصدر سابق)، (ج2ص 130،131).

المطلب الثالث: مسألة التعليل

الفرع الأول: مسألة التعليل[1] بالحكمة

اتفق علماء الأصول على التعليل بالأمر الظاهر المنضبط وهو الوصف؛ الذي ربط الشارع الحكم به، واختلفوا في التعليل بما يسمى بالحكمة، وللناظم رحمه الله في هذا الاختلاف اختيارا وهذا ما سنبينه بعد بسط القوال في هذه المسألة

تحرير محل النزاع:

اختلف الأصوليون في التعليل بالحكمة على ثلاثة مذاهب

المذهب الأول: منع التعليل بالحكمة مطلقا ونقله الآمدي عن الأكثرين، سواء كانت ظاهرة أو خفية، منضبطة أو غير منضبطة .[2]

المذهب الثاني: جواز التعليل بالحكمة مطلقا، قال الاسنوى:" قد علمت أنه مذهب أكثر الأصوليين وجمهور الفقهاء ومنهم مشايخ الحنفية ومذهب الشافعي وأصحابه واختاره صاحب الميزان".[3]

المذهب الثالث: التفصيل بين ما إذا كانت ظاهرة منضبطة فيصح التعليل بها لانتفاء المانع حينئذ من التعليل بها، وبين ما إذا كانت خفية أو غير منضبطة فلا يجوز التعليل بها لقيام المانع منه. [4]

---

[1] **التعليل:** لغة: من علل الشيء، إذا بين علته، وأثبته بالدليل.

- إلحاق المعلل الفرع بالأصل، لوجود العلة التي تقتضي ذلك الإلحاق.
- بيان الوصف الذي يناط به الحكم، وجودا وعدما.

ينظر: قطب مصطفى سانو، **معجم مصطلحات أصول الفقه** ، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1460هـ2000م، حرف التاء، ص 134.

[2] محمد مصطفى شبلي، **أصول الفقه الإسلامي**، الدار الجامعية، بيروت، (د ط)، (د ت)، (ج1ص:236).

[3] الإسنوي، **نهاية السول في شرح مناهج الأصول** ،(مصدر سابق)، (ج4 ص 207)

[4] محمد مصطفى شبلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص 237.

قال الناظم:

وَمِنْ شُرُوْطِ الْوَصْفِ الاِنْضِبَاطُ... إِلاَّ فَحِكْمَةٌ بِهَا يُنَاطُ
وَهْيَ الَّتِيْ مِنْ أَجْلِهَا الْوَصْفُ جَرَى... عِلَّةَ حُكْمٍ عِنْدَ كُلِّ مَنْ دَرَى[1]

قد تقدم له (رحمه الله)في تعريفه للعلة أنها الوصف المعرف للحكم، ومضى البحث لنا في تعريفها والفرق بينها وبين الحكمةعند علماء الأصول، وذكر الناظم (رحمه الله)في هذا البت الكلام عن التعليل بالحكمة قال: "يعني أن الوصف إذا لم يكن منضبطا جاز التعليل بالحكمة مثال: كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة ."[2]

وللقرافي كلام مثل ما في البيت الذي وقعه الشيخ في النظم، قال القرافي: " الوصف إن لم يكن منضبطا جاز التعليل بالحكمة "[3]

وما مثل به للحكمة من واختلاط الأنساب، وضياع المتاع قوله:" ومن الحكمة اختلاط الأنساب، فإنه سبب جعل وصف الزنا سبب وجود الحد، وكضياع المتاع الموجب لجعل وصف السرقة سبب القطع"[4]

اختيار الشنقيطي:

يرى الشنقيطي في مسألة التعليل بالحكمة جوازها على الإطلاق وهذا يظهر في قوله "إلا فحكمة بها يناط"[5] جاء نظمه هنا على الإطلاق، يفهم منه ترجيح التعليل بالحكمة على الإطلاق لأنه.

وما ذكر القرافي حجة للجواز في قوله: "أن الوصف إذا جاز التعليل به فأولى بالحكمة، لأنها أصله، وأصل الشيء لا يقصر عنه، ولأنها نفس المصلحة والمفسدة وحاجات الخلق،

---

[1] الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم:664 ، ص 470).
[2] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2 ص 132).
[3] القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1424هـ2004م، ص316.
[4] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2 ص 132).
[5] الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البيت:664 ، ص 470).

وهذا هو سبب ورود الشرائع، فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على الفرع." [1] هذا ظاهر الكلام القرافي وتبعه واختاره الناظم رحمه الله.

الفرع الثاني: مسألة التعليل بالعلة المركبة

نص الناظم (رحمه الله) على القسم الثاني من أقسام العلة وهي العلة المركبة[2]، وللأصوليين في حكم التعليل بالعلة المركبة مذهبين، منهم من يجوز التعليل بها وهو مذهب الجمهور، ومنهم من لا يجوز ذلك وهو منقول على القلة، وذلك ما ذكره الناظم في نظمه

قال الناظم:

وَقَدْ يُعَلَّلُ بِمَا تَرَكَّبَا...وَامْنَعْ لِعِلَّةٍ لِمَا قَدْ أَذْهَبَا[3]

ذهب الإمام في هذه المسألة إلى أن الأكثيرين على جواز التعليل بالعلة المركبة، قال القرافي:" يجوز التعليل بالعلة المركبة عند الأكثرين كالقتل العمد العدواني" [4]

ومن خلال هذا البسط البسيط لهذه المسألة يظهر اختيار الشيخ في نظمه، ومن خلال نقله لظاهر كلام القرافي .

اختيار الشنقيطي:

تبع الشيخ في اختياره ظاهركلام السبكي، وهو القول بجواز التعليل بالعلة المركبة.

والعلة في اختياره مانقله من حجة الجواز عند القرافي :

"أن المصلحة قد لا تحصل إلا بالتركيب."[1]

---

[1] القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، (مصدر سابق)، ص316.

[2] **العلة المركبة:** هي ما تركبت من جزأين فأكثر بحيث لا يستقل كل واحد منها بالعلية. مثال: القتل العمد العدواني في وجوب القصاص.

ينظر: الزركشي(ت: 793هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تح: عبد الله ربيع، سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة ط1، 1418هـ،1998م، ص 212.

[3] الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البيت:664 ، ص 470).

[4] القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص 318.

وما جاء ردا من العبادي على القائلين بأن "التعليل بالعلة مركبة يؤدي محال، ويفضي إلى نقض العلة"[2]، فإنه بانتفاء الجزء علة لعدم العلية" [3] قال العبادي:" لا نسلم أن انتفاء الجزء علة عدم العلية، بل من قبيل عدم الشرط، فعدم العلية لانتفاء شرط وجودها، لا لوجود علة عدمها، فلا يلزم تحصيل الحاصل؛ لأنه إذا كان لوجود علته فإنه يلزم تحصيل الحاصل إذا تكررت علته."[4] وعليه اختاره الشيخ الشنقيطي قوله وهو الصحيح عند أكثر العلماء جواز التعليل بالعلة المركبة، "وخلاف فيها خلاف معنوي."[5]

الفرع الثالث: مسألة تعليل[6] الحكم الثبوتي بالوصف العدمي

ذكر الناظم رحمه الله في هذا البيت مسألة جواز تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي ونص على هذه الصورة لوقوع الخلاف فيها، وما عداها[7] بلا خلاف.

واختلاف العلماء فيها كان على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي وهو مذهب فخر الدين الرازي، وصفي الدين الهندي وكثير من العلماء

---

[1] نفسه: القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص 318.

[2] صفي الدين محمد الهندي الشافعي(ت715)، **الفائق في أصول الفقه**، تح: محمود نضار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ،2005م، (ج2ص308).

[3] الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**،(مصدر سابق)، (ج5ص 305).

[4] العبادي، **الآيات البينات**، (مصدر سابق)،(ج4 ص 54).

[5] عبد الكريم النملة، **الخلاف اللفظي عند الأصوليين**، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1460هـ1999م، (ج1ص 154).

[6] التعليل: بيان علة الشيء وتقرير بثبوت المؤثر لإثبات الأثر. ينظر: البرتكي، **التعريفات الفقهية** (مصدر سابق)، ص59.

[7] تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي، و تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، وتعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي فهدة الصور الثلاثة اتفق الأصوليون على جوازها.
ينظر: الشريف التلمساني(ت:771هـ)، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تح: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان ،بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ،1998م، ص 673.

المذهب الثاني: منع جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي وهو مذهب الآمدي، وابن الحاجب، وكثير من الشافعية، وهو مذهب أكثر الحنفية.[1] واختاره السبكي، وعزاه للفخر الرازي[2]

وللناظم (رحمه الله) ايراد فيها:

قال الناظم:

وَالْخُلْفُ في التَّعْلِيْلِ بِالَّذِيْ عُدِمْ ... لِمَا ثُبُوْتِيًّا كَنِسْبِيٍّ عُلِمْ[3]

يرى الشنقيطي جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي وقد انتصر لقول الجمهور وذلك بإرادة مجموعة من الأدلة العقلية، حيث حكا في ذلك جملة من الأمثلة، "لصحة أن يقال: ضرب فلان عبده لعدم امتثاله أمره والكافر الذي قتل لكفره أو عدم إسلامه، أو كالمجنون الذي منع من التصرف لعدم عقله" [4]، فهذه الأحكام إنما بنيت على التعليل بالوصف العدمي

اختيار الشنقيطي:

اختيار الشيخ القول الأول وهو جواز تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي ويظهر هذا من خلال رده للمانعين، قال: " وأجيب بأن المحتاج إليه في التعليل مجرد العلم بأنه علامة، فحيث حصل العلم بذلك من الشارع نصا، أو استنباطا، أمكن الاستدلال به في الجزئيات المعينة، وكونه أخفى في ذاته لا يؤثر في ذلك، والعدم يقبل الظهور بالمعنى المراد في المقام ، ولولا ذلك امتنع تعليل العدمي بالعدم، مع أنه ليس كذلك اتفاقا."[5]

---

[1] عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** ،(مصدر سابق)، ص 2123-2124.

[2] "وأن لا تكون عدما في الثبوتي وفاقا للإمام. "(الإمام: هو الرازي).

ينظر: تاح الدين السبكي، **جمع الجوامع**،(مصدر سابق)، ص 84.

[3] الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البيت:668 ص 470).

[4] بتصرف، ينظر: عبد الله الشنقيطي،(ج2ص135،136).

[5] العبادي، **الآيات البينات**، (مصدر سابق)، (ج4ص 59).

الفرع الرابع: مسألة التعليل بالاسم اللقب

أورد الناظم في هذا البيت ثلاثة صور للتعليل بالاسم[1] لكن (رَحِمَهُ اللَّهُ) ركز على الصورة الثالثة منهم وهي التعليل بالاسم المشتق من الاسم الجامد فهو خلاف العلماء فيه على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه لا يجوز مطلقا، كتعليل تحريم الخمر بكون العرب سمته خمرًا وهو مذهب كثير من الشافعية، والمالكية.

المذهب الثاني: أنه يجوز التعليل بالاسم مطلقا، وهو مذهب أكثر الحنفية، وكثير من الشافعية، مثل قولهم في البول ما يؤكل لحمه: إنه بول كبول الآدمي.

المذهب الثالث: التفصيل بين الاسم المشتق، فيجوز التعليل به، وبين الاسم العلم واسم الجنس، فلا يجوز على خلاف بينهم وهو مذهب كثير من المالكية، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية، وكثير من المعتزلة.[2]

ومسألة الاسم المشتق والاسم اللقب القول، يجوز التعليل بالاسم المشتق والخلاف في التعليل بالاسم اللقب ابتداء.

قال الناظم:

وَجَازَ بِالْمُشْتَقِّ دُوْنَ اللَّقَبِ ... وَإِنْ يَكُنْ مِنْ صِفَةٍ فَقَدْ أُبِيْ[3]

---

[1] يندرج تحت التعليل بالاسم ثلاثة صور:

الأولى: أن يكون الاسم مشتقًا من فعل لغوي(المصدر)هذه الصورة يجوز التعليل بها بالاتفاق،

الثانية: أن يكون بالاسم مشتقًا من صفة، فخلاف العلماء فيه راجع إلى جوازهم لقياس الشبه، فمن يجوز قياس الشبه يجوز التعليل به، ومن لا يجوز قياس الشبه فلا يجوزه.

ينظر: العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، (مصدر سابق)، ص548.

[2] عبد الكريم النملة، **المهذب في أصول الفقه المقارن**، (مصدر سابق)، ص.2145

[3] الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البيت:668 ، ص 470).

حكا الإمام في النشر جواز التعليل بالاسم المشتق،[1] عند أكثر الأصوليين قال: "يجوز التعليل بالاسم المشتق من الفعل عند الأكثر. "[2]، وأورد (رحمه الله) الخلاف في التعليل بالاسم اللقب.[3]فلا يجوز التعليل به على الأصح قال:" اسم اللقب لا يجوز التعليل به."[4]

اختيار الشنقيطي:

يرى الشنقيطي (رحمه الله) جواز تعليل بالاسم المشتق

أما مسألة التعليل بالاسم اللقب فمن خلال نظرنا لقوله في النظم "... دون اللقب" فيظهر هما المقصود منه أنه اختار القول بعدم جواز التعليل باللقب، إذا كان التعليل باللقب بمجرد التسمية دون مناسبة[5]، ويظهر اختياره لهذا القول ما نقله عن الامام الرازي والقرافي أنه لا يجوز التعليل بالاسم اللقب، قال: " اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم"[6]

قول الرازي" فإنا نعلم بالضرورة أن مجرد هذا اللفظ لا أثر له في حرمة الخمر، فإن أريد به تعليه بمسمى هذا الاسم من كونه مخامرا للعقل فذلك يكون تعليلا بالوصف، لا بالاسم"[7]، "فاللقب ينظر باعتبارين، فان اعتبر اشتماله على معنى مناسب جاز التعليل به، كتعليل الربا في الذهب بكونه ذهبا؛ لأن هذا اللقب يشتمل على معنى مناسب هو كون النقد أثمان الأشياء، وإن اعتبر في اللقب مجرد التسمية دون مناسبة فلا يصح التعليل به." [8]

---

[1]المشتق: وهو المشتق من الفعل اللغوي (المصدر)، وهو التسمية بما ينبئ عن صفة مناسبة تصلح لإناطة الحكم إليها.

[2]عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2ص142).

[3]الاسم اللقب: وهو (اسم العلَم، واسم الجنس الجامد الذي لا ينبئ عن صفة مناسبة تصلح لإضافة الحكم إليها ، اسم الجمع).

[4]عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2ص135).

[5]وقصدا منها طردا لما تقدم من أن العلل الشرعية ليست مجرد أوصاف وأمارات وعلامات لا تشتمل على معاني ومناسبات، بل هي مبنية على حكم ومعاني لابد من ملاحظتها.

[6]القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، (مصدر سابق)، ص 319.

[7]الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، (مصدر سابق)، ص 311.

[8]محمد فال أباه، **حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1438،1هـ2017م،(ج2 ص 204).

وهو المراد من قول الشنقيطي (رحمه الله) وهو ما اختاره في هذه المسألة"

الفرع الخامس: مسألة تعدد العلل[1] المستنبطة لحكم الواحد

أشار الناظم رحمه الله في هذا البيت إلى مسألة: هل يجوز تعدد العلل لحكم واحد، والخلاف قائم في هذه المسألة على ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: أنه يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر مطلقا. وهو مذهب جمهور العلماء[2]، لأن العلل الشرعية معرفات، ولا مانع من اجتماع معرفين فأكثر على شيء واحد[3]

المذهب الثاني: لا يجوز مطلقا، منصوصة ومستنبطة، "وبه جزم الصيرفي[4] في الدلائل، وحكاه القاضي عبد الوهاب واختاره الآمدي ونقله عن القاضي وإمام الحرمين"[5] وهو قول تاج الدين السبكي، قال:" والصحيح القطع بامتناعه عقلا مطلقا للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين"[6]

---

[1]تعدد العلل: هو وجود أكثر من علة لحكم واحد، وكل واحدة مختلفة ومستقلة بذاتها لا تعلق لها بغيرها مثل: اللمس، البول، المذي، الغائط، أمور مختلفة الحقيقة وتوجب الوضوء. ينظر القرافي، شرح التنقيح، ص114

[2]النملة، **المهذب في أصول الفقه المقارن**، ص2135

[3]عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**،(مصدر سابق)، (ج2 ص145-146).

[4]**الصيرفي:** هو أبو بكر بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي، الإمام الفقيه الأصولي، قال عنه الفقال " كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي" تفقه على ابن سريج وغيره، من مصنفاته:(البيان في دلائل الأعلام على أصول الفقه)و(شرح الرسالة للشافعي)، و(الإجماع)،و(الشروط) وهو أول من صنف من الشافعية في علم الشروط ، توفي سنة 330هـ.ابن النديم، **الفهرست**، دار المعرفة، لبنان، بيروت، د ط، د ت، ص 258.

[5]الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (مصدر سابق)، (ج5 ص 185)

[6]السبكي، **جمع الجوامع**،(مصدر سابق)، ص 86

المذهب الثالث: التفصيل بين المنصوصة والمستنبطة، حيث أن ذلك جائز في العلة المنصوصة دون المستنبطة [1]. وهو اختيار القرافي[2] و أبي بكر بن فورك[3]، وفخر الدين الرازي.

وحكا مصنفنا هذا الخلاف في قوله، بجواز تعدد العلل المنصوصة لحكم واحد وذكر الخلاف في تعدد العلل المستنبطة. لكنّ الأصح أنه قصد رحمه الله أن الخلاف في المستنبطة أقوى من الخلاف في المستنبطة.

قال الناظم:

وَعِلَّةٌ مَنْصُوْصَةٌ تَعَدُّدُ...في ذَاتِ الِاسْتِنْبَاطِ خُلْفٌ يُعْهَدُ[4]

أورد الشارح في هذا البيت، جواز تعليل الحكم الواحد بعلتان أو أكثر مهما كانت منصوصة أو مستنبطة أو متعاقبة ونسبه إلى مذهب الإمام مالك قال في الشرح:" يجوز أن يكون لحكم واحد علتان فأكثر عند الجمهور سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة متعاقبة أو على المعية "[5] لكن الخلاف في قوله " في ذات الاستنباط خلف يعهد" يقصد به أن الخلاف في المنصوصة، فلا ينافي ذلك وجود الخلاف في المنصوصة، كونه ليس بقوى قوته في المستنبطة، لذلك ذكر الناظم هذا وهو ما عليه الجمهور وهو مذهب مالك.

---

[1] محمد ابن النجار(972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تح: محمد الزحيلي، تريد حماد، مكتبة العبيكان، الرباط، د ط، 1413هـ 1993م،(ج4 ص72)

[2]قال القرافي: يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين خلافا لبعضهم نحو وجوب الوضوء على من بال ولامس ، ولا يجوز بمستنبطتين لأن الأصل عدم الاستقلال فيجعلان علة واحدة"

ينظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص 114

[3]أبي بكر بن فورك: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ الأصبهاني؛ أقام بالعراق مدة يدرس العلم ، أحيا الله به أنواعا من العلوم، وبلغت مصنفاته في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قريبا من مائة مصنف من بينها (بيان المشكل الحديث)،(الرد على الملحدة والمعطلة والمبتدعة)،(الحدود في أصول الفقه) توفي سنة 406هـ.

ينظر: صلاح الدين بن بيك الصفدي(764)، **الوفي بالوفيات**، (مصدر سابق)،(ج1ص272)

[4]الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البيت:675 ص471).

[5]عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**،(مصدر سابق)، (ج2 ص145).

اختيار الشنقيطي:

يرى الشنقيطي جواز تعليل الحكم الواحد بالعلتين فيهما معا، وهو المذهب الذي عليه الجمهور، وما احتج به المخالفين فيه إيراد ومجاب عليه نقله الشيخ بقوله:" وأجاب الجمهور بأن اجماع النقيضين وتحصيل الحاصل إنما يأتي إذا كانت العلل عقلية، وهو ما يفيد وجود أمر، أما إذا كانت شرعية، وهي ما يفيد العلم بوجود أمر فلا، لأنها بمعنى الدليل، ويجوز اجماع الأدلة على مدلول واحد.[1]وهو المختار عند الشيخ.

الفرع السادس:مسألة تخصيص العلة

ذكر الإمام في هذا البيت مسألة أن العلة قد تعمم معلولها وقد تخصصه؛ وتعميمها وتخصيصها لمحلها لا يقدح فيه، لكن يشترط في الحالتين أن لا تعود على أصها بالإبطال قال الناظم:

وَقَدْ تُخَصِّصُ وَقَدْ تُعَمِّمُ ...لأَصْلِهَا لَكِنَّهَا لاَ تَخْرِمُ[2]

أورد الناظم جواز تخصيص وتعميم العلة لأصلها ونص عليها قال في الشرح:" أن العلة يجوز تخصيصها للأصل الذي استنبطت منه." ، " وأن العلة يجوز أن تعود على أصلها الذي استنبطت منه بالتعميم؛ أي تجعله عاما اتفاقا، كتعليل الحكم في حديث الصحيحين،(لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) ، بتشويش الفكر، فإنه يشمل غير الغضب[3]

---

[1]العبادي، **الآيات البينات**(مصدر سابق)،(ج4،ص67).

ملاحظة: مسألة تعدد الحكم لعلة واحدة

قول الناظم: وذاك في الحكم الكثير أطلقه... كالقطع مع غرم نصاب السرقة، عبد الله الشنقيطي، مراقي السعود، (رقم البيت676ص 471)

ذكر الشيخ رحمه الله في هذه المسألة أن أكثر العلماء أطلقوا الجواز في تعدد الحكم لعلة واحدة سواء كان الحكم وجوديا أو عدميا، وفي هده المسألة خلاف، لكن الخلاف في تعدد العلة لحكم واحد أقوى، وقوله" في ذاك " إشارة إلى تعدد الحكم، يعنى كما أنها تتعدد العلل في الحكم الواحد، كذلك يتعدد الحكم لعلة واحدة ، ومثاله كما ذكره الناظم " كالقطع مع غرم نصاب السرقة".

[2]الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البيت:677 ، ص 471).

[3]عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2ص148).

وأيضا ما ذكرة من للشافعي في مسألة نقض الوضوء بمس المحارم، قال: "مرة ينقض نظرا إلى عموم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣]

ومرة لا ينقض؛ لأن اللمس مظنة الاستمتاع؛ أي الالتذاذ المثير للشهوة، وعليه فقد عادت على الأصل المستنبطة منه الذي هو أية:" أو لامستم النساء"، بالتخصيص، إذ لا يخرج منها النساء المحارم."[1]

والقولان في نقض الوضوء بمس النساء المحارم منصوصان في مذهب مالك"[2].

اختيار الشنقيطي:

يرى الشنقيطي جواز تخصيص العلة للأصل الذي استنبطت منه على الظاهر من المذهب المالكي، وتعميمها للأصل الذي استنبطت منه اتفاقا، لكن قيد اختياره هذا بقيد في قوله " لكنها لا تخرم" يقصد أن العلة وإن قال بجواز تعميمها وتخصيصها لنصها الذي استنبطت منه، يشترط أن لا تعود عليه "بالإبطال"[3]

وهو المختار

الفرع السابع: مسألة اشتراط التعين والتقدير في العلة

أورد الناظم في هذه البيت شرطي من شروط العلة زيادة على ما سبق ومازال كلامه عليها.

قال الناظم:

وَشَرْطُهَا التَّعْيِيْنُ[4] وَالتَّقْدِيْرُ... لَهَا جَوَازُهُ هُوَ التَّحْرِيْرُ[1]

---

[1] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2ص148-149).

[2] عبد الله محمد الخرشي، **شرح مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، ط2، 1317هـ، (ج1ص155، 156).

[3] القصد بالإبطال: أي أن العلة لا تبطل الأصل الذي استنبطت منه لأنه منشأها؛ فإبطاله يقتضي إبطال لها، وضابط الإبطال ما ليس بتخصيص ولا تعميم.

[4] أشار الناظم في هذا الشطر من النظم إلى مسألة اشتراط التعين؛ أي أن تكون العلة معينة لا مبهمة وهو مذهب الجمهور وفيهم من خالف ذلك بجواز أن تكون مبهمة وهو قول مرجوح مخالف لما عليه الأكثر.

وذكر (رحمه الله) زيادة على شرط التعين، مسألة هل يجوز أن تكون العلة مقدرة،[2]

قال في الشرح: " أن جواز كون العلة وصفا مقدرا؛ أي مفروضا لا حقيقة "[3]

مثال ما ذكره الشيخ: " الملك معنى شرعي مقدر في المحل أثره إطلاق التصرف"[4]، خلافا للإمام الرازي: "أنه لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة "[5] فإنه جعل من شروط الإلحاق بالعلة أن لا تكون وصفا مقدرا لأن الوصف المقدر لا يكون عنده علة؛ بل منع أن يكون عنده علة؛ بل منع أن يكون التقدير في الشرع تصور فضلا عن التعليل"[6]

فالذي رجحه الناظم (رحمه الله) تبع فيه الإمام القرافي القول بجواز كون العلة وصفا مقدرا خلافا للإمام الرازي واياه تبعه السبكي بقوله" وأن تتعين خلافا لمن اكتفى بعلية مبهم مشترك، وأن لا تكون وصفا مقدرا "[7].

"**اختيار الشنقيطي:**

يرى الشنقيطي جواز كون العلة وصفا مقدر وهو التحقيق عند القرافي وبعض الفقهاء

فالناظم ذهب إلى ما حرره الإمام القرافي حيث نقل له جملة من الأدلة في سياق الرد بخلاف ما ذهب إليه الرازي، والسبكي، فلما تحدث رحمه الله عن هذه المسألة ونصر القول بالجواز أنكر إنكارا شديدا على من خالفه، منهم الامام الرازي ورد عنهم :" واعلم أن المقدرات في الشريعة لا يكاد يعرى عنها باب من أبواب الفقه، وكيف يتخيل عاقل أن

وعلة قوله بجواز التعين لأن العلة منشأ التعدية المحققة للقياس الذي هو الدليل؛ ومن شأن الدليل أن يكون معينا، فكذا منشأ المحقق له. فيه إشارة إلى القول باختياره جواز اشتراط التعين.

بتصرف: عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2ص150)

[1]الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البيت:678 ص 471).

[2]التقدير: هو أن يفرض الشيء لا حقيقة له

[3]القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص320

[4]عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**،(ج2ص151)

[5]الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، (ج5ص318)

[6]القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص321

[7]السبكي، **جمع الجوامع في أصول الفقه**،ص86

المطالبة تتوجه على أحد بغير أمر مطالب به، وكيف يكون الطالب بلا مطلوب؟"[1]، وعلى هذا تبع الناظم القرافي وهو المختار وما عليه بعض الفقهاء .

الفرع الثامن: مسألة اشتراط وجود المقتضى في تعليل انتفاء الحكم بالمانع أو فوات الشرط

قال الناظم:

وَمُقْتَضِى الْحُكْمِ [2]وُجُوْدُهُ وَجَبْ... مَتَى يَكُنْ وُجُوْدَ مَانَعٍ[3] سَبَبْ

كَذَا إِذَا انْتِفَاءُ شَرْطٍ[4] كَانَا... وَفَخْرُهُمْ خِلاَفَ ذَا أَبَانَا[5]

ذكر الناظم (رحمه الله) في هذين البيتين خلاف بين الجمهور والرازي وبن الحاجب[6]، واختلفوا فيما إذا انتفى الحكم من أجل وجود مانع أو انتفاء شرط، شارحا ذلك أن وجود المانع يكون سببا وعلة لانتفاء الحكم وهو ما عليه جمهور العلماء و ذهبوا لذلك لأن وجود مانع من ثبوت الحكم يسمى سبب وهو نفسه العلة التي ينتفي بها الحكم.

---

[1] القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص319-320

[2] مقتضى الحكم(السبب): ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم

[3] المانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته

الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. ينظر: أبي إسلام مصطفى بن سلامة، **التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة**، مكتبة الحرمين،(د ط)،(د ت)، ص 55-79

[5] الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البيت:679-680 ، ص 471).

[6] ابن الحاجب(ت646هـ): هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الشيخ الإمام العلم المعروف بابن الحاجب الملقب بجمال الدين الكردي المالكي، مولده سنة سبعين وخمسمائة وتوفي بالإسكندرية،أهم مؤلفاته (منتهى السول والأمل)و(الإيضاح في شرح المفصل للزمخشري)

ينظر: أبو المحاسن جما الدين(ت:874هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، (د ط)، (د ت)، (ج6ص360).

قال في الشرح: " يعني أنه إذا كان وجود مانع من ثبوت الحكم سببا؛ أي علة لانتفاء الحكم لا بد عند الجمهور من ثبوت مقتضى الحكم أي العلة الموجبة للحكم."[1]

خلافا لابن الحاجب والرازي واختاره الزركشي [2]في المسألتين وهذه والتي في البيت قبل، فلا يشترطان وجود المقتضي للحكم عند انتفائه بسبب وجود المانع أو فقد الشرط، لأن نفي الحكم حينئذ

لأمرين: وجود المانع وفقد المقتضي، أو فقد الشرط .[3]

ومدار خلافه ابن الحاجب والرازي: وهو جواز تعدد الأدلة على مدلول واحد .

وقد ساق في ذلك (رحمه الله) مثال القرافي: " فلا نقول في الفقير إنه لا يجب عليه الزكاة لأن عليه ديناً، وإنما نقول لأنه فقير، ولا نقول في الأجنبي إنه لا يرث لأنه عبد بل لأنه أجنبي"[4].

ويتبع ذلك انتفاء الشرط لثبوت الحكم فإن الجمهور على أن:" انتفاء الشرط لثبوت الحكم إذا كان علة لانتفائه لزم وجود المقتضي لذلك الحكم، لأن المقتضي إذا لم يوجد كان انتفاء الحكم لانتفائه لا انتفاء الشرط."[5]مثاله: " الزنا فإنه لا يوجب الرجم إلا بشرط الإحصان"[6].

اختيار الشنقيطي:

يرى الشنقيطي القول بالجواز مذهب الجمهور وهو ما اختاره الشيخ رحمه الله

---

[1]عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2ص153)

[2]قال الزركشي: " والمختار وفاقا للرازي أنه لا يلزم كقولنا : الزكاة لا تجب في الحلي المباح بدليل عدمها في اللآلئ والجواهر"

ينظر : الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ج4 ص260).

[3] محمد فال أباه، **حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي**، (مصدر سابق)، (ج2 ص231

[4]القرافي، **شرح تنقيح الفصول**،(مصدر سابق)، (ج1 ص320).

[5]عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2 ص 153-154).

[6]الرازي، **المحصول**، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، 1418هـ1997م، ج5، ص322.

إنما ينتفى الحكم لأجل وجود المانع، أو لأجل انتفاء الشرط إذا وجد السبب أي وجدت علة الحكم

.تعليل انتفاء الحكم بانتفاء شرطه أو بوجود مانعه مشروط بشرط: وجود السبب، ويظهر هذا القول في النظم

والعلة من اختياره قوله: " فلو لم يوجد المقتضي كان انتفاء الحكم حينئذ لانتفائه"[1]

المطلب الرابع: مسالك العلة

أولا نتكلم على معنى المسالك في اللغة جمع مسلك، ومادته: سَلَكَ من باب قعد، يقال سلكت الطريق سلوكا[2]، وسلك الطريق إذا ذهب فيه، ومنه مسالك المياه[3] وسلك الشيء في الشيء أي أدخله فيه[4] ،

ثانيا: معنى المسالك اصطلاحا

-هي الطرق التي يسلكها المجتهد في اثبات العلية؛ اي الطرق الدالة على أن الوصف علة.[5]

-عرفها الغزالي: "هي طريقة معرفة كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل ".[6]

-عرفها الرازي: "المسالك هي بيان الطرق الدالة على أن الحكم في الأصل معلل بكذا"[1]

---

[1]عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2، ص 153) .

[2] احمد الفيومي المقرئ(ت:770هـ)، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، د ط، د ت، ص 109

[3]خليل بن أحمد الفراهيدي (ت: 175هـ)، **العين**، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د ط، د ت، ص311

[4]الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، د ط، د ت، ص 130

[5]تاج الدين السبكي(ت:771هـ)، **رفع الحجاب عن مختصر ابن الحاجب**، تح: على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ1999م، (ج5ص311).
ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**،(مصدر سابق)، (ج5 ص183)، مثله في **الغيث الهامع** ص561

[6]الغزالي(ت: 505هـ)، **شفاء الغليل**، تح: محمد الكبير، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390هـ 1971م (د ط)،(د ت)، ص 23

عبر عنها محمد الخضري بك[2] : " مسالك العلة هي طريق إثباتها، وأن مجرد مناسبة الوصف لا يكفي لعليته، بل لابد من دليل على الاعتبار وهي: الاجماع، والنص، السبر والتقسيم، الدوران، وغيرها"[3]

-وعبر عنها أبي الخطاب الكلوذاني[4] أنها:" الدلالة على العلة"[5]

-وعرفها الشنقيطي (رحمه الله) بقوله في النظم: "**ومسلك العلة ما دل على علية الشيء متى ما حصلا**"[6].

الفرع الأول: الخلاف في دلالة الإيماء (كون الوصف ملفوظ و الحكم مستنبط؟)

سبق للناظم الكلام على مسلكين من مسالك العلة (مسلك الاجماع، ومسلك النص نوعيه؛ الصريح ولغير الصريح، وثالث المسالك نظم مسلك الإيماء

أولا: تعريف الإيماء

يعتبر الإيماء من أهم مسالك العلة سعة امتدادا للنص الشرعي لفظا واستنباطا، كما أنه يعد المسلك الثالث من مسالك العلة، فالتعليل في الايماء لم يستفد من مدلول اللفظ كما هو مذكور في المسلك الثاني (النص) فهو أستفيد التعليل من النص بدلالة اللزوم لا بصريح

---

[1]الرازي، **المعالم في علم أصول الفقه**،(مصدر سابق) ص156

[2]**محمد الخضري بك:**

[3]محمد الخضري بك، **أصول الفقه** ، المكتبة التجارية الكبرى، مصدر، ط6، 1389هـ 1969م ، ص325

[4]أبي الخطاب الكلوذاني: (432-510هـ 1041-1116م) هو محفوظ بن أمحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب: إمام الحنبلية في عصره، أصله من كلواذي، ضواحي بغداد، مولده ووفاته ببغداد، من أهم مؤلفاته: (التمهيد)و(الهداية)و(الانتصار في مسائل الكبار)

الزركلي، **الأعلام**،(مصدر سابق)، ص291

[5]أبو الخطاب الكلوذاني(510هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، تح: محمد علي بن إبراهيم، دار المدني، جدة، ط1، 1406هـ 1985م، (ج4ص 9).

[6]الشنقيطي، **مراقي السعود**، (مصدر سابق)، (رقم البيت:681 ص471).

اللفظ، ومن هنا لم يجعله بعض العلماء مسلكا ثالثا وإنما أدخلوه في النص، لكن الناظم رحمه الله جعله قسما ثالثا .

الإيماء اللغة: التنبيه وأن تشير برأسك أو بيدك أو بحابك. [1]

اصطلاحا: وهو الاقتران بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل كان بعيدا.[2]

قال الناظم:

وَالثَّالِثُ الإِيْمَا اقْتِرَانُ الْوَصْفِ ... بِالْحُكْمِ مَلْفُوْظَيْنِ دُوْنَ خُلْفِ3

أورد الناظم في هذا البيت مسألة دلالة الإيماء حيث عرفه بأنه : اقتران الوصف [4] بالحكم الملفوظين معا [5] فهو إيماء بلا خلاف، ويستفاد من قيده (ملفوظين) أنه لا يجوز كونهما مستنبطين؛ أي إذا كان الوصف والحكم مستنبطين فليس ذلك بإيماء، وأورد (ﷺ) الاختلاف حالة يأتي الوصف أو الحكم احدهما ملفوظ والأخر مستنبط على قولين:

" فإن صرح فيه بالحكم ـ والوصف مستنبط كتحريم الربا في البر المستخرج منه علة الكيل أو الطعم أو الوزن، فليس بإيماء قطعا. وإن صرح بالوصف ـ والحكم مستنبط ـ كالصحة المستنبطة من أجل البيع والنكاح، فهل النص الدال على ثبوت الحل إيماء أو ثبوت الصحة ؟ اختلفوا فيه: قيل أنه لإيماء وأثبتوا ذلك تنزيلا للعلة المستنبطة منزلة الملفوظ ورجحه الهندي، وقيل أنه ليس بإيماء."[6]

اختيار الشنقيطي:

---

[1]البركتي، **التعريفات الفقهية**، (مصدر سابق)، ص40

[2]عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(756هـ)، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصوليّ**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م، ص314.مثله في المهذب في علم أصول الفقه المقارن ص2037

[3]الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البيت:685 ، ص471).

[4]المراد بالوصف في قوله: اللفظ المقيد لآخر، ليس لعناية ولا شرط ولا استثناء ولا استدراك واتما هو الوصف المصطلح عليه عند أهل الأصول "الوصف الذي أثبته الاستنباط لا الوصف في الواقع".

[5]الملفوظين: أي المنصوصين خلاف المستنبطين

[6]الزركشي، **البحر المحيط**،(مصدر سابق)، (ج5ص198).

يرى الشنقيطي بجواز كون الوصف ملفوظا والحكم مستنبطا بأنه إيماء، وهو ما عليه الأكثرون والمحققون وما ذهب أليه الآمدي "أنهما إيماء"[1] وهو الحق واختاره الشيخ و اشترط لذلك التالي قال: "إذا كان الوصف هو الملفوظ لاستلزام الوصف للحكم بخلاف العكس لجواز كون الوصف المستنبط "[2]، " أعم من الحكم لأن الأعم لا يستلزم الأخص فلا يتحقق الاقتران "[3]

ومثل له بقوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥﴾ال بقرة:٥٧٢

"فحله وهو الوصف الملفوظ، مستلزم لصحة، وهو الحكم المستنبط من الآية "[4]

والعلة في الاختيار لجواز كون الوصف أعم

الفرع الثاني: مسألة اشتراط المناسبة[5] في الوصف المومئ إليه في الحكم

اختلف العلماء في الحكم المترتب على الوصف هل يشترط أن يكون الوصف مناسبًا لذلك الحكم أو لا يشترط ذلك والخلاف على مذهبين:

---

[1]الآمدي، الإحكام (ج3ص231).

[2]الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2ص146).

[3]العبادي، **الآيات البينات**، (مصدر سابق)(ج4، ص115).

[4]زكريا الأنصاري، **حاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع** ،(مصدر سابق)،(ج3ص341)

[5]المناسبة: لغة: هي الملاءمة، والمناسب: الملائم، ويقال الموافقة.

-ينظر: المجدديالبركتي ،**التعريفات الفقهية**، (مصدر سابق)، ص217.

اصطلاحا: هي الوصف الظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا للعقلاء من حصول مصلحة دينية أو دنيوية..

-ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، (مصدر سابق)، ج5 ص206.

عرفها القرافي: المناسبة ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة .

-ينظر: القرافي، **تنقيح الفصول**،(مصدر سابق)، ص309 .

عبر عنها الشوكاني : هي تعين العلة بمجرد إبداء المناسبة، مع سلامة عن قوادح، لا بنص ولا غيرة . - ينظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**،(مصدر سابق)، ج1 ص896

عرفها الشنقيطي صاحب المذكرة المناسبة أو (الإخالة) بقوله: كون الوصف يتضمن ترتيب الحكم عليه مصلحة كالإسكار.

-ينظر: محمد الأمين الشنقيطي(1393هـ)، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة،(د ط)، (د ت)، ص304 .

المذهب الأول: أنه لا يشترط المناسبة للحكم وهو مذهب الغزالي، وفخر الدين الرازي وابن الحاجب [1]

المذهب الثاني: أنه تشترط المناسبة للحكم وهو مذهب بعص العلماء [2]

فالناظم (رحمه الله) أثبت في نظمه أن من شروط الإيماء ارتباطه بالمناسبة

قال الناظم:

أَوْ غَايَةٍ شَرْطٍ أَوِ اسْتِثْنَاءِ ... تَنَاسُبُ الْوَصْفِ عَلَى الْبِنَاءِ[3]

قال الشيخ في الشرح:" أن الأكثرين لا يشترطون في الإيماء المناسبة الوصف المومئ إليه للحكم [4].

" وعلل حلولو عدم اشتراط المناسبة " أنه لا يشترط مناسبة الوصف المومئ اليه إذ المناسبة طريق مستقل، والإيماء كذلك، فلا يتوقف أحدهما عل الآخر. وعلل اشتراطها بأن الغالب في تصرفات الشرع أن يكون على وفق الحكمة، فما لا مناسبة فيه ولا يوهم المناسبة يمنع التعليل به"[5]

اختيار الشنقيطي:

ذهب الإمام إلى ما قاله المحلي والعضد في قوله:" ولا تجب المناسبة في الأمر إذا كانت بمعنى الأمارة المجـــردة".[6]

---

[1] الزركشي، **البحر المحيط**، (مصدر سابق)، (ج5 ص203.)

[2] النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، (مصدر سابق)، ص2038.

[3] الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البيت:690 ، ص471).

[4] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2ص163)

[5] حلولو، **الضياء اللمع شرح جمع الجوامع**، تح: نادي فرج درويش العطار، محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك رضي الله عنه، موريتانيا، نواكشوط، ط1، 1425هـ 2004م، (ج2 ص 350)

[6] عثمان ابن الحاجب المالكي(646هـ)، **شرح مختصر المنتهى الاصولي**، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ 2004م، (ج3 ص404)

فمبنى خلافهم يرجع إلى اختلافهم في تعريف العلة فمن عرف العلة بأنها المعرف، لا يشترط المناسبة كونها أمارة أو مجر علامة على الحكم، والذين عرفوا العلة هي الباعث قالو لابد أن تكون المناسبة لأنها هي الباعث على الحكم فلا بد أن تكون مناسبة للحكم.

"وعلى كلام العضد وكلام المحلي السابق يحمل قولنا: (تناسب الوصف على البناء) "[1]

وهو ما اختاره الشيخ رحمه الله.

الفرع الثالث: مسألة حجية قياس الشبه

ذكر الناظم في هذه المسألة في مسلك الشبه كونه من مسالك العلة وقد تحدث عن قياس الشبه من حيث الحجية، ومن حيث قبوله أو رفضه، وذلك بسبب المسألة: هل الشبه يستلزم له مناسب أم لا؟

قال الناظم:

وَالشَّبَهُ الْمُسْتَلْزِمُ الْمُنَاسِبَا... مِثْلُ الْوُضُوْ يَسْتَلْزِمُ التَّقَرُّبَا
مَعَ اعْتِبَارِ جِنْسِهِ الْقَرِيْبِ ...فِي مِثْلِهِ لِلْحُكْمِ لاَ الْغَرِيْبِ
صَلاَحُهُ لَمْ يُدْرَ دُوْنَ الشَّرْعِ ... وَلَمْ يُنَطْ مُنَاسِبٌ بِالسَّمْعِ
وَحَيْثُمَا أَمْكَنَ قَيْسُ الْعِلَّةِ ... فَتَرْكَهُ بِالإِتِّفَاقِ أَثْبِتِ
إِلاَّ فَفِيْ قَبُوْلِهِ تَرَدُّدُ ... غَلَبَةُ الأَشْبَاهِ هُوَ الأَجْوَدُ[2]

نسب الناظم إلى مالك قولان وذلك بإيراده تردد الباقلاني[3] في الشبه وجعله مقبولا، موافقة للشافعي وذلك لأن الشبه أشبه بالمناسب ورده مرة على قول الشافعية بالطرد

---

[1] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2 ص150).

[2] الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البت : من 738 إلى 742)، ص473.

[3] (338 – 403 هـ = 950 – 1013 م)محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام، من كتبه (إعجاز القرآن) و (الإنصاف) و (هداية المرشدين) و (تمهيد الدلائل) و (البيان عن الفرق بين المعجزة والكرامة). الزركلي (ت:1396هـ)، **الأعلام**، دار االعلم للملايين، الخامسة عشر، أيار مايو 2002 م، (ج6ص176).

قال:" يعني أن قياس الشبه إذا لم يوجد فقد تردد القاضي أبو بكر الباقلاني منا في قبول قياس الشبه فقبله مرة كالشافعي نظرا إلى شبهه بالطرد "[1]

قال في التنقيح: " وهو ليس بحجة عند القاضي منا" [2]

ويتعين العين بحجيته القياس الذي يبنى على غلبة الأشباه، وأنه من أقوى القياسات المبنية على الشبه بمعنى الوصف .

وقد عرفه الإمام الشنقيطي:" وهو إلحاق فرع متردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما، مثاله إلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة في قتله، ولو زادت على الدية لأن شبهه بالمال في الصفة والحكم أكثر من شبهه بالحر فيهما، لكون يباع ويشترى ويوهب ويعار، هذا من الحكم.أما من جهة الصفة فلتفاوت قيمته بحسب أوصافه جودة ورداءة ويشبهه الحر في أنه آدمي مخاطب مثاب معاقب؛ فقياس غلبة الأشباه إما قسم من قياس الشبه أو هو نفسه وعينه"[3].

اختيار الشنقيطي:

نصص القول ونسبه إلى جمهور الأصوليين وكان اختياره ما اختاره الأصوليين وما ذكره العضد في قوله "وكون قياس غلبة الأشباه أقوى قياسات الشبه إنما هو بالنظر إلى غير ما له أصل واحد."[4]

الفرع الرابع: مسألة إفادة الدوران العلية

أورد الناظم في مسلك الدوران من مسلك العلة أنه حجية ظنية عند الأكثرين

قال الناظم :

وَهُوَ عِنْدَ الأَكْثَرِيْنَ سَنَدُ ... في صُوْرَةٍ أَوْ صُوْرَتَيْنِ يُوْجَدُ[5]

---

[1] عبد الله الشنقيطي، **نشرد البنود على مراقي السعود**، (ج2ص196).

[2] القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، (مصدر سابق)، (ج1ص395).

[3] عبد الله الشنقيطي، **نشرد البنود على مراقي السعود**، (ج2ص197).

[4] المرجع نفسه، ص197.

الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البت :747ص473).

قال في الشرح يعني أن الدوران المذكور حجة ظنية عند الأكثرين من المالكية وغيرهم، قال القرافي[1]:" أن اقتران الوجود بالوجود والعدم بالعدم يغلب على الظن أن المدار علية الدائر، بل قد يحصل القطع بذلك"[2]

اختيار الشنقيطي:

اختار الشنقيطي قول الأكثر من المالكية وغيرهم، بأن الدوران دلالته ظنية.

المطلب الخامس: مسألة قوادح العلة

تعتبر قوادح العلة من المواضيع والمباحث الأصولية الصعبة والمعقدة التي سبر أغوارها المناطقة والأصوليون، إذ منهم من أوصلها إلى ثلاثين قادحا أو أكثر؛ حيث أنها تعتبر الاعتراضات التي يحتج بها المعترض على المستدل بالأدلة الشرعية والعقلية خاصة في مسألة العلة.

الفرع الأول: تعريف القوادح.

أولا: تعريفها لغة.

جمع قادح، والقدح في اللغة يأتي على عدة معان، منها:

" التعيب والطعن: يقال : يقدح في الشيء قدحا: إذا عيبه، وقدح في عرض أخيه يدح قدحا: عابه وطعن فيه.

التآكل: يقال: وقدح السوس في الأسنان قدحا: أي: أكل فيها.

---

[5]الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البت :747ص473).

[1](000 - 684 هـ = 000 - 1285 م)أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق) أربعة أجزاء، (شرح تنقيح الفصول) في الأصول و (مختصر تنقيح الفصول) و (الخصائص) في قواعد العربية، و (الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة)، الزركلي، **الأعلام**،(مرجع سابق)، (ج1،ص94).

الخرق: ومنه قدح الإناء: إذا خرقه" [1].

ثانيا: اصطلاحا.

" الطرق الدالة على أن الوصف لا يكون علة للحكم" [2]

الفرع الثاني: مسألة حجية قادح النقض

ذكر الشنقيطي في بحث قواعد العلة الاختلاف في حجية قادح النقض

قال الناظم:

مِنْهَا وُجُوْدُ الْوَصْفِ دُوْنَ الْحُكْمِ ... سَمَّاهُ بِالنَّقْضِ وُعَاةُ الْعِلْمِ

وَالأَكْثَرُوْنَ عِنْدَهُمْ لاَ يَقْدَحُ ... بَلْ هُوَ تَخْصِيْصُ وَذَا مُصَحَّحُ[3]

أورد الناظم في الشرح اختلاف العلماء في حجية قادح النقض، حيث أنه ذكر في البيتين بيان ما هو تعريف النقض، وإثبات عدم كونه قادحا في العلة واختاره الأكثرين وأنه لا يعتبر حجة ونسبه إلى أكثر أصحاب مالك وأكثر أصحاب أبي حنيفة وأكثر أصحاب أحمد، وصححه االقرافي بقوله:" يقول كثير من الأصوليين والجدليين في النقض: إنه تخصيص للعلة، وهذا هو المذهب المشهور" [4]

" سواء كان التخلف لوجود مانع أو فقد شرط ولا فرق في ذلك بين العلة المنصوصة والمستنبطة"[5].

وغاية هذا النقض تخصيص للعلة كتخصيص العام.

---

[1] ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، باب: قدح، (ج5ص67)، الفيومي: **المصباح المنير**، مرجع سابق، (ج2ص491).

[2] ينظر: الرازي، المحصول،(ج5ص236) ، القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1:1416هـ - 1995م، (ج8ص3381).

[3] الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البت :762،763 ص474).

[4] القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص400.

[5] عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، **نشرد البنود على مراقي الصعود**، (ج2ص211).

مثاله: التخلف في المنصوصة تخلف القصاص في القتل العمد العدوان لمكافىء عن قتل الأب بولده، فإن كون ما ذكر علة مستفاد من قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ الإسراء: ٣٣

القول الثاني: أن النقض لا يعتبر قادحا للعلية مطلقا.

القول الثالث: التفصيل بين العلة المنصوصة وبين العلة المستنبطة: المنصوصة فإن النقض لا يقدح فيها، ويقدح في المستنبطة.

القول الرابع: عكس القول الثالث أن النقض لا يقدح في المستنبطة ويقدح في المنصوصة"[1].

اختيار الشنقيطي:

اختار الشيخ النقض لا يعتبر قادحا، وهو قول الجويني:" وهو تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود ما أدعاه المعلل [علة] ذهب معظم الأصوليين إلى أن النقض يبطل العلة المستنبطة" [2]

الفرع الثالث: قبول قلب المساواة في قادح القلب

بعد أن أورد أقسام القدح والتي منها قلب المساواة حكا فيه اختلاف في قبوله ورده

قال الناظم:

وَمِنْهُ مَا يُبْطِلُ بِالْتِزَامِ ... أَوِ الطِّبَاقِ رَأْيَ ذِي الْخِصَامِ
وَمِنْهُ مَا إِلَى الْمُسَاوَاةِ نُسِبْ ... ثُبُوْتُ حُكْمَيْنِ لِلاَصْلِ يَنْسَلِبْ
حُكْمٌ عَنِ الْفَرْعِ بِالاِئْتِلاَفِ ... وَوَاحِدٌ مِنْ ذَيْنِ ذُوْ خِلاَفِ
فَيُلْحِقُ الْفَرْعَ بِالاَصْلِ فَيَرِدْ ... كَوْنُ التَّسَاوِيْ وَاجِباً مِنْ مُنْتَقِدْ
قَبُوْلُهُ فِيْهِ خِلاَفاً يَحْكِيْ ... بَعْضُ شُرُوْحِ الْجَمْعِ لِابْنِ السُّبْكِيْ[1]

---

[1] النملة، **المهذب في أصول الفقه**، (ج5ص2220).

[2] الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، (مصدر سابق)، (ج2ص102).

حكا الناظم في شرح الاختلاف في قبول قلب المساواة أو رده

قال: " يعني أن بعض شروح {جمع الجوامع} حكوا الخلاف في قبول قلب المساواة ورده، وقد ذكر في جمع الجوامع أن القائل برده هو القاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية، وحجة القائل برده أن وجه استدلال الغالب فيه غير وجه استدلال المستدل"[2].

" وذهب القاضي أبو بكر وطائفة إلى رده لأنه لا يمكن التصريح فيه بحكم العلة؛ فإن الحاصل في الأصل نفي، وفي الفرع إثبات"[3].

" ومنه خلافاً للقاضي، قلب المساواة مثل طهارة بالمائع، فلا تجب فيها النية كالنجاسة، فيقول: فيستوي جامدها ومائعها كالنجاسة"[4].

وقال الباجي:" لا يصح قلب القلب لأن القلب نقض وإبطال للعلة "[5]والنقض لا ينقض.

وقال بعض المالكية و الشافعية:" يصح، لأن القلب معارضة في الحكم، والمعارضة تعارض فيصار إلى الترجيح"[6].

اختيار الشنقيطي:

اختار الشيخ القول الثاني وهو قول المالكية وبعض الشافعية، وجاء ذلك في قوله:

" وهو الذي مشينا عليه في قولنا: (والقدح به لا يعترض)"[7]

الفرع الرابع: مسألة تعدد الأصل لفرع واحد

ذكر الإمام الشنقيطي في مسألة تعدد الأصل لفرع واحد بعد إيراده لقادح الفرق.

---

[1]الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البت من 480إلى 484 ص475).

[2]عبد الله الشنقيطي، **نشرد البنود على مراقي السعود**، (ج2ص224).

[3] أبي زرعة العراقي(ت: 826)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، (ج1ص611).

[4]الزركشي(ت: 794هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، (مصدر سابق)، (ج4ص359).

[5]الباجي (ت: 4741081)، **احكام الفصول في أحكام الأصول**، (مصدر سابق)، (المجلد1ص669).

[6]عبد الله الشنقيطي، **نشرد البنود على مراقي السعود**، (ج2 ص224).

[7]نفسه ص 224.

قال الناظم:

تَعَدُّدُ الأَصْلِ لِفَرْعٍ مُعْتَمَدْ ... إِذْ يُوْجِبُ الْقُوَّةَ تَكْثِيْرُ السَّنَدْ[1]

وأورد الشارح في هذه المسألة اختياره ابن الحاجب"أن تعدد الأصل في الفرع هو المعتمد لأنه يفيد غلبة الظن"[2]، خلافا وردا لما صححه السبكي من منعه، لانتشار البحث في ذلك.

اختيار الشنقيطي:

اختار ما صححه ابن الحاجب أن تعدد الأصل يوجب قوة الظن وهو ما أشار إليه في النظم {إذ يوجب القوة}، ولفظ الاختيار ورد في قوله:" والظاهر أن مراده أي المانع عدم دعوى لزوم الانتشار، إذ لا يسع أحد دعوى لزومه"[3].

بل مراده أنه قد يحصل الانتشار فلا يدفع ما ذكر للاستدلال بالانتشار، " فالظاهر الاقتصار على الاستدلال بتكثير الأدلة لقوة الظن"[4] .

المطلب السادس: خاتمة كتاب القياس

الفرع الأول: هل القياس من الدين، وهل نحن متعبدون به؟

أورد الإمام الشنقيطي في خاتمة كتاب القياس مسألة هل القياس معدود من دين الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهل نحن متعبدون به؟

قال الناظم:

وَهُوَ مَعْدُوْدٌ مِنَ الأُصُوْلِ... وَشِرْعَةِ الإِلَهِ وَالرَّسُوْلِ[5]

حكا في ذلك ثلاثة أقوال[1] :

---

[1]الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البت 790 ص475).

[2] ينظر، ابن الحاجب، (ت646هـ)، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، دار الكتب العلمية ، بيروت،(د ط) 1405هـ1985، ص201.

[3]عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود** ، (ج2ص231).

[4]المرجع نفسه، ص231.

[5]الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البت :812ص476).

القول الأول:" والحق إن عنوا به _أي بالدين_ الأحكام المقصودة لا نفسها بالوجوب والندب فليس القياس كذلك فليس بدين، وإن عنوا ما تعبدنا به فهو دين" [2]

القول الثاني: أنه ليس من دين الله، لأن اسم الدين إنما يقع على ما هو ثابت مستمر، والقياس ليس كذلك لأنه قد لا يحتاج إليه، ومعنى مستمر متحقق الوقوع غير منقطع.

القول الثالث: إنه من الدين حيث يتعين الاستدلال بأن لم يكن للمسألة دليل غيره، فيشمل حالتي كونه فرض عين وكونه فرض كفاية، بل وحالة كونه غير ذلك من الأحكام الخمسة، بخلاف غير المتعين لعدم الحاجة إليه.

اختيار الشنقيطي:

قد نسب الناظم الأقوال الثلاثة المذكورة كلها إلى المعتزلة ثم اختار القول الثالث وهو ما اختاره السبكي.

ذلك في قوله:" هذه الأقوال الثلاثة للمعتزلة، لكن لما كان كونه من الدين ظاهرا موافقا لقواعد أهل صححه السبكي، وإياه تبعنا ولم نبالي بكون ذلك منقولا عن المعتزلة، على أن السبكي يحتمل أنه رآه لأهل الحق أيضا" [3].

---

[1] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2ص247).

[2] الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، (المرجع السابق)، (ج3 ص400).

[3] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2ص249).

المبحث الثاني: الاستدلال

اختلف الأصوليون في تعريف الاستدلال، فمنهم من جعله بمعنى إقامة الدليل مطلقا من نص أو إجماع أو غيرهما، ومنهم من جعله على نوع خاص من الدليل الذي ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، ومنهم من خصه بالاستصلاح أو القواعد الكلية.

المطلب الأول: تعريف الاستدلال

الفرع الأول: تعريفه لغة

" طلب الدليل"[1].

" استفعال من طلب الدليل، يقال: استدل عليه، أي: طلب لأن يدل عليه، واستدل بالشيء على الشيء، أي اتخذه دليلا عليه" [2].

" ودل يدل إذا هدى، ودل يدل إذا من بعطائه، والأدل المنان بعمله"[3].

الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحا

الاستدلال في عرف الأصوليين يطلق على أمرين:

أحدهما: " إقامة الدليل مطلقًا من نص أو إجماع أو غيرهما"[4].

الثاني: " يطلق على نوع خاص: وهذا هو المطلوب بيانه هاهنا، وهي عبارة عن دليل لا يكون نصا ولا إجماعا ولا قياسا"[5].

---

[1] أبو يعلى الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تح: احمد بن علي بن سير المباركي، ط2: 1410هـ1990م، (ج1ص132).

[2] إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د ط)، (ج1ص294).

[3] أبو منصور،(ت370هـ)، **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي–بيروت– ط1 ،2001م، (ج14ص48).

[4] عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2ص255).

[5] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (مرجع سابق)،(ج4ص118).

المطلب الأول: مسألة استصحاب العدم الأصلي هل هو حجة ؟

خصص الإمام في نظمه مبحثا خاص بالاستدلال إقامة الدليل، ثم أورد مسألة استصحاب العدم الأصلي.

قال الناظم:

وَرَجِّحَنَّ كَوْنَ الاِسْتِصْحَابِ ... لِلْعَدَمِ الأَصْلِيِّ مِنْ ذَا الْبَابِ
بَعْدَ قُصَارَى الْبَحْثِ عَنْ نَصٍّ فَلَمْ ... يُلْفَ وَهَذَا الْبَحْثُ وَفْقاً مُنْحَتِمْ[1]

حيث أورد مسألة استصحاب العدم الأصلي من باب الاستدلال وهو حجة شرعية وقد عرفه بأنه: "هو انتفاء الأحكام السمعية في حقنا قبل بعثته صلى الله عليه وسلم".[2]

معللا ذلك أن عدمه في الماضي يوجب عدم ظنه في الحال بشرط استفراغ البحث في طلب الدليل .

وأورد الخلاف داخل المذهب قال:" وخالف الأبهري[3] وأبو الفرج[4] منا وطائفة من الفقهاء فمنهم من قال الأصل الحظر –قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۝٤﴾

المائدة: ٤

---

[1] الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البيت :825، 826 ص477).

[2] عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، (ج2ص259).

[3] الإمام العلامة القاضي المحدث, شيخ المالكية, أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري المالكي.ولد في حدود التسعين ومائتين، وجمع وصنف التصانيف في المذهب, وقيل توفي في شوال سنة خمس وسبعين. وقيل: في ذي القعدة, وعاش بضعا وثمانين سنة –رضي الله عنه، الذهبي، ت:748هـ، **سير أعلام النبلاء**،(مرجع سابق)، (ج12 ص339).

[4] أبو الفرج (ت:331هـ) عمر وقيل عمرو بن محمد بن عبد الله الليثي البغدادي القاضي ، ألف كتاب الحاوي في الفقه المالكي واللمع في الأصول، ينظر: برهان الدين اليعمري(ت799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (دط)،(ج2ص127).

وقوله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾ المائدة: ١

ومنهم من قال الأصل الإباحة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ البقرة: ٢٩

و الفرق بين القول بأصالة الإباحة والقول بأصالة العدم الأصلي أن الإباحة على أصالة العدم عقلية وعلى القول الآخر شرعية."[1]

اختيار الشنقيطي:

رجح الشيخ الراجح عند المالكية وهو القول باستصحاب العدم الأصلي أنه حجة وذكر ذلك شارحا لنظمه بقوله:" يعني أن الراجح عند المالكية كون استصحاب العدم الأصلي من هذا الباب أي الاستدلال فهو حجة "[2].

لمبحث الثالث: التعادل والترجيح

يندرج هذا العنوان تحت ما يسمى بالتعارض بين الأدلة، والتعادل هو التكافؤ الدليلين المتعارضين في المزايا كأن يكون كل منهما صحيح السند ذو معنى متضح غير مخالف لكتاب الله عز وجل، أما الترجيح هو اشتمال أحد الدليلن على مزية يفتقدها الآخر.حيث يكمن تعريف كل منهما في مايلي:

أولا: التعادل لغة: " التساوي، يقال: عدلته تعديلا فاعتدل، أي سويته فاستوى، وعدل الشيء بالكسر، أي: مثله من جنسه أو مقداره، العِدْلُ: الذي يعادل في الوزن و القدر وعَدْلُهُ: بالفتح ما يقوم مقامه من غير جنسه.

ومنه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ المائدة: ٩٥

[1] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**،(مصدر سابق)، (ج2ص259).

[2] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2ص259).

وهو مصدر في الأصل يقال: عَدَلْتُ هذا بهذا عَدْلا من باب ضرب إذا جعلته مثله قائما مقامه"[1].

" يقال هو يعدل أمره ويعادله إذا توقف بين أمرين أيهما يأتي، يريد أنهما كانا عنده مستويين لا يقدر على اختيار أحدهما ولا يترجح عنده، وهو من قولهم: عدل عنه يعدل عدولا إذا مال، كأنه يميل من الواحد إلى الآخر"[2].

ثانيا: التعادل اصطلاحا

" والمراد بالتعادل: تنافيهما على حكمين متناقضين مع اتحاد الفعل من غير مرجح لأحدهما على الآخر"[3].

أما بالنسبة للترجيح فقد سبق تعريفه في الفصل التمهيدي.

المطلب الأول: الترجيح بين الأقيسة باعتبار ثبوت العلة في الأصل أو لا؟

ذكر الناظم في شرحه لمبحث : الترجيح بين الأقيسة في مسألة ما هو المقدم في الترجيح الأقيسة باعتبار العلة.

قال الناظم:

وَكَوْنِهِ مُوَافِقَ السَّنَنِ عَنْ ... بِالْقَطْعِ بِالْعِلَّةِ أَوْ غَالِبِ ظَنْ[4]

ذكر الشارح أنه إذا تعارض القياسان فإنه يقدم الذي علته قطعية على الغالب الظن فيها، قال:" الظاهر المشتهر عند الأصوليين ترجيح أحد القياسين على الآخر بكونه مقطوعا بوجود علته في الأصل، والآخر ليس كذلك" [5]

---

[1] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية-بيروت (د ط)، (د ت)، (ج2ص396).

[2] مجد الدين أبو السعادات المبارك، (ت:606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ ، 1979م، (ج3ص191).

[3] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود** ، (ج2ص274).

[4] الشنقيطي، **مراقي السعود** ، (رقم البت :905 ص480).

[5] العبادي، **الآيات البينات**، (المرجع السابق)، (ج4ص316).

و عرج بالحديث على ترجيح القياس الذي علته ثابتة بالأصل على الظن الأغلب على ما ثبتت علته بما ليس غالب، حيث أنه سكت عن القول الثاني ولم يذكر ما يقابله.

اختيار الشنقيطي:

ولقد كان اختيار الشنقيطي لما هو مشتهر عند الأصوليين بترجيح ما هو مقطوع وذلك لثبوت علته في الأصل.

المطلب الثاني: الترجيح بين العلة المتعدية والعلة القاصرة.

ذكر الناظم في هذه المسألة اختلاف الأصوليين في الترجيح بين الأقيسة باعتبار العلة القاصرة والمتعدية.

قال الناظم:

ذَاتِيَّةً قَدِّمْ وَذَاتَ تَعْدِيَهْ ... وَمَا احْتِيَاطَاً عُلِمَتْ مُقْتَضِيَهْ[1]

أشار في النظم إلى أن العلة المتعدية مقدمة على العلة القاصرة، وذكر في الشرح أنه مذهب الجمهور.

قال:" العلة المتعدية، ترجح على العلة القاصرة، ومذهب الجمهور؛ لأنها أفيد للإلحاق بها، وللإجماع على صحة التعليل بها" [2]

كما أنه أشار إلى خلاف أبو إسحاق الشيرازي[3] الذي فضل العلة القاصرة على المتعدية بحجة أن الخطأ فيها أقل،" إذا كانت إحدى العلتين أقل أوصافا من الأخرى فالقليلة الأوصاف أولى وَمن أصحابنا من قال هما سواء، لنا هو ما قلت أوصافها أجرى على

[1] الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البت :910ص480).

[2] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، (ج2ص311).

[3] الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، مولده في سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة، ت:748هـ، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (ج14 ص9).

الأصول وأسلم من الفساد فكانت أولى؛ ولأن ما قالت أوصافه تشابه العقليات فكانت أولى"[1].

"وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: هما سواء"[2]، "مثاله عند الباجي تعليل المالكي حرمة الخمر بالشدة المطربة، مع التعليل الحنفي لها بكونها خمرا، فإن الأولى متعدية والثانية قاصرة"[3].

اختيار الشنقيطي:

اختار أن العلة المتعدية، ترجح على العلة القاصرة وهو مذهب إليه جمهور العلماء.

المبحث الرابع: الاجتهاد.

المطلب الأول: شروط المجتهد.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد.

الاجتهاد من ألزم الأمور التي تحتاجها الأمة الإسلاميّة في العصر الراهن، وذلك لكثرة ما يواجه النّاس من قضايا ومستجدات وأحداث، فهووسيلةٌ في غاية الأهميّة لاستنباط الأحكام الشّرعية من الأدلّة الشّرعية، بغية إيجاد الحلول للمسائل المُستجدّة في الحياة اليّومية للأفراد، وإرشاد النّاس إلى السّلوك القويم والعمل السّليم، وتعريف الأفراد بأحكام خاصّة بقضاياهم المستجدة في واقعهم اليومي، من أجل مواكبة التغيّرات التي تطرأ على حياة الأفراد في مختلف الأزمان.

أولا: تعريفه لغة.

" الجهد: الطاقة، تقول: أجهد جهدك؛ وقيل: الجهد المشقة والجهد الطاقة" [4]

---

[1] الشيرازي، **التبصرة**، تح: محمد حسن هيتو، دارالفكر، دمشق، ط1 1403، (ج1ص489).

[2] عبد الله الشنقيطي، **نشرد البنود على مراقي السعود**، (ج2ص311).

[3] الباجي، **احكام الفصول في أحكام الأصول**، (ج1ص767)

[4] ابن منظور،(ت:711ه)، **لسان العرب**، مرجع سابق، (ج3ص133).

" بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحا، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة، لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"[1]

ثانيا: تعريفه اصطلاحا.

" بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي، بطريق الاستنباط"[2].

" استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم"[3]

"بذل الوسع في الطلب إلى أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب"[4].

" بذل الجهد فى تعرف الحكم الشرعي"[5]

الفرع الثاني: مسألة اشتراط العلم بحالة الرواة والصحابة كشرط من شروط المجتهد؟

جاء في كتاب الاجتهاد في الفروع حديث الشارح على شروط المجتهد بعد تعريفه للاجتهاد وقد ذكر مجموعة من الشروط فيها لم يذكر فيها خلافا؛ إلا مسألة الاشتراط بالعلم وحالة الرواة فإنه أشار إلى الخلاف فيها.

قال الناظم:

كَحَالَةِ الرُّوَاةِ وَالأَصْحَابِ...وَقَلِّدَنْ في ذَا عَلَى الصَّوَابِ[6]

---

[1] الغزالي، (ت: 505هـ)، **المستصفى**، تح:محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1: 1413هـ - 1993م، (ج1ص342).

[2] الشوكاني، (ت: 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، (مصدر سابق) (ج2ص205).

[3] الشاطبي، **الموافقات**، (مصدر سابق)، (ج10ص69).

[4] بن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تح: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض، ط21399هـ، (ج1 ص352).

[5] ابن اللحام، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تح: محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة، (د ط)، (ج1ص163).

[6] الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البيت :926 ص481)

اعتبر الشارح أن العلم بحالة الرواة والصحابة شرط في إيقاع الاجتهاد موافقا لتقي الدين السبكي، قال: " معرفة أحوال رواة الحديث ومعرفة أحوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم شرط في إيقاع الاجتهاد أعنى أحوال الرواة من رد وقبول وزيادة في الثقة والعلم والورع فيعمل برواية المقبول دون غيره ويقدم الزائد على غيره ويكون الرد لكذبه أو تهمته بالكذب أو فحش غلطه أو غفلته أو فسقه أو مخالفته للثقات أو كونه مجهولًا أو بدعته أو سوء حفظه ولابد من معرفته أحوال الصحابة من أحكام و فتاوى وزيادة في الفقه والورع" [1]

وقد أشار بالرد على قول المحلي:" لا حاجة إليه أي معرفة أحوالهم وكثيرًا ما يعتمد الإمام مالك آثار الماضين في الترجيح بين الأحاديث، وجعلي معرفة علم الإجماعاتوما بعده إلى هنا شرطًا في إيقاع الاجتهاد لا لكونه صفة ذاتية له إنما هو تبع لتقي الدين السبكي"[2]

اختيار الشنقيطي:

اختار الشنقيطي أن العلم بحالة الرواة والصحابة شرط في إيقاع الاجتهاد موافقا لتقي الدين السبكي

الفرع الثالث: مسألة هل يجوز للمجتهد أن يكون مقلدا في بعض جوانب علوم القرآن والحديث ؟

ذكر الشارح في هذه المسألة في شروط المجتهد بعض من وانب علوم القرآن والحديث.

قال الناظم:

كَحَالَةِ الرُّوَاةِ وَالأَصْحَابِ ...وَقَلِّدَنْ فِي ذَا عَلَى الصَّوَابِ[3]

أورد الشارح هذه المسألة في شروط المجتهد، وقد عنى بذلك الشروط المتعلقة بعلمي القرآن والحديث ومن ذلك اشتراط العلم بالإجماع، التواتر والآحاد، الناسخ والمنسوخ، أسباب النزول، أحوال الرواة والأصحاب؛ فهل يكفي أن يكون المجتهد مقلدا في هذه الأمور؟

---

[1] عبد الله الشنقيطي، **نشرد البنود على مراقي السعود**، (ج2ص319).

[2] عبد الله الشنقيطي، **نشرد البنود**، (ج2ص319).

[3] الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البت :926) ، ص481

قال شارحا:" يعني أن معرفة الاجماعات إلى معرفة أحوال الصحابة يعني أنه يكفي في زمان تاج الدين السبكي فضلًا عما بعده تقليد أئمة كل من الشروط على الصواب فإن فقدوا فالكتب المصنفة في ذلك" [1]

اختيار الشنقيطي:

أثبت الناظم في النظم إلى صحة التقليد ف ذلك " وقلدن في ذلك على الصواب"

وذكر خلاف الأبياري[2] في ذلك:" وهكذا ومقابل الصواب قول الأبياري لا يكفي التقليد فيما ذكر لأنه إذا قلد في شيء ما ذكر مقلدًا فيما يبنى عليه لا مجتهدًا وفيه نظر إذ المدار على غلبة الظن"[3] .

الفرع الرابع: مسألة اشتراط العلم بعلم الفروع والكلام في حق المجتهد لا يلزم .

أثبت الناظم في مسألة شروط المجتهد أن يكون جاهلا بعلم الفروع سواء في مسألة استخرجها بنفسه أو مستخرجة من قبل.

قال الناظم:

وَلَيْسَ الِاجْتِهَادِ مِمَّنْ قَدْ جَهِلْ ... عِلْمَ الْفُرُوْعِ وَالْكَلَامَ يَنْحَظِلْ[4]

" أن المجتهد يجوز أن يكون جاهلًا لعلم الفروع أي المسائل التي استخرجها غيره أو استخرجها هو بنفسه مع أن القسم الثاني يلزم في اشتراطه الدور" [5].

---

[1] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2 ص319.)

[2] شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الصُّنهاجي الأبياري، مولده سنة 557 هـ وتوفي سنة 618 هـ[1221 م]. له التصانيف الحسنة البديعة منها شرح البرهان لأبي المعالي في الأصول وسفينة النجاة على طريق الإحياء للغزالي في غاية الإتقان وبعضهم وشرح التهذيب وله تكملة الكتاب الجامع بين التبصرة والجامع ، عبد المجيد خيالي (ت: 1360هـ) ،**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م (ج1 ص239).

[3] (ج عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2ص320).

[4] الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البت :927) ، ص481

[5] عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، (ج2، ص320.)

موافقا لما ذهب إليه الإمام الرازي[1]:" وأما تفاريع الفقه فلا حاجة إليها لأن هذه التفاريع ولدها المجتهدون بعد أن فازوا بمنصب الاجتهاد فكيف تكون شرطا فيه" [2].

ونقل عن الأبياري أن الصحيح اشتراط العلم بالفروع، قال:" وقال الإبياري من المالكية، الصحيح عندنا اشتراطه ولعله على طريقة المتكلمين من معرفة البراهين الاقترانية والاستثنائية وإلا فلا خلاف وفيه نظر لأن كثيرًا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مجتهدون ولا يعرفون براهين الكلام إلا أن يقال أنها مركوزة في عقولهم وإنماالحادث بعدهم الألفاظ الاصطلاحية كما تقدم في معرفة علم الأصول" [3]

اختيار الشنقيطي:

اختار الشنقيطي أنه لا يشترط في المجتهد أن يكون عارفا بعلم الفروع والكلام، موافقا لما ذهب إليه الرازي.

الفرع الخامس: اشتراط العدالة والخلاف في شروط المجتهد

أشار الشارح إلى مسألة العدالة، هل تعتبر كشرط من شروط المجتهد والخلاف في ذلك؟

قال الناظم:

كَالْعَبْدِ وَالأُنْثَى كَذَا لاَ يَجِبُ ... عَدَالَةٌ عَلَى الَّذِيْ يُنْتَخَبُ[4]

---

[1]أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدينكان الرازي عالمًا في التفسير وعلم الكلام والفلك والفلسفة وعلم الأصول وفي غيرها. ترك مؤلفات كثيرة تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه أبرزها تفسيره الكبير المعروف بمفاتيح الغيب، وهو تفسير جامعٌ لمسائل كثيرة في التفسير وغيره من العلوم التي تبدو دخيلة على القرآن الكريم، وقد غلب على تفسيره المذهب العقلي الذي كان يتبعه المعتزلة في التفسير، فحوى تفسيره كل غريب وغريبة كما قال ابن خلكان.
اختُلف في سبب وفاته، وقيل مات مسمومًا.نقلا عن الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net

[2]الرازي، **المحصول في أصول الفقه**، (مصدر سابق)، (ج6ص36).

[3] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2،ص320).

[4]الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البت :928) ، ص481.

حكا في الشرح أن أهل الأصول لا يشترطون في المجتهد العدالة بل يعتقدون أن الفاسق قد يصل درجة الاجتهاد.

كما حكا خلاف ذلك، أنه لا يشترط العدالة في المجتهد وهو ما ذهب إليه المحلى

والزركشي وقيل أن العدالة شرط وهو ما ذهب إليه حولولو:" والعدالة شرط في قبول فتواه لا أعلم في ذلك خلافا" [1]

اختيار الشنقيطي:

يظهر اختياره ما أثبته في النظم، وقال أنه لا تشترط ونسبه إلى جماعة من الأصوليين كالسبكي والمحلى:" وقيل تشترط ليعتمد على قوله كذا جعل المحلي تبعًا للزركشي هذا مقابل الأصح" [2]

المطلب الثاني: تجزؤ الاجتهاد

صرح الناظم في نظمه بجواز تجزؤ الاجتهاد كما حكا الخلاف في الشرح

قال الناظم:

يَجُوْزُ الِاجْتِهَادُ في فَنٍّ فَقَطْ ... أَوْ في قَضِيَّةٍ وَبَعْضٌ قَدْ رَبَطْ[3]

ذكر في النظم أن الصحيح في هذه المسألة جواز تجزؤ الاجتهاد بأنواعه الثلاثة في فن دون غيره من الفنون، وقيل أنه لا يجوز ولم يذكر في ذلك علم من الأعلام

قال:" الصحيح الذي عليه الأكثر جواز تجزي الاجتهاد بأنواعه الثلاثة في فن دون غيره من الفنون كالأنكحة دون البيوع والعكس ومن عرف الفرائض مثلًا لا يضره جهله بعلم النحو ومن عرف القياس فله أن يفتي في مسألة قياسية إذا علم عدم المعارض ولا يضره جهله بعلم الحديث وكذا يجوز أن يبلغ رتبة الاجتهاد في قضية أي مسألة دون غيرها" [4]

---

[1] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2ص320).

[2] المرجع نفسه،(ج2ص320).

[3] الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البت :935ص481).

[4] العبادي، **الأيات البينات**، المرجع السابق، (ج4ص343).

اختيار الشنقيطي:

يظهر اختياره ما أثبته في النظم بجواز تجزؤ الاجتهاد.

المطلب الثالث: اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة

الفرع الأول: هل اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم؟

حكا الشارح الخلاف في هذه المسألة؛ هل يجوز أن يجتهد النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه؟ وهل وقع ذلك فيما جاء في الروايات؟ ممن نقل الخلاف من المتقدمين كابن الحاجب و السبكي، القرافي؟

قال الناظم:

وَالْخُلْفُ في جَوَازِ الاِجْتِهَادِ أَوْ ... وُقُوْعِهِ مِنَ النَّبِيِّ قَدْ رَوَوْا[1]

أثبت الناظم جواز وقوعه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مختلف الأقوال فيه.

" قال بعض الشافعية والجباء وابنه من المعتزلة بالمنع لقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي بأن ينتظره والقادر على اليقين في الحكم" [2]لا يجوز له الاجتهاد" فيه اتفاقًا ورد بأن إنزال الوحي ليس في قدرته"[3].

" وقال بعضهم يجوز اجتهاده في الآراء والحروب ويمنع في غيرهما جمعًا بين الأدلة"[4].

" يجوز في الأقضية دون غيرها وهو ما اختاره الآمدي[5] وابن الحاجب، السبكي "[1]."

---

[1]الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البت :936) ، ص481

[2]ينظر، حاشية البناني، **موقع شبكة مشكاة الإسلامية**، **http://www.almeshkat.ne**، ج3، ص340.

[3]عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2،ص324).

[4]ينظر، الزركشي، (ت794هـ،) **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، ج4، ص579.

[5]العلامة، المصنف، فارس الكلام.(الآمدي) ولد: سنة نيف وخمسين، وقرأ بآمد القراءات على: عمار الآمدي، ومحمد الصفار.وحفظ (الهداية)، من كتبه الاحكام في أصول الأحكام، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (ج22ص364).

وقال بعضهم" بعدم الوقوع، وقال بعضهم بالوقف، وصححه الغزالي"[2].

ويجوز اجتهاده ﷺ في الأمور الدنيوية وهو ما إليه عياض؛ قال:" لا خلاف أن له ذلك في الأمور الدنيوية" [3]

اختيار الشنقيطي:

اختار الجواز وهو ما ذهب إليه الجمهور، " فالصحيح وهو مذهب الجمهور جوازه وعداه بعضهم إلى سائر الأنبياء لوقوعه كما في الأدلة الآتية وقال بعض الشافعية والجباء وأبنه من المعنزلة بالمنع لقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي بأن ينتظره والقادر على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد فيه اتفاقًا ورد بأن إنزال الوحي ليس في قدرته وبعدم انحصار سبب اليقين في التلقي من الوحي لأن الصواب في اجتهاد أنه لا يخطئ فيكون الاجتهاد أيضًا سبب اليقين فلا يتم الدليل على منع الاجتهاد إلا إذا كان هذا المانع من القائلين بأن اجتهاده قد يخطئ وقال بعضهم يجوز اجتهاده في الآراء والحروب ويمنع في غيرهما جمعًا بين الأدلة" [4]

الفرع الثاني: مسألة هل يتصور الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ ؟

بعد أن ذكر الناظم مسألة جواز اجتهاد النبي ﷺ ووقوعه منه على مذهب الجمهور أثار مسألة هل يقع الخطأ في مجموع اجتهاده أو اجتهاد الأنبياء.

---

[1]عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2،ص324).، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت:756)، **شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي،(ت:646)]**، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ – 2004 م، ج3، ص589.

[2]ينظر، الغزالي، (ت:505هـ)، **المستصفى**، تح: ممد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1413،1هـ – 1993م، ج1، ص346.

[3]عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2،ص324).

[4]عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2،ص324).

قال الناظم:

وَوَاجِبُ الْعِصْمَةِ يَمْنَعُ الْجَنَفْ ... وَصَحَّحَ الْوُقُوْعَ عَصْرَهُ السَّلَفْ [1]

ذهب الشارح إلى تقرير أن اجتهاد النبي ﷺ لا يقع فيه الخطأ لوجوب العصمة فيه وهذا على مبدأ أن المصيب واحد.

وقال:" هو الحق والمختار ومذهب المحققين "[2]، وذكر أن الآمدي نقل جواز مقابله ذلك في قوله وهو قول مستبشع، "واجتهاد النبي عليه السلام غير متقاصر عن اجتهاد أهل الإجماع، فكان معصوما فيه عن الخطأ"[3].

اختيار الشنقيطي:

اختار الشنقيطي إلى ما ذهب إليه مذهب المحققين، بالقول بالمنع؛ وذلك في قوله وهو الحق والمختار.

الفرع الثالث: مسألة ووقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

أثبت الناظم صحة وقوع اجتهاد غير النبي ﷺ في عصره

قال الناظم:

وَوَاجِبُ الْعِصْمَةِ يَمْنَعُ الْجَنَفْ ... وَصَحَّحَ الْوُقُوْعَ عَصْرَهُ السَّلَفْ [4]

أثبت الإمام الشنقيطي بصحة وقوع اجتهاد غير النبي ﷺ وأن ذلك واقع في عصره مطلقا، وذكر خلاف ذلك بنفي التوقف، " الصحيح أن اجتهاد غيره صلى الله عليه وسلم جائز وواقع في عصره مطلقًا وقيل لا وثالثها لم يقع للحاضر في قطره صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره وقيل بالوقف"[5].

ومذهب التفصيل أنه لم يقع في عصره ﷺ.

---

[1] الشنقيطي، **مراقي السعود**، ، (رقم البت :937 ص481).

[2] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2،ص326).

[3] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**،(مصدر سابق)، (ج4،ص175).

[4] الشنقيطي، **مراقي السعود** ، (رقم البيت :937 ص481).

[5] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2،ص326).

واستدل على الوقوع بأنه صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ[1]في بني قريظة فقال: (تقتل مقاتلهم وتسبي ذريتهم) فقال ﷺ : (لقد حكمت فيهم بما حكم الله تعالى به)[2].

اختيار الشنقيطي:

أنه وقع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الرابع: الإصابة والخطأ في الإجتهاد.

الفرع الأول: هل المصيب من المجتهدين المختلفين في الفرعيات واحد؟

أثبت الناظم في هذه المسألة أن مذهب الإمام مالك في هذا أن المصيب من المختلفين واحد.

قال الناظم:

ووحد المصيب في العقلي...ومالك رآه في الفرعي

وجائز تقليد ذي اجتهاد ... وهو مفضول بلا استبعاد[3]

حكا الشارع الاختلاف في هذه المسألة ونسب للإمام قولان وصحح أن مذهب مالك أن المصيب من المجتهدين واحد، وقال أنه هو مذهب الجمهور وهو الأصح من مذهب مالك، " والمنقول عن مالك رحمه الله أن المصيب واحد واختاره الإمام، وقال الإمام علي عليه دليل ظني ومخالفه معذور والقضاء لا ينقض، لنا أن الله تعالى شرع الشرائع لتحصيل المصالح

---

[1] سعد بن معاذ أبو عمرو، من الأوس جرح يوم بني قريظة ومات 5هـ، **وروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم، كان ممن شهدا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ ". ينظر: البغوي، **معجم الصحابة**، تح: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان – الكويت، ط 1: 1421 هـ – 2000 م، (ج3ص9).

[2]مسلم، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، رقم1768،(ج3ص1389).

[3]الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البت :938 ص481)

الخالصة أو الراجحة أو درء المفاسد الخالصة أو الراجحة ويستحيل وجودها في النقيضين فيتحد الحكم "[1]

اختيار الشنقيطي:

أن المصيب من المجتهدين واحد وهو ما ذهب إليه الجهور والأصح عند مالك، وهذا ما يظهر في قوله:" أن الإمام مالكًا رحمه الله تعالى ذهب إلى توحيد المصيب من المجتهدين المختلفين في الفرعيات أي مسائل الفقه التي لا قاطع فيها وهو الأصح من مذهبه وهو مذهب الجمهور" [2].

[1] القرافي، **شرح تنقيح الفصول،** المرجع السابق، ج1، ص439.

[2] عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، **نشر البنود،** (ج2،ص326).

المبحث الخامس: التقليد

المطلب الأول: حكم تقليد العامي للمجتهد المفضول؟

الفرع الأول: تعريف التقليد.

أولا: تعريفه لغة

" مصدر قلد، ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاة الأعمال، وتقليد البدن: أن يجعل في عنقها شعار يعلم به أنها هدي"[1]، " فإن العرب تقول: قلدت البعير إذا جعلت في عنقه حبلا يقاد به، فكأن المقلد يجعل أمره كله لمن يقوده حيث شاء"[2].

الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحا

" هو إتباع من لم يقم بإتباعه حجة ، ولم يستند إلى علم"[3].

" قبول قول بلا حجة"[4].

وقال في نشر البنود:" التقليد في عرف أهل الأصول هو التزام الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليله الخاص" [5].

الفرع الثاني: حكم تقليد العامي للمجتهد المفضول؟

بعد حكاية الشارح أن العلماء يقدمون العمل بقول المجتهد الأعلم، كما أن المتقدمين يقدمون المجتهد الاورع إن حصل تفاوت بين الدين والورع ، " ومنهم من أوجب

الأخذ بقول الأعلم وهو الأقرب لمزيته ولهذا يقدم في إمامة الصلاة"[1]، ثم عرج عن مسألة تقليد العامي للمجتهد المفضول.

---

[1]ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، (ج3 ص367).

[2]القرطبي، ت:671هـ، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2:1384هـ - 1964 م، (ج2ص212).

[3]الجويني، ت:748هـ، **التلخيص في أصول الفقه**، تح:عبد الله جولمالنبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت(1417هـ- 1996م)، (د ط)، (ج3ص425).

[4]الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، (ج1ص371).

[5]عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2ص336).

قال الناظم:

وَزَائِدَاً فِي الْعِلْمِ بَعْضٌ قَدَّمَا ... وَقَدَّمَ الأَوْرَعَ كُلُّ الْقُدَمَا
وَجَائِزٌ تَقْلِيْدُ ذِي اجْتِهَادِ ... وَهُوَ مَفْضُوْلٌ بِلاَ اسْتِبْعَادِ
فَكُلُّ مَذْهَبٍ وَسِيْلَةً إِلَى ... دَارِ الْحُبُوْرِ وَالْقُصُوْرِ جُعِلا
وَمُوْجِبٌ تَقْلِيْدُ الاَرْجَحِ وَجَبْ ... لَدَيْهِ بَحْثٌ عَنْ إِمَامٍ مُنْتَخَبْ [2]

حكا في الشرح الاختلاف في هذه المسألة واختار قول الجمهور أنه يجوز تقليد العامي للمجتهد المفضول في العلم والورع مع وجود الفاضل في ذلك، وقد صححه من في ذلك الفهري[3]:" وأما الورع، فبملازمة السمت الحسن، والمحافظة على واجبات الدين والمروءة.

لا يقال: العامي إنما يرجع في جميع ما ذكرتموه إلى ظن؛ إذ لا بصيرة له، وربما رجح المفضول على الفاضل؛ اغترارا منه بأمور ظاهرة, , فإن كان يقنع بهذا القدر، فليبحث في أصل المسألة؛ فإنه لا يعجز عن مثل هذا الظن"[4]." ورجحه ابن الحاجب لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهرا متكررا من غير إنكار"[5]، " إذا تعدد المجتهدون وتفاضلوا فلا يجب على المقلد تقليد الأفضل بل له أن يقلد المفضول وعن أحمد وابن شريح منعه بل يجب عليه النظر فى الأرجح منهما ويتعين الأرجح منهما عنده للتقليد لنا قد علم قطعًا أن المفضولين

---

[1]الرازي، ت: 544 – 606 هـ، **المحصول**،(مصدر سابق)،(ج6ص75).

[2]الشنقيطي، **مراقي السعود**، المصدر السابق، (رقم البت :965ص482).

[3]الشيخ أبو العباس، وأبو الفضل القرشي الفهري المصري.آخرمن مات من أصحاب النسائي، كان عنده عنه مجلسان فقط. روى عنه: الحافظ عبد الغني الأزدي،.ولد سنة ثلاث وتسعين ومائتين.وتوفي: في سنة سبع وسبعين وثلاث مائة.. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (ج16 ص318).

[4]الفهري، (ت:644هـ)، **شرح المعالم في أصول الفقه**، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1: 1419 هـ ،1999 م، (ج2ص454).

[5]العبادي، **الآيات البينات**، المرجع السابق، (ج4ص365).

فى زمن الصحابة وغيرهم وكانوا يفتون وقد اشتهر عنهم ذلك وتكرر ولم ينكر أحد فدل على أنه جائز"[1]

وذكر الشارح قولين غير هذا، القول الثاني: منع تقليد المفضول مع وجود الفاضل وهو قول كل من : ابن القصار من المالكية، وابن سريج والغزالي من الشافعية والإمام أحمد.

القول الثالث: اختيار الإمام السبكي:" أختاره السبكي جواز تقليد المفضول لمعتقده فاضلًا أو مساويًا فإن أعتقد فيه أنه مفضول امتنع تقليده واستفتاؤه والفرق بين هذا والقول الثاني أن هذا يكتفي باعتقاد الأرجحية أو المساواة ولا يجب عليه البحث على الأرجح والثاني لا يكتفي بمجرد ذلك الاعتقاد بل يوجب البحث على الأرجح"[2]

اختيار الشنقيطي:

يظهر اختياره من خلال ما أثبته في النظم وجائز تقليد ذي اجتهاد وهو مفضول بلا استعباد، جواز تقليد العامي للمجتهد المفضول في العلم والورع مع وجود الفاضل.

المطلب الثاني: هل يجوز للعامي الرجوع إلى قول المجتهد الذي استفتاه أم لا؟

ذكر الناظم هذه المسألة عند قوله:

رُجُوْعُهُ لِغَيْرِهِ فِي آخَرِ ... يَجُوْزُ لِلإِجْمَاعِ عِنْدَ الأَكْثَرِ [3]

أورد في شرحه وعلى ما أشار إليه في نظمه، أنه يجوز للعامي الرجوع إلى قول المجتهد الذي استفتاه ونسبه للأكثر :" أن العامي يجوز له عند الأكثر الرجوع إلى قول غير المجتهد الذي استفتاه أولًا في حكم آخر لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنه يسوغ للعامي

---

[1] العضد، ت: 756 هـ، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ ، 2004 م، (ج2ص426).

[2] عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2ص342).

[3] الشنقيطي، **مراقي السعود** ، (رقم البت :980 ص483).

السؤال لكل عالم ولأن كل مسألة لها حكم نفسها فكما لم يتعين الأول للإتباع في المسألة الأولى إلا بعد سؤاله فكذلك في المسألة الأخرى" [1]

قال القرافي: " انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم بغير نكير فمن أدعى رفع هاذين الإجماعين فعليه الدليل" [2]

وقيل أنه لا يجوز، وهو ما ذهب إليه الأكثر، " ومال إمام الحرمين إلى الجواز في عصر الصحابة والتابعين ومنعه في الإعصار التي استقرت فيها المذاهب"[3]

اختيار الشنقيطي:

وكان اختيار الشنقيطي: أنه يجوز للعامي الرجوع إلى قول المجتهد الذي استفتاه ونسبه للأكثر.

المطلب الثالث: هل يجب على العامي والعالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد الالتزام بمذهب معين؟ وهل يجوز الانتقال عنه أو لا؟

اختار الشارح أنه يجب على العامي والعالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد الالتزام بمذهب معين، ثم عرج بالوقوف على مسألة هل يجوز لذلك العامي أو العالم الانتقال عن ذلك المذهب؟

قال الناظم:

وَذُو الْتِزَامِ مَذْهَبٍ هَلْ يَنْتَقِلْ ... أَوْ لاَ وَتَفْصِيْلٌ أَحَقُّ مَا نُقِلْ [4]

وذكر ذلك في ثلاثة أقوال[1]:

---

[1] الحطاب، (ت:954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م، (ج1ص32).

[2] القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مرجع سابق، (ج1ص432).

[3] ينظر، الجويني، **البرهان**، مرجع سابق، (ج2ص744).

[4] الشنقيطي، **مراقي السعود**، (رقم البت : 981) ، ص483

القول الأول: أولًا عدم الجواز للحازري والغزالي لأنه التزمه وإن لم يجب التزام عينه ابتداء لجواز أن يلتزم غيره.

القول الثاني: الجواز والتزام ما لا يلزم غير لازم.

القول الثالث: وهو الأصح عدم الجواز فيما عمل به والجواز في غير ما عمل به أخذًا مما تقدم في عمل غير الملتزم فإنه إذا لم يجز له الرجوع قال أبن الحاجب والآمدي اتفاقًا فالملتزم أولى بذلك.

"إن طريق العامي، وغير المتأهل للاجتهاد، لمعرفة الأحكام الشرعية هو التقليد، وعليه أن يسأل أهل العلم عما يحتاج إلى معرفته من أحكام شرعية"[2].

" أنه لو جاز إتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه ومتخيرا بين التحريم والتجويز "[3]

اختيار الشنقيطي:

يظهر اختياره من خلال ما أثبته في شرحه للقول الثالث وذلك بقوله: " وهو الأصح عدم الجواز فيما عمل به والجواز في غير ما عمل به..." [4]

---

[1] عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2ص348).

[2] مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط2، 1427 هـ – 2006 م، (ج2ص370).

[3] ابن صلاح (ت643هـ)، **أدب المفتي والمستفتي**، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1407هـ1986م، ص162.

[4] عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود**، (ج2ص348).

خاتمة

خاتمة

في النهاية نحمد الله تعالى على أن يسر لنا ووفقنا لإتمام هذا البحث، وفي هذه الخاتمة ستتناول أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة وبعض التوصيات.

نتائج البحث:

1) أثبت الإمام الشنقيطي بما كتبه في الشرح " نشر البنود علو كعبه في علم الأصول، وذلك من فضل الله تعالى عليه واجتهاده، وإبرازه لأراء العلماء في المسائل مع بيان رأيه المختار بأحد صيغه المعتمدة، أو بضرب مثال وغيرها من الطرق المبثوثة في منهجه.
2) كتاب نشر البنود من أهم الكتب الجامعة لمسائل أصول الفقه، لحسن ترتيب الأبواب فيها وعرضها وفق منهج مرتب، مع بيان النظم وشرحه، وبيان الشيخ للقول الذي يميل إليه.
3) إتباع واقتفاء نفس التقسيم والأثر للسبكي في جمع الجوامع من خلال تنظيم أبوب ومباحث بعض المسائل، وهذا لا يعني أن اقتفاءه لأثره أنه اتبعه في كل شيء، وإتباعه في التقسيم أنه سايره في كل الأبواب، إنما اقتفاؤه لأثر السبكي، كان لرسم منهج خاص به لمكانة كتاب السبكي في كتب الأصول وما حواه منها
4) بيان معنى الاختيار مطلوب الدراسة وما يتصل به كالترجيح والنقد الفقهي، ولقد ذكر في كل من الكتاب و في السنة بمعنى الاصطفاء والاختيار هو تكلف طلب ما هو خير، وترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره وهو أخص من الإرادة والمشيئة.
5) رغم الصعوبات والأحداث المحتدمة واضطراب الأوضاع في مصر وعصر الإمام، إلا أن الشنقيطي كان ذو مكانة علمية يتميز بالذكاء والاجتهاد في عصره.
6) حضور المذهب المالكي في اختيارات الشيخ بكثرة وميله للمذهبه، إلا أنه في بعض الأحيان يخالفه.
7) اهتمام المالكية بأصول الفقه والتأليف فيها بكثرة.

8) عدم حصر الإمام لأقواله من مذهبه فقط بل سعى لإبراز أقوال مختلفة باختلاف المذهب.

9) تظهر اختيارات الشيخ في باب القياس بكثرة، إلا أنها تقل بشكل واضح جدا بعدها في باب الاستدلال وباب التعادل والترجيح وخاصة في القوادح كانت في مسألتين فقط " حجية قادح النقض" و" قبول قلب المساواة في قادح النقض" .

توصيات:

1) الاهتمام بدراسة هذا الكتاب دراسة تفحصية، وإعطاؤه الحد الأوفر من العناية.

2) مواصلة البحث في دراسة الجانب الذي لم ينتهي (من جزء النهي إلى غاية القياس).

3) إقامة دورات وتأسيس مراكز تعتني بتحفيظ المتون وشرحها.

4) نلتمس من طلبة العلوم الإسلامية " تخصص الفقه وأصوله" استصحاب المراقي حفظا والنشر فهما لحصول التكامل العلمي، كي يتسنى لهم العمل به.

وما نحسب أننا بلغنا في البحث مبلغ المنى، ولكنه جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من زلل فمن أنفسنا ومن الشيطان، ونستغفر الله.

وختاما نسأل الله تعالى المغفرة والتوفيق والسداد والقبول. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله أجمعين . والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

اشتملت على مايلي :

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ...﴿٢٩﴾﴾	٢٩	البقرة	104
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴿٢٧٥﴾﴾	٢٧٥	البقرة	92
قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ...﴿١﴾﴾	١	المائدة	104
﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴿٤٣﴾﴾:	٤٣	النساء	85
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ....﴿٤﴾﴾	٤	المائدة	103
﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ....﴿٩٥﴾﴾	٩٥	المائدة	104
﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ...﴿١٢٢﴾﴾	١٢٢	التوبة	20
﴿لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا.. ﴿٦٤﴾﴾	٦٤	يونس	25
﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ....﴿٣٣﴾﴾	٣٣	الإسراء	98
﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَۖ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى ﴿١٢﴾ وَأَنَا ٱخۡتَرۡتُكَ فَٱسۡتَمِعۡ...﴿١٣﴾﴾	١٣-١٢	طه	15
﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴿٢﴾﴾	٢	الحشر	56

فهرس الاحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي ورقم الحديث	الصفحة
1	« تخيَّروا لنُطَفِكم، فانكِحوا الأكفاءَ و أَنكِحوا إليهم...»	ابن ماجه: رقم الحديث: 1968،(ج1/ص633).	16
2	«مَن أَثْنَيْتُمْ عليه خَيْرًا وَجَبَتْ له الجَنَّةُ، وَمَن أَثْنَيْتُمْ عليه شَرًّا وَجَبَتْ له النَّارُ...»	مسلم: رقم الحديث: 949،(ج/2ص655).	25
3	«لقد حكمت فيهم بما حكم الله...».	مسلم: رقم الحديث: 1768،(ج3ص1389).	116

فهرس الأعلام

الرقم	اسم الشهرة	الإسم والنسب	الصفحة
1	المختار بن بونهالجكني	المختار بن محمد سعيد	23
2	الشيخ البناني	الإمام العلامة الشيخ عبد الرحمن بن جاد الله البنانى المغربي	24
3	الجويني	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي.	35
4	الغزالي	محمد بن محمد الغزالي الطوسي	34
5	فخر الدين الرازي	أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي	35
6	الآمدي	العلامة، المصنف، فارس الكلام، سيف الدين علي بن أبي علي	29
7	السبكي	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي	35
9	حلولو	محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي	36
10	القرافي	محمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي	96
11	العبادي	القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد العبادي	38

12	اللقاني	إبراهيم بن الحسن بن على بن عبد القدوس اللقاني	41
	الباجي	سليمان بن خلف بن سعد الباجي	39
	الأسنوي	عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي	40
14	المحلى	محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي	41
15	ابن رشد الجد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد	42
16	ابن عرفة	أبو عبد الله محمد بن عرفة التونسي	42
17	ابن العراقي	أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني	43
18	الشاطبي	أبو محمد القاسم بن فيره بن أبي القاسم	43
19	البيضاوي	عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير قاضي القضاة	58
20	ابن همام	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام	58
21	ابن عبد الشكور	محب الله بن عبد الشكور الهندي	58
22	الباقلاني	أبو بكر محمد علي بن الطيب بن محمد	59
26	الزركشي	محمد بن بهادر بن عبد الله العالم	63

27	الصيرفي	بكر بن عبد الله الصيرفي البغدادي	82
28	أبو بكر بن فورك	أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك	83
29	ابن الحاجب	عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب	87
30	أبي الخطاب الكلوذاني	محفوظ بن أمحمد بن الحسن الكلوذاني	90
31	الأبهري	أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد	103
32	أبو الفرج	أبو الفرج عمر وقيل عمرو بن محمد بن عبد الله الليثي البغدادي	103
33	الشيرازي	أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي	106
34	الأبياري	شمس الدين أبو الحسن الصُّنهاجي الأبياري	110

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم برواية ورش.

1) إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د ط)(د ت).

2) ابن الحاجب المالكي(646هـ)، **شرح مختصر المنتهى الاصولي**، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ 2004م.

3) ابن الحاجب، (ت:646هـ)، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1405هـ1985.

4) ابن اللحام، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تح: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة،(د ط)، (دت).

5) ابن النديم، **الفهرست**، دار المعرفة، لبنان، بيروت، (د ط)، (د ت).

6) ابن رشد القرطبي (ت520هـ)، **المقدمات الممهدات**، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ،1988م.

7) ابن رشد القرطبي(ت520هـ)، **البيان والتحصيل**، تح: محمد العرايشي و أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ1988م.

8) ابن صلاح (ت643هـ)، **أدب المفتي والمستفتي**، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، ط1 1407هـ1986م.

9) ابن عاشور(ت1393هـ)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.

10) ابن فارس(ت390هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ1979م.

11) ابن فرحون(ت 799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، (د ط)، (د ت).

12) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم: 1968.

13) ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1

14) أبو الخطاب الكلوذاني(510هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، تح: محمد علي بن إبراهيم، دار المدني، جدة، ط1، 1406هـ 1985م.

15) أبو الفلاح عبد الحي (ت 1089)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1406هـ 1986م.

16) أبو المحاسن جما الدين(ت874هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، (د ط)، (د ت).

17) أبو منصور،(ت370هـ)، **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت– ط1 ،2001م.

18) أبو يعلى الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تح: احمد بن علي بن سير المباركي، ط2 1410هـ/1990م.

19) أبي حامد الغزالي (ت505هـ)، **المنخول من تعليقات الأصول**، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، (د ط)، (د ت).

20) أبي زرعة(771هـ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تح: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1425هـ 2006م.

21) أحمد بن الأمين الشنقيطي، **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**، مطبعة المدني، السعودية، ط4، 1409هـ 1989م.

22) أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، **شرح مختصر التحرير للفتوحي**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي http://alhazme.net.

23) أحمد ولد الحسن، **الشعر الشنقيطي في القرن الثالث عشر الهجري مساهمة في وصف الأسانيد**، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط1، 1454هـ/1995م،.

24) أحمدو بن ممون، **فتح العليم في معرفة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم**، بمساعدة بن النني بن مولاي الزين، (د ط)، (د ت).

25) إسماعيل باشا البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين واثار المصنفين**، مؤسسة التاريخ العربي،(د ط)، (د ت).

26) الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، عالم الكتب، (د ط)، (د ت).

27) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق العفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

28) الإيجي(ت756هـ)، **شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي،(ت646)**، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ ، 2004م.

29) الباجي(ت474هـ)، **الإشارة في أصول الفقه**، تح: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ2003م.

30) الباجي، **المنهاج في ترتيب الحجاج** ، تح: عبد المجيد تركي، دار العرب الإسلامية ،بيروت ، لبنان، ط2000،3/2001.

31) الباقلاني،(ت403هـ)، **التقريب والإرشاد الصغير**، تح: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418 هـ 1998 م.

32) البرزنجي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1413هـ1993م.

33) البرمكي(ت 681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1971م.

34) برهان الدين اليعمري، (ت 799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د ط).

35) البزدوي، (ت730هـ)، **كشف الأسرار**، تح: عبد الله محمود محمد عمر،الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ ،1997م، (د ط).

36) البغدادي إسماعيل (ت1399هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، وكالة المعارف الجليلة، استانبول، 1951م، (د ط).

37) البغوي، **معجم الصحابة**، تح: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان – الكويت، ط1، 1421 هـ 2000 م.

38) بن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تح: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط2 1399هـ.

39) بن محمد ابن خلكان(ت681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء الزمان**، تح: يوسف علي طويل، مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت،(د ط)، (د ت).

40) البناني (ت1198هـ) **حاشية البناني على شرح محلي على متن جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان، (د ط)

41) التهاوني محمد علي القرافي(ت 115هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون**، تح: علي دحروج مكتبة لبنان، بيروت، (د ط)، (د ت).

42) الثعالبي(ت1376هـ)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ 1995م،ج2.

43) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1418 هـ 1997 م.

44) الجويني(ت:748هـ)، **التلخيص في أصول الفقه**، تح: بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت(1417هـ/1996م)، (د ط)،(د ت).

45) حاشية البناني، **موقع شبكة مشكاة الإسلامية**، http://www.almeshkat.ne

46) الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شريف النووي (ت: 676هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت).

47) حسن بن محمد المشاط، **الجواهر الثمينة**، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط2، 1411هـ 1990م.

48) الحطاب، (ت954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ 1992م.

49) حلولو(898هـ)، **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه**، تح: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، ط2، 1420هـ1999م.

50) حلولو، **الضياء اللمع شرح جمع الجوامع**، تح: نادي فرج درويش العطار، محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك رضي الله عنه، موريتانيا، نواكشوط، ط1، 1425هـ 2004م.

51) حلولو، **الضياء اللمع شرح جمع الجوامع**، تح: نادي فرج درويش العطار، محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك رضي الله عنه، موريتانيا، نواكشوط، ط1، 1425هـ 2004م.

52) الخضري بك، **أصول الفقه** ، المكتبة التجارية الكبرى، مصدر، ط6، 1389هـ 1969م.

53) الداوودي(945هـ)، **طبقات المفسرين**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(د ط)، (د ت).

54) الرازي، (ت:666هـ)، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ 1999م.

55) الزحيلي، **الوجيز في أصول** الفقه **الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط2، 1427 هـ 2006 م.

56) الزركشي (ت 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تح: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ2000م.

57) الزركشي(ت793هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تح: عبد الله ربيع، سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة ط1، 1418هـ،1998م.

58) الزركلي خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م

59) السبكي (ت771هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، تح: أحمد جمال الزمزمي و نور الدين عبد الجبار صغير، دار البحوث الدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، (د ط)، (د ت).

60) السبكي(771هـ)، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ،ط2 (1424هـ،2003م).

61) السبكي(ت:771هـ)، **رفع الحجاب عن مختصر ابن الحاجب**، تح: على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ1999م.

62) السبكي، **طبقات الشافعية**، تح: محمود الطناجي و عبد الفتاح الحلو، دار الهدرة للطباعة، ط2، 1413هـ.

63) سعيد رمضان البوطي، **كبرى اليقينيات الكونية**، دار الفكر المعاصرة ، دمشق، ط8، 1417هـ 1997م،.

64) الشريف التلمساني(ت771هـ)، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تح: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان ،بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ،1998م.

65) شعبان محمد اسماعيل ،**أصول الفقه تاريخه ورجاله** ،دار المريح ، الرياض ،ط1، 1401هـ . 1981م.

66) الشوكاني، **إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول**، تح: أبي حفص سامي الأشري، دار الفضيلة، الرياض، ط1421،1هـ2000م، (ج1/ص 871).

67) الشوكانياليمني(1250هـ)البدرالطالعبمحاسنمنبعدالقرنالسابع،دارالمعرفة،لبنان،بيروت، (دط)، (دت)،ج1

68) عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود** ، تح: التيجاني بن أحمدي، التاه بن محمدن بن أجمد، دار الضياء، كويت، ط1، 1439هـ 2018م ج1.

69) عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود** ، تح: التيجاني بن أحمدي، التاه بن محمدن بن أجمد، دار الضياء، كويت، ط1، 1439هـ 2018م، ج2.

70) عبد الله الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، (د ط)، (د ت)، ج2.

71) الشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، عناية أحمد عزو، دمشق ، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ 1999م.

72) الشيرازي(476هـ)، **طبقات الفقهاء**، تح: إحسان عباس، ط2، 1401هـ1981م.

73) الشيرازي، **التبصرة**، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403.

74) الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط1424،2هـ 2003 م.

75) صرصوم رابح، **منهج النقد في الفقه الاسلامي" المذهب المالكي أنموذجا**"، اطروحة دكتوراه، جامعة وهران، قسم العلوم الإسلامية.

76) صفي الدين محمد الهندي الشافعي(ت: 715)، **الفائق في أصول الفقه**، تح: محمود نضار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1426هـ،2005م.

77) صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأموي الهندي،(715هـ)، **الفائق في أصول الفقه**، تح: محمود نضار، دار الكتب العمية، لبنان، بيروت، ط1، 1426هـ2005م.

78) صلاح الدين بن بيك الصفدي(764)، **الوفي بالوفيات**، تح: أحمد الأرنأووط، تزكي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ 2000م، ج1

79) العبادي (993هـ)، **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**، ضبطه زكريا عميرات،ج4، دار الكتب العلمية بيروت، ط2، 1433هـ2012م.

80) عبد العزيز بن إبراهيم ، **الدليل إلى المتون العلمية**، دار الصميعي، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ 2000م.

81) عبد الكريم النملة، **الخلاف اللفظي عند الأصوليين**، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1460هـ1999م.

82) عبد الكريم النملة، **الرخص الشرعية وثباتها بالقياس**، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، 1410هـ1990م.

83) عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ 1999م.

84) عبد الله الأنصاري الرصاع(ت894هـ)، **شرح الحدود ابن عرفة**، تح: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الاسلامي، لبنان، بيروت.(د ت).

85) عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، **تاريخ موريتانيا**، تاريخ الإضافة 02/فيفري/2016،تاريخ وقت الاطلاع عليها،19/مارس/2021 ،21:04:02.

86) عبد الله كنون، **النبوغ المغربي في الأدب العربي**، طنجة، ط2 1380هـ1960م.

87) عبد الله محمد الخرشي، **شرح مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر،ط1317،2هـ.

88) عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.(د ت).

89) عيسى منون ، **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، مطبعة التضامن الأخوى، مصر، ط1، (د ت).

90) الغزالي(ت: 505هـ)، **شفاء الغليل**، تح: محمد الكبير، مطبعة الإرشاد، بغداد، (د ط)، 139هـ 1971م.

91) الغزالي، (ت: 505هـ)، **المستصفى**، تح:محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1 1413هـ 1993م.

92) فخر الدين الرازي (ت: 606هـ)- **المعالم في أصول الفقه**، تح: عادل عبد الموجود، دار المعرفة، القاهرة، (د ط) ،1414هـ.

93) فخر الدين الرازي(544هـ-604)، **تفسير الفخر الرازي**، دار الفكر، ط1، 1401 1981م.

94) فخر الدين الرازي، (ت:606هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1412هـ1992م.

95) الفراهيدي (ت: 175هـ)، **العين**، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (د ط)، (د ت)

96) فريد الأنصاري، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، دار الفرقان، المغرب، ط1، 1417هـ1999م.

97) الفهري، (ت:644هـ)، **شرح المعالم في أصول الفقه**، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، ط1 1419 هـ 1999 م.

98) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ2005م.

99) الفيومي، أحمد بن محمد، (ت770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت).

100) القاضي أبي بكر، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، تح: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ 1987م

101) القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، **دستور العلماء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ 2000م.

102) القرافي، **الفروق**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ1998م.

103) القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د ط)، 1424هـ2004م.

104) القرطبي، (ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط2
1384هـ ، 1964 م.

105) قطب مصطفى سانو، **معجم مصطلحات أصول الفقه** ، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1460،1هـ2000م.

106) الكفوي أيوب بن موسى (ت1049هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تح: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د ط)، (د ت).

107) الكلبي(ت741هـ)، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تح: محمد الأمين الشنقيطي، ط1423،2هـ2002م.

108) مجد الدين أبو السعادات المبارك، (ت606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ 1979م.

109) محمد ابن النجار(972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تح: محمد الزحيلي، تريد حماد، مكتبة العبيكان، الرباط، (د ط)، 1413هـ 1993م.

110) محمد الأمين الشنقيطي(1393هـ)، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، (د ط)، (د ت) .

111) محمد الأمين الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1415هـ، 1995م.

112) محمد الامين بن محمد بيب، **فتاوى العلامة عبد الله بن الحاج إبراهيم**، ب د، ط1، 1423هـ 2002م.

113) محمد بن أبي بكر الصديق البرتيليالولاتي، **فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور**، دار النجيبوية، القاهرة، (د ط)، (د ت).

114) محمد عميم الإحسان البركتي،**التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ2003م.

115) محمد فال أباه، **حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1438،1هـ2017م.

116) محمد محمود بن عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، **الدر الخالد في معرفة الوالد**، وراقة تحتوي مكتبة من المخطوطات الموريتانية والكتب المطبوعة النادرة، (د ط)، (د ت).

117) محمد مصطفى شبلي، **أصول الفقه الإسلامي**، الدار الجامعية، بيروت، (د ط)، (د ت).

118) محمدي بن سيدنا العلوي، **نزهة المستمع واللافظ في مناقب الشيخ محمد الحافظ**، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1433هـ.2012م.

119) المختار بن حامد، **حياة موريتانيا**، الحياة الثقافية، دار العربية للكتاب.

120) مرتضى الزبيدي(ت1205هـ)، **تاج العروس** دار الهداية، (د ط)، (د ت)، ، (ج30/ص48).

121) مسلم، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، باب فيمن يثنى عليه خيرا أو شر من الموتى، رقم: 949.

122) مسلم، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم.

123) مصطفى سعيد الخن، **حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلى على جمع الجوامع**، تح: عبد الحفيظ الجزائري، مكتبة الرشد ناشرون الرياض، ط1428،1هـ2008م.

124) المناوي القاهري (ت1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1(1356هـ).

125) الولاتي، **فتح الورود بسلم الصعود على مراقي السعود**، مطبعة المولوية، فاس العليا المحمية، ط1، 1327هـ.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الإهداء..... د

الإهداء..... ذ

شـكر وعرفـــان..... ر

توطئة..... أ

إشكالية البحث..... أ

أهمية البحث..... ب

أسباب إختيار الموضوع..... ج

أهداف البحث.....

ج

المنهج المتبع..... د

منهجية البحث..... د

الدراسات السابقة..... ز

صعوبات البحث..... ح

الخطة..... ط

الفصل الأول: التعريف الإمام عبد الله الشنقيطي وكتابه نشر البنود..... ط

المبحث الأول: مصطلحات ومفاهيم..... 15

المطلب الأول: معنى الاختيار مقصود الدراسة وما يتصل به..... 15

الفرع الأول: تعريفه لغة..... 15

الفرع الثاني: اصطلاحا..... 15

المطلب الثاني: تعريف الترجيح..... 17

الفرع الأول: لغة..... 17

الفرع الثاني: اصطلاحا..... 17

المطلب الثالث: تعريف النقد الفقهي..... 18

الفرع الأول: تعريف النقد..... 18

الفرع الثاني: مفهوم النقد الفقهي..... 19

المطلب الرابع: ماهية الأصول..... 19

الفرع الأول: تعريف أصول الفقه باعتبار الإضافة..... 19

أولا: تعريف الفقه..... 20

ثانيا: تعريف الأصول..... 21

الفرع الثاني: تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا لعلم خاص..... 22

المبحث الثاني: حياة عبد الله الشنقيطي(رحمه الله) وآثاره العلمية..... 22

المطلب الأول: حياته..... 22

الفرع الأول:نسبه ونشأته..... 22

ثانيا: ولادته ونشأته..... 23

الفرع الثاني: شيوخه و تلامذته ومكانته..... ...23

ثالثا: مكانته العلمية وثناء العلماء له..... ...25

الفرع الثالث: وفاته ورثائه(رحمه الله)..... 27

المطلب الثاني: عصر الإمام عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي..... 29

الفرع الأول: الحياة السياسية والثقافية..... 29

الفرع الثاني: حياته العلمية ومؤلفاته..... 31

المبحث الثالث: دراسة وصفية لكتاب نشر البنود على مراقي السعود..... 33

المطلب الأول: نشر البنود وسبب تأليفه..... .33

الفرع الأول: تأليف كتاب نشر البنود..... 33

ثانيا : تاريخ تأليف نشر البنود..... 34

الفرع الثاني: تسمية الكتاب وطبعاته..... 37

الفرع الثالث: مصادر المؤلف في الشرح نشر البنود..... 38

المطلب الثاني: المنهج علمي لكتاب نشر البنود..... 45

الفرع الأول: منهج المؤلف في شرح نظم المراقي..... 45

الفرع الثاني: حضور المذهب المالكي في نشر البنود..... 48

الفرع الثالث: شروح مراقي السعود..... 51

الفصل الثاني: اختيارات عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي الأصولية..... 54

ويشتمل خمسة مباحث:..... 54

تمهيد..... 54

المبحث الأول: كتاب القياس..... 55

المطلب الأول: حقيقة القياس..... 55

الفرع الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا..... 55

المطلب الثاني: أركان القياس..... 65

الفرع الأول: مسألة إشتراط الإجماع على وجود العلة في الأصل..... 66

الفرع الثاني: مسألة اشترط الاتفاق في حكم الأصل بين الخصمين..... 68

الفرع الثالث: حقيقة العلة..... 69

أولا: معنى العلة لغة..... 69

ثانيا: معنى العلة اصطلاحاً..... 69

خامسا: مسألة حقيقة العلة..... 72

الفرع الرابع: مسألة حكم الأصل ثابت بالعلة أو بالنص..... 73

الفرع الخامس: مسألة وصف العلة بالبعث..... 73

المطلب الثالث: مسألة التعليل..... 75

الفرع الأول: مسألة التعليل بالحكمة..... 75

الفرع الثاني: مسألة التعليل بالعلة المركبة..... 77

الفرع الثالث: مسألة تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي..... 78

الفرع الرابع: مسألة التعليل بالاسم اللقب..... 80

الفرع الخامس: مسألة تعدد العلل المستنبطة لحكم الواحد..... 82

الفرع السادس:مسألة تخصيص العلة..... 84

الفرع السابع: مسألة اشتراط التعين والتقدير في العلة..... 85

الفرع الثامن: مسألة اشتراط وجود المقتضى في تعليل انتفاء الحكم بالمانع أو فوات الشرط..... 87

المطلب الرابع: مسالك العلة..... 89

الفرع الأول: الخلاف في دلالة الإيمان (كون الوصف ملفوظ و الحكم مستنبط؟) 90

الفرع الثالث: مسألة حجية قياس الشبه..... 94

الفرع الرابع: مسألة إفادة الدوران العلية..... 95

المطلب الخامس: مسألة قوادح العلة..... 96

الفرع الثاني: مسألة حجية قادح النقض..... 97

الفرع الثالث: قبول قلب المساواة في قادح القلب..... 98

الفرع الرابع: مسألة تعدد الأصل لفرع واحد..... 99

المطلب السادس: خاتمة كتاب القياس..... 100

الفرع الأول: هل القياس من الدين، وهل نحن متعبدون به؟..... 100

المبحث الثاني: الاستدلال..... ..102

المطلب الأول: تعريف الاستدلال..... 102

الفرع الأول: تعريفه لغة..... 102

الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحا..... 102

المطلب الأول: مسألة استصحاب العدم الأصلي هل هو حجة 103

المطلب الأول: الترجيح بين الأقيسة باعتبار ثبوت العلة في الأصل أو لا؟.....105

المطلب الثاني: الترجيح بين العلة المتعدية والعلة القاصرة..... 106

المبحث الرابع: الاجتهاد. 107

المطلب الأول: شروط المجتهد..... 107

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد..... 107

أولا: تعريفه لغة..... 107

ثانيا: تعريفه اصطلاحا..... 108

الفرع الثاني: مسألة اشتراط العلم بحالة الرواة والصحابة كشرط من شروط المجتهد108

الفرع الثالث: مسألة هل يجوز للمجتهد أن يكون مقلدا في بعض جوانب علوم القرآن والحديث..... 109

الفرع الرابع: مسألة اشتراط العلم بعلم الفروع والكلام في حق المجتهد لا يلزم . 110

الفرع الخامس: اشتراط العدالة والخلاف في شروط المجتهد..... 111

المطلب الثاني: تجزؤ الاجتهاد..... 112

المطلب الثالث: اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة..... 113

الفرع الأول: هل اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم؟..... 113

الفرع الثاني: مسألة هل يتصور الخطأ في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ 114

الفرع الثالث: مسألة ووقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم 115

المطلب الرابع: الإصابة والخطأ في الإجتهاد..... 116

الفرع الأول: هل المصيب من المجتهدين المختلفين في الفرعيات واحد؟..... 116

المبحث الخامس: التقليد..... 118

المطلب الأول: حكم تقليد العامي للمجتهد المفضول؟..... 118

الفرع الأول: تعريف التقليد. 118

الفرع الثاني: حكم تقليد العامي للمجتهد المفضول؟..... 118

المطلب الثاني: هل يجوز للعامي الرجوع إلى قول المجتهد الذي استفتاه أم لا؟.. 120

المطلب الثالث: هل يجب على العامي والعالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد الالتزام بمذهب معين؟ وهل يجوز الانتقال عنه أو لا؟..... 121

خاتمة..... 124

فهرس الآيات القرآنية..... 127

قائمة المصادر والمراجع: 133

الملخص:

اشتمل هذا الموضوع على إبراز الاختيارات الأصولية للإمام عبد الله الشنقيطي من خلال كتابه" نشر البنود على مراقي السعود" من باب القياس إلى نهاية الكتاب، وظهر اختياره في الكثير من المواضع بحسب الخلاف الواقع في كل مسألة أصولية، فحاولنا جاهدات أن نخرج العمل على هذا النسق الميسور. فكان كالآتي:

الفصل الأول: اتسم الشنقيطي في شرحه للنظم، بسلاسة الألفاظ وانسجام الأفكار، مما جعله يتولى مكانة مرموقة بين الدارسين. فقد استطاع هذا العلامة من خلال شرحه للمراقي أن يغطي جل المسائل الأصولية تحريرا وتوضيحا وتوثيقا وفق قالب مالكي . وقد كان يوقع الشيخ الشنقيطي أحيانا اختياره في بعض المسائل أصولية، حيث يظهر له بأن هذا الاختيار هو الصواب مستخدما في ذلك ألفاظا معينة بصيغ متنوعة، وقد لا يذكر في البعض الآخر من المسائل، إلّا أقوال العلماء في كل مسألة دون توقيع اختياره، وهذا راجع لمنهجه في البحث رحمه الله.

الفصل الثاني : أن اختيارات الشيخ الشنقيطي التي حققها في كتابه نشر البنود لم تكن بمعزل عن أصول المذهب المالكي، بل بنيت على أساس أصوله، ولذلك كانت اختياراته الأصولية في أغلبها موافقة للمذهب. ومن خلال دراسة هذه الاختيارات بدا لنا أن الشيخ يختار من هنا وهناك بعيدا عن دائرة الجدل والإفحام، محققا الاختيار والإفهام. حيث لم يكتف رحمه الله بالاختيار في المسائل الأصولية فحسب بل كان شرحه أوسع من ذلك تمثيلا وصياغة، تدليلا ودقة. إضافة إلى ذلك قد كان له رحمه الله دور كبير في معرفة الراجح والمرجوح من المسائل الأصولية على المذهب المالكي، مما يسهل لطالب العلم الذهاب إليها مباشرة دون الرجوع والبحث في مضامين ومصنفات المالكية.

كلمات مفتاحية: أصول الفقه، عبد الله الشنقيطي، نشر البنود، الاختيارات، القياس، الاستدلال، التعادل والترجيح، الاجتهاد، التقليد.

Summary:

This topic included highlighting the fundamentalist choices of Imam Abdullah Al-Shanqiti through his book “Publishing the Items on the Maraqi Al-Saud” from the section of analogy to the end of the book. Affordable. It was as follows:

Chapter One: Al-Shanqeeti was characterized in his explanation of the systems, by the smoothness of words and the harmony of ideas, which made him assume a prominent position among scholars. Through his explanation of Al-Maraqi, this mark was able to cover most fundamentalist issues in editing, clarification and documentation according to the template of Maliki. Sheikh Al-Shanqeeti sometimes signed his choice in some fundamental issues, as it appeared to him that this choice was the right one, using certain words in various forms, and he might not mention in some other issues, except the sayings of scholars in each issue without signing his choice, and this is due to his approach. In search of God's mercy.

Chapter Two: The choices made by Sheikh Al-Shanqeeti in his book Publishing Items were not isolated from the origins of the Maliki school of thought, but were built on the basis of its assets, and therefore his fundamentalist choices were mostly in agreement with the doctrine. By studying these choices, it seemed to us that the sheikh chooses from here and there away from the circle of controversy and revelation, achieving choice and comprehension. Where he, may God have mercy on him, not only made a choice in fundamentalist issues, but his explanation was broader than that in representation, formulation, proof and accuracy. In addition, he, may God have mercy on him, had a great role in knowing the most correct and preferred from the fundamental issues of the Maliki school of thought, which makes it easier for the student of knowledge to go to them directly without going back and researching the contents and works of the Maliki school.

Keywords: Usul al-Fiqh, Abdullah al-Shanqiti, publishing clauses, choices, analogy, inference, equivalence and weighting, ijtihad, imitation.

University of Ammar thlegi in laghouat

College of humanities Islamic Sciences and civilization

Department of Islamic Sciences

Topic:

The Fundamentalist Choices of abdullah bin ibrahin Al-Shanqiti in his book , Publishing Items From the Chapter of Measuement to the End of the Book

A memo to obtain a master's degree In Islamic sciences specialization :jurisprudence Comparative jurisprudence and its foundations

Done by:

ZOHRA AISSAOUI

SAFA DEKKAR

Supervisor:

Dr .MAIDI Abderrahmane

College year:2020-2021 / 1441-1442